أحكام الغنى في الشريعة الإسلامية وآثاره

إعداد :

عبد الله لام بن إبراهيم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المشرف

الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز ٢٠٠٢

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤

أعضاء لجنة المناقشة — التوقيع

١- أ.د. عمر سليمان الأشقر — مشرفا ورئيسا .....

(دكتوراه في الفقه المقارن)

٢- أ.د. علي محمد الصوا — عضوا .....

(دكتوراه في الفقه المقارن)

٣- د. عبد المعز حريز — عضوا .....

(دكتوراه في أصول الفقه)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤- د. زكريا القضاة — عضوا .....

(دكتوراه في الفقه المقارن)

إهداء

إلى من رباني صغيرا، وسهر على تعليمي:

والدي رحمه الله، ووالدتي أطال الله بقاءها

إلى عائلتي: زوجتي وأولادي

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إلى من كان سببا في دراستي لهذه المرحلة

إلى كل مسلم يسعى لإغناء نفسه وأمته

متبعا في ذلك منهج الشارع الحكيم

أهدي هذه الصفحات، وهذا الجهد المتواضع.

الشكر والتقدير

أقدم الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وأثراها بتوجيهاته وخبرته وعلمه، فكل ما في الرسالة مما يستحسن فهو قبس منه، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان. فهو حقا كما قال عنه الأخ العماني محمد راشد الغاربي:ومن يكن مشرفه الأشقر... فاز وقد حق له المفخر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى العلماء الأفاضل لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بقراءة هذه الرسالة والموافقة على مناقشتها وتقويمها وإبداء آرائهم فيها وإثرائها.

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كافة الدكاترة والعلماء في كلية الشريعة، وكذلك الهيئة الإدارية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وكل الشكر لمن مد لي يد العون والمساندة، أو تقدم لي بنصيحة، وأخص منهم الدكتور محمد عصام القضاة، والدكتور عبد الله الكيلاني، والدكتور عبد المعز حريز، والمهندس محمد الهنيني، وجعفر الهنيني، والأخ عز الدين أبو حارثية، والشيخ فيصل الشرباتي ورأفت الشيخ، والأخ هارون ماسامبا، ومركز الأفق للترجمة والخدمات، ومدير عام مختبرات القدس، وكل الشباب الذين وقفوا معي ودعموني ماديا ومعنويا، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
مقدمة	م
الملخص باللغة العربية	ص
الفصل الأول: تعريف الغنى وبيان حكمه وحدّه	١
المبحث الأول: تعريف الغنى والألفاظ ذات الصلة	٢
المطلب الأول: تعريف الغنى	٣
أ- تعريف الغنى لغة	٣
ب- تعريف الغنى اصطلاحا	٤
مقارنة بين التعريفات	٨
الترجيح	٨
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٩
أ- الفقر	٩
ب- المال	٩
ج- اليسار	١١
د- الاكتساب	١٢
هـ- الرزق	١٢
المبحث الثاني: حد الكفاية، وحد الغنى	١٤
المطلب الأول: في بيان حد الكفاية	١٥
أولا- النصوص الواردة في ذلك	١٥
ثانيا- أقوال العلماء في بيان حد الكفاية	٢٢
ثالثا- ما يستنتج من النصوص وكلام العلماء	٢٤
رابعا- التوجهات الفقهية في تحديد الكفاية	٢٥

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

لموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: الحد الأدنى للغنى	٢٦
المطلب الثالث: الحد الأعلى للغنى	٢٩
١- مذهب أبي ذر في أكثر الغنى	٢٩
٢- مذهب جمهور علماء الأمة	٣١
٣- مناقشة أدلة أبي ذر	٣٢
٤- الترجيح	٣٣
المبحث الثالث: حكم طلب الغنى وبيان أهمية ذلك	٣٥
المطلب الأول: الحكم التكليفي لطلب الغنى	٣٦
المطلب الثاني: أدلة مشروعية طلب الغنى	٤٠
المطلب الثالث: في بيان مدى أهمية طلب الغنى	٤٧
الفصل الثاني: ضوابط طلب الغنى ومقاصده	٥٠
المبحث الأول: الشروط والضوابط التي يجب توافرها في طلب الغنى	٥١
المطلب الأول: الضابط الأول: أن يكون المال المطلوب تحصيله حلالا .	٥٢
أولا: أدلة هذا الضابط	٥٢
ثانيا: الشروط التي يجب توافرها في المال حتى يكون حلالا	٥٣
ثالثا: الأموال التي يجوز طلبها وتحصيلها	٥٣
رابعا: حكم المال الذي فيه شبهة	٥٤
المطلب الثاني: الضابط الثاني: أن يكون الطريق الذي حصل به المال مشروعا	٥٦
أولا: أدلة هذا الضابط	٥٧
ثانيا: الطرق المشروعة في تحصيل الغنى	٥٩
١- التجارة	٥٩
٢- الإجارة	٥٩
٣- الشركة	٦١
٤- الزراعة	٦٢
٥- الصنعة والحرفة والمهنة	٦٣
٦- تربية الحيوانات	٦٣
٧- الصيد	٦٤

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الموضوع	رقم الصفحة
٨- استخراج المعادن	٦٥
٩- إحياء الموات	٦٥
١٠- طرق مشروعة غير مباشرة	٦٥
ثالثا: الطرق غير المشروعة لتحصيل الغنى	٦٥
القسم الأول: الكسب عن طريق التصرفات المحرمة	٦٦
١- الربا	٦٦
٢- الرشوة	٦٧
٣- هدايا العمال واختلاس أموال العامة	٦٧
٤- أكل أموال اليتامى	٦٩
٥- الكسب عن طريق الدعارة	٦٩
٦- الكسب عن طريق القمار	٧٠
٧- الكسب عن طريق الكهانة	٧٣
٨- الغصب	٧٤
٩- التطفيف وبخس الناس حقوقهم	٧٤
١٠- خيانة الأمانات	٧٥
١١- أكل أموال الناس بغير طيب نفس منهم	٧٥
القسم الثاني: المتاجرة بالمحرمات	٧٦
١- المتاجرة بالخمر	٧٦
٢- المتاجرة بالمخدرات	٧٧
٣- المتاجرة بالتماثيل والأصنام، وحكم بيعها بعد كسرها	٧٨
٤- بيع الخنزير	٨٠
٥- بيع الميتة	٨٠
٦- بيع الكلب	٨١
المطلب الثالث:الضابط الثالث: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالغنى	٨٤
المطلب الرابع: الضابط الرابع: ألا يشغله طلب الغنى عن العبادة	٨٧
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من وراء تحصيل الغنى	٩٠
المطلب الأول: إشباع غريزة التملك	٩١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: إغناء المرء نفسه ومن يعول	٩٤
المطلب الثالث: المشاركة في إغناء المجتمع	٩٧
المطلب الرابع: تحصيل الأجر والثواب بالإنفاق في سبيل الله	١٠٠
الفصل الثالث: الأحكام الشرعية الضابطة لتصرف الغني في ماله	١٠٢
المبحث الأول: المجالات التي لا يجوز الإنفاق فيها	١٠٣
تمهيد	١٠٤
المطلب الأول: الإنفاق في الأعيان والتصرفات المحرمة	١٠٥
أولا: الإنفاق في الأعيان المحرمة	١٠٥
أ- ضابط هذا القسم	١٠٥
ب- الإنفاق في المخدرات	١٠٥
ج- الإنفاق في التماثيل والأصنام	١٠٦
د- شراء الدم	١٠٦
ثانيا: الإنفاق في التصرفات المحرمة	١٠٧
أ- ضابط هذا القسم	١٠٧
ب- الإنفاق في الملاهي	١٠٨
المطلب الثاني: الإسراف في المباحات	١٠٩
أ- الإسراف في المأكل والمشرب والملبس	١٠٩
ب- الإسراف في المراكب	١٠٩
ج- الإسراف في البناء	١١٠
د- الإسراف في الأفراح والمناسبات	١١٢
هـ- الإنفاق في السياحة	١١٢
المطلب الثالث: مجالات اختلف في حكم الإنفاق فيها	١١٤
أ- بذل المال لدفع الظلم أو التوصل إلى الحق	١١٤
ب- شراء الكلب	١١٧
ج- الإنفاق في الدخان	١١٧
المبحث الثاني: منهج الإسلام في الإنفاق	١١٩
المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في الإنفاق	١٢٠

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الموضوع	رقم الصفحة
١- أن يكون مؤمنا بالله	١٢٠
٢- أن يكون مخلصا	١٢١
٣- أن يكون طيب الكسب	١٢٢
٤- أن لا يمن على الناس بما أنفق عليهم	١٢٢
٥- أن يكون إنفاقه في المجالات المشروعة	١٢٣
٦- ألا يبغى على الناس	١٢٤
٧- أن يشكر نعمة الغنى	١٢٥
المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق	١٢٦
١- أن يبدأ بالأولى	١٢٦
٢- أن ينفق مما فضل عن حاجته	١٢٧
حكم التصدق بجميع المال	١٢٨
٣- أن يبادر في الإنفاق قبل الموت	١٣١
٤- أن ينفق مما يحب	١٣٢
٥- أن يلتزم القصد في الإنفاق	١٣٣
المبحث الثالث: منع الغنى من التصرف في ماله	١٣٦
المطلب الأول: تعريف الحجر وبيان الحكمة منه وسببه	١٣٧
المطلب الثاني: منع الغني من التصرف في ماله بسبب انعدام الأهلية أو نقصانها	١٣٨
١- تعريف الأهلية	١٣٨
٢- أنواع الأهلية	١٣٨
٣- أدلة منع الصبي والمجنون من التصرف في مالهما	١٤٠
٤- تمكين الصبي من ماله	١٤١
٥- تمكين المجنون من ماله	١٤٣
المطلب الثالث: منع الغني من التصرف في ماله بسبب السفه	١٤٣
١- تعريف السفه	١٤٣
٢- أقوال العلماء في منع السفيه من التصرف في ماله	١٤٣
الفصل الرابع: أثر الغنى في منع الغني من السؤال وأخذ المال	١٥٠
المبحث الأول: أثر الغنى في تحريم السؤال على الغني	١٥١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: تحريم السؤال على الغني	١٥٢
المطلب الثاني: حد الغنى الذي تحرم معه المسألة	١٥٣
المطلب الثالث: من تجوز لهم المسألة من الأغنياء والفقراء	١٦٠
المطلب الرابع: حكم أخذ الغني المال إذا أعطى من غير سؤال	١٦٢
المبحث الثاني: أثر الغنى في منع الغني من الزكاة والتبرعات	١٦٥
المطلب الأول: تحريم الأخذ من الزكاة على الغني	١٦٦
المطلب الثاني: حد الغنى الذي يحرم معه الأخذ من الزكاة	١٦٦
المطلب الثالث: الحالات التي يحل للغني فيها الأخذ من الزكاة	١٧٤
١- أن يكون الغنى عاملا على الزكاة	١٧٤
٢- أن يكون غارما لإصلاح ذات البين	١٧٥
حكم أخذ من استدان لخدمة اجتماعية من الزكاة	١٧٩
٣- أن يكون مجاهدا في سبيل الله	١٨٠
الجهاد في سبيل الله أوسع من حمل السلاح للغزو	١٨٤
٤- أن يكون ابن سبيل غنيا في بلده	١٨٦
المطلب الرابع: أثر الغنى في الأخذ من التبرعات	١٨٧
١- حكم أخذ الغني من صدقة التطوع	١٨٧
٢- حكم أخذ الغني من الهدايا	١٨٨
٣- حكم أخذ الغني من الوصايا	١٨٨
الفصل الخامس: أثر الغنى فيما يجب على الغني بسبب غناه	١٩٠
المبحث الأول: أثر الغنى في إيجاب حقوق متعلقة بالله	١٩١
المطلب الأول: أثر الغنى في وجوب أداء الزكاة	١٩٢
أ- الغنى الموجب للزكاة	١٩٢
ب- أدلة اعتداد النصاب	١٩٢
ج -حكمة اشتراط النصاب	١٩٣
د- جدول أنصبة أموال الزكاة	١٩٣
- نصاب عروض التجارة	١٩٤

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الموضوع	رقم الصفحة
- نصاب المعاملات المتداولة	١٩٤
المطلب الثاني: أثر الغنى في أداء صدقة الفطر	١٩٥
المطلب الثالث: أثر الغنى في أداء فريضة الحج	١٩٧
أ- وجوب الحج على المستطيع	١٩٧
ب- أدلة ذلك	١٩٧
ج- الغنى الموجب للحج	١٩٧
المطلب الرابع: أثر الغنى في وجوب الأضحية	٢٠١
المطلب الخامس: أثر الغنى في الكفارات المالية	٢٠٣
١- كفارة إفساد الصيام	٢٠٣
٢- كفارة المتمتع	٢٠٤
٣- كفارة الحلق	٢٠٥
٤- كفارة الصيد	٢٠٦
٥- كفارة الظهار	٢٠٦
٦- كفارة اليمين	٢٠٧
٧- كفارة القتل	٢٠٧
المبحث الثاني: أثر الغنى في أداء حقوق العباد	٢٠٩
المطلب الأول: أثر الغنى في وجوب سداد الدين وتحريم المماطلة	٢١٠
المطلب الثاني: أثر الغنى في الكفارة في النكاح	٢١١
المطلب الثالث: اثر الغنى في النفقة الواجبة	٢١٤

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الموضوع	رقم الصفحة
أولا: إنفاق الغني على نفسه	٢١٤
ثانيا: الإنفاق على الزوجات	٢١٥
ثالثا: نفقة الأقارب	٢١٧
١- نفقة الأولاد	٢١٧
٢- نفقة الوالدين	٢١٨
٣- نفقة ذوي الأرحام	٢٢٠
المقارنة بين مذاهب الفقهاء في نفقة الأقارب	٢٢٩
المطلب الرابع: أثر الغنى في تحمل الدية	٢٣٠
المطلب الخامس: أثر الغنى في الحقوق العامة	٢٣٣
الفصل السادس: غنى الدولة الإسلامية وأثر ذلك في سيادتها	٢٣٦
المبحث الأول: غنى الدولة الإسلامية	٢٣٧
المبحث الثاني: أثر الغنى في سيادة الدولة الإسلامية	٢٣٨
الخاتمة	٢٤٠
فهرس الآيات	٢٤٣
فهرس الأحاديث	٢٤٨
فهرس الأعلام	٢٥٣
فهرس المراجع	٢٥٥
SUMMARY	٢٦٨

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مقدمة

بسم الله، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا كما يحب ويرضى، أحمده سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى: نعمة الإسلام والإيمان، ونعمة العلم والهداية، فهو سبحانه، وحده الغني، وما سواه إليه فقير.

يقول تعالى: (والله الغني وأنتم الفقراء).[1] وأصلي وأسلم على عبده رسوله محمد: الرحمة المهداة والنعمة المسداة، الذي قال تعالى في حقه: (ووجدك عائلا فأغنى).[2] وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل".[3] فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد...

فإن من أبرز سمات الدين الإسلامي أنه جاء لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، لذا جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق المصالح وحفظها من الضياع، ومن ذلك حفظ المال الذي به قوام الحياة، حياة الأفراد والجماعات والأمم، فاعتنت نصوص الشريعة بالأحكام المتعلقة بالمال والغنى إجمالا وتفصيلا، كما قام الفقهاء عامة وفقهاء المال خاصة، ببيان الشروط والضوابط والمقاصد المتعلقة بالمال والغنى كسبا وإنفاقا، بيانا شافيا لا يدع مجالا للشك باعتناء الإسلام بالمال واهتمامه به، ودعوته إلى اقتنائه وجمعه طبق تلك الشروط والضوابط والمقاصد، ومن هنا تأتي هذه الرسالة -أحكام الغنى في الشريعة الإسلامية وآثاره- لتصب في هذا القالب، بلم شتات أحكام الغنى وجمعه من مختلف المصادر الشرعية.

١- سبب اختيار الموضوع:

أ- أثناء البحث للعثور على موضوع صالح لأن يكون رسالة جامعية، تم إرشادي إلى الأستاذ العالم الدكتور عمر سليمان الأشقر، وكان قد وضع النقاط الرئيسية لهذا الموضوع، فأعجبت به لسعة أفقه، وذلك لأن الموضوع له علاقة بجل الأبواب

---

[1] سورة محمد، الآية ٣٨

[2] سورة الضحى، الآية ٨

[3] رواه أحمد، انظر: البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، مع شرحه بلوغ الأماني ١٠/١٢٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

والمحاور الفقهية: من العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية، بل والسياسة الشرعية ومقاصد الشريعة العامة والخاصة، فكان ذلك الدافع الأول لاختياره والاهتمام به.

ب- ولأن الموضوع جدير بالبحث والكتابة، وذلك لأن الطالب في الدراسات العليا يجب أن يكتسب ملكة فقهية، وهذا الموضوع بسعة آفاقه يجعل الطالب يجول ويصول في مختلف الأبواب الفقهية من مختلف الكتب: التفسيرية والحديثية والفقهية وغيرها، القديمة منها والحديثة، وفي شتى المذاهب بآرائها المختلفة، مما يمهد الطريق للوصول إلى اكتساب ملكة فقهية بإذن الله تعالى.

ج- ولأن هذا الموضوع قد يساعد في ترشيد الأمة في ثرواتها، بأن يبين لها أحكام الغنى في الإسلام وأهميته، ويصحح المفاهيم الخاطئة في الغنى، ويكون مرجعا للغني المسلم، يعود إليه في معرفة أحكام المال والغنى، ويفيد غيره ممن يهتم باللغنى والمال من أفراد هذه الأمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٢- مشكلة البحث وأهميته:

إن الإسلام لا يذم الغنى من حيث ذاته، بل يذمه للشرور والآفات التي تنتج منه وتترتب عليه، وهذه الآفات والشرور ناتجة من الانحراف عن المنهج الإسلامي الحاكم لتصرفات الأغنياء، وعدم التزامهم بما شرع الله لهم، وقد كان عدم وضوح هذه المسألة سببا في دمار الأمم والأفراد قديما وحديثا، وقد عرضت هذه المشكلة للأمة في صدرها الأول، وتوقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الجواب فيها، حتى جاء الوحي بالجواب، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما لأصحابه: "إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها"، فقال واحد من أصحابه: "يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟" وكان هذا السؤال ممثلا للمشكلة التي عانى منها الناس قديما وحديثا، سؤال يطلب حلا لمشكلة لم يستطع الرهبان والعباد وكثير من المتصوفة والفقهاء حلها.

المال خير أباحه الله لعباده، فهل يأتي الخير بالشر، وهل النصوص التي جاءت محذرة من الدنيا، وهذا التخوف الذي خافه الرسول -صلى الله عليه وسلم- على أمته يقتضي بأن يترك الناس ذلك كله، ويبتعدوا عنه؟

لقد كان الجواب يحتاج إلى وحي السماء، وأخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- الرحضاء[1] فمسحه، وقال: "أين السائل" ثم قال: "إنه لا يأتي الخير بالشر" ثم بين -صلى الله عليه وسلم- الفقه الشرعي لهذه المعضلة في بقية الحديث.[2]

ولقد تعامل كثير من المنتسبين إلى الإسلام، ولا يزالون يتعاملون مع هذه المعضلة، تعاملا جعل الرؤية غير واضحة عند جماهير المسلمين نحو الغنى وامتلاك المال.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالغنى، لتمثل فقها شرعيا واضحا في مسألة تجاذبها الأطراف المتنازعة، ويكون -إن شاء الله تعالى- مرجعا للفقه الشرعي في موضوع الغنى.

لأن غنى الأمة الإسلامية وغنى أفرادها عامل مهم في سبيل نهضتها وقوتها ومنعتها، وإذا افتقرت الأمة وافتقر أفرادها ضعفت وأصابها البأساء والضراء، وطمع فيها أعداؤها.

ولما كانت البحوث التي تتعلق بالغنى والأغنياء في الفقه الإسلامي قليلة، بسبب كثرة التزهيد في الغنى من قبل الوعاظ، وبسبب الفهم الخاطئ للنصوص التي قد يفهم منها أن الشريعة تذم الغنى وتحبذ الفقر وتدعو إليه، وقلما تجد الأغنياء بحوثا متوازنة تبين لهم المنهج الإسلامي في تحصيل الغنى وضوابطه، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، قل فقه الناس لأحكام الغنى، وأدى ذلك إلى عزوف عدد كبير من المسلمين عن طلب الغنى، كما أدى إلى عدم وضوح منهج الإسلام في الغنى، وبالتالي عدم التقيد بذلك المنهج، رغم أن للإسلام بناء متكاملا وضعه للأغنياء كما وضع للفقر والفقراء منهجا، فاحتاج الأغنياء إلى الفقه الشرعي في هذا المجال.

٣- الأسئلة التي يجيبها هذا البحث:

وهذا البحث يمكن أن يجيب عن التساؤلات التالية:

أ- ما الحكم الشرعي في السعي لطلب المال والاغتناء به؟

ب- ما الشروط والضوابط والمقاصد التي يجب أن تتوافر في طلب الغنى؟

---

[1] الرحضاء: العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.

[2] متفق عليه، انظر صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٦٥) وصحيح مسلم بشرح النووي، رقم (٢٤٢٠).

ج- ما الأحكام الشرعية الضابطة لتصرف الغني في ماله؟

د- ما الذي يحرم على الغني بسبب غناه؟

هـ- ما الواجبات التي تترتب على الغني فيما يتعلق بحقوق الله وحقوق العباد؟

و- ما المقصود بغنى الدولة، وما مدى أهمية ذلك في سيادتها؟

٤- الدراسات السابقة:

لم يوجد -حسب علمي- مؤلف مستقل يدرس أحكام الغنى في الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، ويكون مرجعا لمن يريد التفقه في هذا الموضوع، إلا أن جزئياته مبثوثة في المدونات الفقهية على اختلاف المذاهب، كبدائع الصنائع للكاساني، والذخيرة للقرافي، والمجموع للنووي، والمغنى لابن قدامة، وغيرها، كما أنها موجودة في كتب التفسير وبخاصة التي تعتني بآيات الأحكام، مثل الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وفي شروح الحديث مثل: فتح الباري، لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني، ويوجد أيضا في كتب الأموال وكتب الاقتصاد نتف متفرقة منه، فآمل أن أوفق في هذا البحث إلى جمع أحكامه من المصادر المختلفة.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥- منهج البحث:

حاول الباحث استقراء الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من المصادر المختلفة: الفقهية والتفسيرية والحديثية والاقتصادية، وأثبت الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة والمعقول، وما وقع في أحكامه من اختلاف بين العلماء نهج فيه نهج الدراسة الفقهية المقارنة، وذلك بإثبات توجهات الفقهاء في كل مسألة، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وبيان أدلة كل توجه، وكيفية الاستدلال بهذه الأدلة ليخلص إلى القول الذي ترجحه نصوص الشارع ومقاصده.

هذا وقد قام الباحث بعزو كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث إلى مرجعه الأصلي مع تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بما يتناسب مع طبيعة الدراسة، كما قام بالترجمة لمعظم العلماء الذين ورد ذكرهم في صلب البحث، إلا المشهورين منهم

الذين قد لا يجهلهم المثقف المتوسط، كالصحابة والأئمة الأربعة، وأمثال الإمام الغزالي، وابن حزم، وابن تيمية، والنووي، وغيرهم من مشاهير العلماء.

هذا وقد حاول الباحث قدر جهده الالتزام بموضوع البحث من غير استطراد إلى مسائل أخرى، وبالقدر الذي يعالج قضاياه وأحكامه من مختلف الجوانب، مبتعدا عن الأسلوب الوعظي الذي يلجأ إليه الوعاظ والدعاة عند تعرضهم لهذا الموضوع.

٦- خطة البحث:

وأما خطة البحث فمكونة من مقدمة وستة فصول وخاتمة.

أ- **المقدمة:** قد تحدث الباحث فيها عن أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والتساؤلات التي يجيب عنها، وكذلك الدراسات السابقة، كما بين فيها منهجه في البحث.

ب- **الفصل الأول:** يتحدث عن تعريف الغنى والألفاظ ذات الصلة، وعن حد الكفاية، وحد الغنى، وحكم طلب الغنى، ودليل ذلك وأهميته.

ج- **الفصل الثاني:** ويتحدث عن الشروط التي يجب توافرها في طلب الغنى، والمقاصد الشرعية من وراء تحصيل الغنى.

د- **الفصل الثالث:** فهو يعتني ببيان الأحكام الشرعية الضابطة لتصرف الغني في ماله، وذلك ببيان المجالات التي لا يجوز الإنفاق فيها، والشروط والضوابط التي يجب أن يتقيد بها الغني عند الإنفاق.

د- **الفصل الرابع:** ويعالج ما حرم على الغني بسبب غناه من الأموال، وما يحل له منها.

هـ- **الفصل الخامس:** فيبين الواجبات المنوطة على الغني بسبب غناه، من حقوق الله المتعلقة بالمال، ومن حقوق العباد من الأفراد والدولة والمجتمع.

و- **الفصل السادس:** ويتحدث عن غنى الدولة الإسلامية وأثر ذلك في سيادتها.

ز- **وأما الخاتمة:** فقد تحدث فيها الباحث عن النتائج التي توصل إليها في هذا البحث.

هذا وأسأل الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يلهمني السداد والرشد، فإنه نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبي، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

ملخص

أحكام الغنى في الشريعة الإسلامية وآثاره

إعداد

عبد الله لام بن إبراهيم

المشرف

الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر

تناولت هذه الدراسة موضوع: أحكام الغنى في الشريعة الإسلامية وآثاره، بالبحث مستقاة معلوماتها من الكتاب والسنة، وكتب الفقه والتفسير وشروح الأحاديث، وكتب الأموال والاقتصاد، وتتلخص الدراسة في النقاط التالية:

١- الغنى في الشريعة الإسلامية هو: ملك مال كثير فاضل عن كفاية الإنسان، بحيث يعتبره مجتمعه الذي يعيش فيه غنيا بذلك المال، وهو أمر نسبي يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، بل والأشخاص، والإسلام يريد أن يصل كل فرد من أفراد المجتمع إلى حد الكفاية وإن لم يكن غنيا، وهذا مقصد شرعي وضرورة إنسانية.

٢- طلب الغنى مباح في الشريعة، ولا حد لأكثره، ويرجع في تحديد أقله إلى أعراف الناس وهي مختلفة.

٣- وضع الشارع شروطا يجب التقيد بها عند طلب الغنى، وتتمثل في أخذ المال من حله، دون أن يحول بينه وبين ربه، ومعرفة أحكامه كسبا وإنفاقا.

٤- على طالب الغنى أن يضع نصب عينيه مقاصد الشارع حال طلبه له، وتتمثل هذه المقاصد في إشباع غريزته وإغناء نفسه، وتحصيل الثواب، والمشاركة في عمارة الأرض.

٥- الشارع وضع أحكاما تضبط تصرفات الغني في ماله، وتهدف إلى رواج المال وحفظه وصونه من الضياع.

٦- يحرم الشارع على الغني السؤال والأخذ من الزكوات، إلا في حالات استثنائية، ويجيز له أخذ ما أعطي من التبرعات.

٧- يترتب على الغنى حقوق، بعضها تتعلق بالله الذي هو صاحب المال الحقيقي، وبعضها تتعلق بالأفراد والمجتمع والدولة، فيجب على الغني إيصال تلك الحقوق إلى مستحقيها.

٨- غنى الدولة الإسلامية غاية يجب السعي إلى تحقيقها بشتى الوسائل الممكنة، لأن به قوتها واستقلالها ومنعتها وسيادتها.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول

تعريف الغنى وبيان حكمه وحدّه

المبحث الأول: تعريف الغنى والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: حدّ الكفاية، وحدّ الغنى

المبحث الثالث: حكم طلب الغنى وبيان أهمية ذلك

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

تعريف الغنى والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الغنى

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأوّل: تعريف الغنى.

أولا: تعريف الغنى لغة.

مدار الغنى في لغة العرب على الكفاية، ومنه الغنى في المال.

١- يقول ابن فارس [١]: "الغين والنون والحرف المعتل أصلان:

أحدهما يدل على الكفاية، والآخر صوت...

فالأول:الغنى في المال:يقال غَنِي يَغْنَى غِنىً، والغَنَاء بفتح الغين مع المدّ:الكفاية" [٢].

٢- وقال في المصباح: "وغَنِيَ من المال يَغْنَى غِنىً، مثل رضي يرضى رضى، فهو غني، والجمع أغنياء".[٣]

٣- يقال: غَنِيَ الرجل عن الشيء، أي لم يعد في حاجة إليه.

ويقال غني القوم في المكان، إذا أقاموا فيه واستوطنوا واستقروا.

ويقال : غني الرجل بامرأته: إذا اكتفى بها ولم يطلب غيرها[٤]

كما تقال للمرأة المتزوجة الغانية، لأنها استغنت ببعلها [٥].

٤- والغنى- كما يقول صاحب كتاب الفروق في اللغة-: "يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة، وكل ما ينافي الحاجة" [٦].

وبحثنا يتناول واحدا من أنواعه، وهو غنى المال، ومعناه:

اليسار، والكفاية، وكثرة المال ووفرته، وعدم الحاجة إلى غير ما عنده منه، وهذا هو محور البحث.

---

[١] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، النحوي اللغوي، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسن الخليب، رواية ثعلب، له تصانيف عدة منها: الصاحبي، كتاب فقه اللغة، ومقاييس اللغة، انظر ترجمته في: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ٤/٤١٠-٤١٨،ط١- ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. إحسان عباس.

[٢] ابن فارس. أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٤ تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي، محمد الدابة، دار الفكر.

[٣] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ٦٢٤/٤- طبعة بو بليس

[٤] الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب ٣٥٤/٣ -ط١-١٤١٢هـ ١٩٩٢م- دار لبنان- بيروت.

[٥] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٩٧/٤

[٦] أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، كتاب الفروق، ص ١٩٢، ط١-١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، طبعة جروس برس- بيروت، قدم له وضبطه وعلق حواشيه وفهرسه: د. أحمد سليم الحمصي.

ثانيا: تعريف الغنى اصطلاحاً:

إن معنى الغنى الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي، إلاّ أن الفقهاء بنـــاء على اختلاف توجهاتهم في الطريقة التـــي يتحـــدد بـــها الغنـــى، أهـــي اللغـــة، أو الشرع، أو العرف؟ اختلفوا في تعريف الغنى إلى اتجاهات ثلاثة.

هذا ويمكن القول بأن التعاريف الآتية لم ترد عن الفقهاء بالنص، وإنما هو ما فـــهم من عباراتهم وتوجهاتهم من مختلف الأبواب الفقهية.

١- الاتجاه الشرعي:

وهو اتجاه الحنفية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الغنى شيء يتحدد ويتقدر بالشرع.

أ- قال في المبسوط: (والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر، وذلك هو النصـــاب الثـــابت ببيان صاحب الشرع). [١]

ب- وقال في الهداية: (وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به... فاضلا)) عن الحاجة الأصلية. [٢]

ج- وفي البدائع: (الغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنيا به). [٣]

وجاء في الممتع في معرض البيان عن أقوال الحنابلة في من تجب عليـــه الجزيـــة "أن من ملك نصابا فهو غني، قياسا على المسلم). [٤]

د- وقد ذهب إلى هذا بعض الشافعية في باب العقل (أي من يتحمل الدية من العاقلة) فقالوا يضرب على الغني نصف دينار،وهـــو مـــن ملـــك عشـــرين دينـــاراً آخـــر

---

[١] السرخسي- أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط ١٤٩/٢- طبعة دار المعرفة، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م

[٢] المرغيناني - علي بن أبي بكر- الهداية في شرح بداية المبتدي ١١٣/١ تصحيح: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٠٤/٢ ط١-١٤١٨هـــ-١٩٩٧م- دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

[٤] التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع ٦٣٣/٢، ط١، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م، دار خضر، بيروت، تحقيق: عبد الله بن عبد الله بن دهيش.

الحول [١] أي أنهم اعتبروا مالك النصاب في هذا الباب غنيا، وعلى هذا فالغنى عند أصحاب هذا الاتجاه هو: ملك نصاب فأكثر فاضلا عن الحاجة الأصلية.

شرح التعريف

١- ملك: جنس، يدخل فيه ملك المال بالقوة أو بالفعل، ويخرج ما ليس بملك كالودائع.

نصاب: قيد يخرج ما دون النصاب، وهو مائتا درهم عند الحنفية.

٣- فأكثر: قيد يفيد إدخال ما هو أكثر من النصاب في الغنى، وأن ذلك لا حدّ له.

٤- فاضلا: قيد ثالث، يخرج ما ليس بفاضل عن الحاجة الأصلية، ولو كثر لكثرة العيال أو الديون.

٥- الحاجة الأصلية: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا، كالنفقة والمسكن، والملبس، أو تقديراً كالدين. [٢]

وعلى هذا فالغني عند هؤلاء هو: من ملك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية،هو ومن يعوله فما فوق.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- **الاتجاه العرفي:**

وهو اتجاه المالكية، وكثير من الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، فهؤلاء يرون أن الغنى يتحدد بالعرف، وبالتالي فكل ما اعتبره عرف بلد ما غنى فهو الغنى عندهم، وذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص.

أ- ورد في التمهيد أن المعروف من مذهب مالك "أنه لا يحد في الغنى حدا لا يتجاوزه، إلا على قدر الاجتهاد والمعروف من أحوال الناس" [٣]

---

[١] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٦/٨ طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ومعه -حواشي الروضة (الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام) عمر بن رسلان البلقيني وابنه عبد الرحمن- جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني/إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

[٢] العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ٢٢/٣-٢٣، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر، تصحيح: محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.

[٣] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٩٨/٤ طبعة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، تحقيق: محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب

ب- وقال في بداية المجتهد في معرض بيان حد الغنى الذي يمنع من الصدقة، وقال مالك: "ليس في ذلك حد، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد".[١]

ج- وفي حاشية الصاوي: في من يعقل من المدينين "فإن فضل بعد القضاء ما يزيد عن قوته فهذا يعقل غيره [٢]"ومعلوم أن الغني هو الذي يعقل غيره عند المالكية.

د-وقال في الممتع في معرض بيان الغنى في باب الجزية: "وأما كون الغني من عده الناس غنيا، فلأن المقادير توقيفية ولا توقيف في ذلك فوجب ردّه إلى العرف." [٣]

هـ- وجاء في روضة الطالبين في معرض بيان الغنى في باب العقل "وقال البغوى[٤] ويضبط الغنى والتوسط بالعادة، ويختلف باختلاف البلدان والأزمان" [٥]

و- وقال في البناية في صدد بيان الغنى في باب الجزية :"وكان الفقيه أبو جعفر[٦] يقول: ينظر إلى عادة كل بلد، لأن عادة البلدان مختلفة في الغناء"[٧]

ويتضح مما سبق أن الغنى عند أصحاب هذا الاتجاه هو:

ملك مال كثير عرفا فاضلا عن الكفاية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شرح التعريف

ملك: جنس، ويخرج ما ليس بملك كالودائع.

مال: يخرج القوة والقدرة على الكسب.

كثير: يخرج القليل والتافه.

عرفا: يفيد أن تقدير الغنى يكون بالعرف والعادة.

---

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥٤٣، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق: ماجد الحموي

[٢] حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٤/٤٠٠

[٣] التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع ٢/٦٣٣.

[٤] أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ولد سنة (٢١٤هـ) وتوفي (٣١٧) له من الكتب شرح السنة، وكتاب تفسير البغوى، انظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٣٢٥.

(٥) النووي، روضة الطالبين ٨/٣٠٦

[٦] محمد بن عبد الله البلخي الهندواني، كان على جانب كبير من الفقه والذكاء والورع، حدث ببلخ وأفتى، تفقه على أبي بكر الأعمش، توفي ببخارى سنة (٣٦٢هـ) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٩٥

[٧] العيني، البناية، ٥/٨١٧

فاضل: قيد يخرج ما ليس بفاضل عن الحاجة، وإن كثر.

الكفاية: ما لا غنى للإنسان عنه كالملبس والمأكل والمسكن، ونحو ذلك.

والغني عند هؤلاء هو من ملك من المال ما يعتبره أهل زمانه، ومكانه في عرفهم غنى.

٣- الاتجاه اللغوي:

وهو اتجاه الشافعية، وجماعة من الحنابلة والظاهرية، فهؤلاء ربطوا الغنى بالأسماء اللغوية:

أ- يقول الإمام الشافعي وهو يبين معنى السداد من العيش، يعني:

أقل اسم الغنى، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة. [١]

ب- وقال في الحاوي: (مذهب الشافعي أن الغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه، ولمن تلزمه نفقته إما بصنعة أو تجارة أو زراعة). [٢]

ج- وقال ابن حزم: (إنه ليس الأموس أو غنيا أو فقير أو مسكين في الأسماء، والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه في غنى عن غيره). [٣]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

د- وفي المغنى: (الغنى ما تحصل به الكفاية.. لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضده، فمن كان محتاجا فهو فقير، ومن استغنى فهو غني). [٤]

ومن النظر في هذا يتبين له أن أصحاب هذا الاتجاه أخذوا المعنى اللغوي للغنى وهو الكفاية وعدم الحاجة، فاستصحبوه وأناطوا به الأحكام الشرعية، ومن هنا يمكن تعريف الغنى بناء على ذلك بأنه: ملك الكفاية فأكثر.

شرح التعريف

ملك: جنس، يدخل فيه ملك المال بالفعل أو بالقوة، أي القدرة على الكسب.

---

[١] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ٤/٢٦٧، ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار قتيبة، تحقيق د. أحمد بدر الدين حسّون

[٢] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٨/٥١٩ قام له: محمد بكر إسماعيلي، أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

[٣] ابن حزم، علي الحلي ٥/١٤٨، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر.

[٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير ٢/٥٢٢-٥٢٣، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، دار الفكر، بيروت.

الكفاية: قيد يخرج مالا يبلغ حد الكفاية، فإنه لا يسمى غنى.

فأكثر: قيد ثان يدخل في الغنى ما زاد عن الكفاية قل أو كثر.

والغني عند هؤلاء هو كل من ملك الكفاية، سواء أكان ذلك بوجود مال يكفي كفايته، أم أنه يستطيع أن يحصل على كفايته عن طريق العمل والكسب باستمرار.

مقارنة بين التعريفات

١- اتفقت الاتجاهات على أن من ملك كفاية العمر فهو غني، وذلك لأن كفاية العمر يعتبر شيئا زائدا عن كفاية سنة عند الاتجاه العرفي والشرعي، فهي أكثر من النصاب، كما أن أعراف الناس لا تختلف في اعتبار من ملك كفاية العمر غنيا.

٢- من ملك شيئا كثيرا زائدا عن كفاية سنة، ولم يبلغ كفاية العمر، لا يعتبر غنيا عند جمهور أصحاب الاتجاه اللغوي، ويعتبر غنيا عند غيرهم.

٣- من له الكفاية على الدوام بالقوة، يعتبر غنيا عند أصحاب الاتجاه اللغوي، دون أصحاب الاتجاه الشرعي والعرفي.

جميع الحقوق محفوظة

٤- الاتجاه العرفي يترك أمر تحديد الغنى لعرف كل بلد وزمن، بينما الاتجاه الشرعي يعتبر الغنى ملك النصاب فما فوقه.

مركز الرسائل الجامعية

٥- يتفق الاتجاه العرفي مع الاتجاه اللغوي على عدم تحديد مقدار معين من المال في الغنى.

٦- ويبدو أن سبب الاختلاف في تعريف الغنى يعود إلى الاختلاف في أقل الغنى، وما الذي يحدد الغنى اللغة، أو الشرع أو العرف؟

الترجيح

يبدو لي أن ما ذهب إليه المالكية ومن معهم هو الراجح، وذلك لأمور:

١- إنهم جميعا اتفقوا على القول بالكفاية، وأنها شيء يتقدر بالعرف لا بالشرع ولا باللغة، فوجب القول بناء على ذلك بأن الغنى أمر لا يتحدد إلا بالعرف.

٢- العرف مأخذ كثير من الأحكام الشرعية، كالحرز وغيره، فوجب الأخذ به حيث انعدم ضابط الشرع واللغة.

٣- ما ذهب إليه الحنفية، من الاعتداد بالنصاب في تحديد الغنى مضطرب، حيث لم يعملوا به في كل نصاب، بل حصروه في نصاب الفضة دون أن يرد ذلك في حديث معاذ الذي هو عمدتهم في هذا الباب.

٤- الأخذ بمذهب الحنفية يؤدي إلى اعتبار الشخص غنيا دون أن يكون كذلك في بلده، حيث يعتبر مبلغ مائتي درهم شيئا زهيدا في نظر مجتمعه وعرف بلده.

٥- يبدو من نصوص الشارع أن الإنسان لا يعتبر غنيا إلا إذا ملك مالا زائدا عن كفايته، فوجب ألا تكون الكفاية هي الغنى، بل ما زاد عنها. [١]

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ ذات الصلة بالغنى، يحسن تحديد معانيها وعلاقتها بالغنى قبل الخوض في تفاصيل البحث فيذكر منها:

أولا: الفقر:

الفقر لغة: ضد الغنى. [٢]

والفقر اصطلاحا له معنيان:

١- معنى عام:

وهو عبارة عن فقدان ما يحتاج إليه.

وهذا هو المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه.

٢- معنى خاص:

وهو فقدان المال، والحالة أنه محتاج إليه، وهذا هو المعنى العرفي للفقر، فيسمى فاقد المال فقيرا، وواجده غنيا[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانيا: المال:

المال في اللغة إذا لم يقيد فإنما يراد به الصامت[٤] والماشية، إلا أنه يقع على كل ما يملكه الإنسان من الذهب والورق، والإبل والغنم والرقيق، والعروض وغير ذلك. [٥]

---

[١] وستأتي بعض هذه النصوص عند الحديث عن حد الكفاية

[٢] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (فقر) ١ ص ٥٨٨، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

[٣] أبو اليسر عابدين محمد، التعريفات، ص ٩٢، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مطبعة الشام، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق، والجرجاني، كتاب التعريفات ص١١٩، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الفكر.

[٤] الذهب والفضة.

[٥] أبو هلال العسكري، كتاب الفروق، ص ١٥٢.

وأما المال اصطلاحا، فقد تعددت تعاريف الفقهاء له، نظرا لاختلافهم في المعنى المراد منه، وفيما يلي بعض من التعاريف.

في رد المحتار: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".[١]

وهذا التعريف لا يشمل الأموال التي لا تدخر كالخضراوات وما يعافه الطبع كالأدوية، إلا أنه يمثل توجه الحنفية في تعريف المال، فالمال عندهم ما توفر فيه أمران:

أ- إمكان حيازته، وهذا الشرط يخرج المنافع والديون والحقوق المحضة، كما يخرج حرارة الشمس، وضوء القمر، وكل الأمور المعنوية كالشرف والصحة.

ب- إمكان الانتفاع به على وجه معتاد، وهذا الشرط يخرج لحم الخنزير والميتة والخمر، والأشياء التافهة.[٢]

٢- وجاء في الموافقات: "المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".[٣]

جميع الحقوق محفوظة

٣- وقال في الأشباه والنظائر: "أما المال، فقال الشافعي -رضي الله عنه-: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك".[٤]

٤- وقال في كشاف القناع:

"المال شرعا (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار إلى در المختار، ١٩/٧ ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ١/١٢٥، ط٢٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، والعبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ١/٢٠٥، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ مؤسسة الرسالة.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، ١٣/٢، طبعة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: خالد عبد الفتا شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ٦٦/٢ ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار السلام، القاهرة، تحقيق محمد محمد قامر، وحافظ عاشور حافظ.

كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حالة المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها". [١]

وهذه التعاريف الثلاثة الأخيرة للمال تمثل رأي الجمهور في المال، حيث يشمل الأعيان والمنافع وأن مالية الشيء هي أن يتوفر فيه أمران:

أ- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

ب- أن يجوز الانتفاع به شرعا. [٢]

ومن هنا يمكن القول إن مفهوم الجمهور للمال أوسع من مفهوم الحنفية، حيث يدخل فيه المنافع والحقوق.

ومهما يكن من أمر، فإن المال في الشرع هو ماله قيمة وجاز الانتفاع به، وتتم حيازته بطريقة مشروعة.

صلة المال بالغنى

المال سبب الغنى، وقد يكون قليلا لا يبلغ به المرء حد الغنى، وقد يكون كثيرا يبلغ به حد الغنى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثا: اليسار

١- اليسار في اللغة كلمة مرادفة للغنى. [٣]

إلا أن صاحب كتاب الفروق يرى أن اليسار أعم من الغنى، وفي ذلك يقول "وأما اليسار فهو المقدار الذي يتيسر معه المطلوب من المعاش، فليس ينبئ عن الكثرة، ألا ترى أنك تقول:" فلان تاجر موسر، ولا تقول: ملك موسر، لأن أكثر ما يملكه التاجر قليل في جنب ما يملكه الملك".[٤]

٢- الاستعمال الفقهي لكلمة اليسار لا تخرج عن الإطلاقات اللغوية، حيث يستعملونها ويعنون بها الغنى.

---

[١] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع ١٧٤/٣، ط١- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، قدم له: أد كمال عبد العظيم العناني، دققه: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي.

[٢] العبادي، الملكية في الشريعة ٢١٠/١.

[٣] معجم مقاييس اللغة ١٥٦/٦ والفيومي المصباح المنير ٩٣٧/٦

[٤] أبو هلال العسكري، كتاب الفروق، ص ١٩٣

كما يطلقونها في مقابل الغنى، فيعنون بها ما هو أعم من الغنى، وقد ورد ذلك في كتابات بعض الفقهاء [١] ومنها ما ورد في المحلى: "فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل ماله عن قوته، وقوت عياله على السعة، والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء، لأنه في غنى عن غيره، وكل موسر غني، وليس كل غني موسرا".[٢]

رابعاً: الاكتساب

الاكتساب من الكسب، والكسب هو "الفعل العائد على فاعله بنفع أو ضر".[٣]

والاكتساب "فعل المكتسب.. يقال اكتسب الرجل مالا وعقلا، واكتسب ثوابا وعقابا".[٤]

والاكتساب عند الإطلاق ينصرف إلى طلب الرزق.[٥]

قال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم".[٦]

يقول ابن عباس: "من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها".[٧]

مكتبة الجامعة الاردنية

صلته بالغنى

والصلة بينهما أن الاكتساب وسيلة من وسائل الغنى.

خامسا: الرزق

الرزق: العطاء [٨] يبذل ممن يعطيه، ويكون من الله جل ثناؤه، عن طريق الدولة أو الثري أو القريب.

وفي الفروق في اللغة: "الرزق هو العطاء الجاري في الحكم على الإدرار، ولهذا يقال: أرزاق الجند لأنها تجري على الإدرار".

---

(١) العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ٨١٧/٥.

(٢) ابن حزم، المحلي، ١٤٨/٥

(٣،٤) أبو هلال العسكري، كتاب الفروق، ص١٤٩ والجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، رقم ١١٧٤، الكسب ص ١٢٩

(٥) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (كسب) ص ١٦٧

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٦٧)

(٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ص ٢٠٧، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، اعتنى به وضبط نصوصه، وقدم أسانيد حديثه، محمد أنس مصطفى الخن، قدم له، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة.

(٨) ابن فارس، معجم المقاييس، ٣٨٨/٢، الفروق ص ١٨١-١٨٢

ثم قال: "وكل ما خلقه الله تعالى في الأرض ممـــا يملـــك فـــهو رزق للعبـــاد فـــي الجملة".[١]

وجاء في كتاب التعريفات :"الرزق اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكلـــه، فيكـــون متناولا للحلال والحرام.

وعند المعتزلة: عبارة عن مملوك يأكله المالك، فعلى هذا لا يكون الحرام رزقا".[٢]

وعلى قول المعتزلة هذا يذهب صاحب الفروق في اللغة، حيث يقـــول: "ولا يكـــون الحرام رزقا لأن الرزق هو العطاء الجاري في الحكم، وليس الحـــرام ممـــا حكـــم به".[٣]

ويبدو أن هذا هو الصحيح، بدليل قوله تعالى :"وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا".[٤] فالله لا يأمر بالأكل من الحرام.

صلة الرزق بالغنى

والصلة بينهما أن الغنى عطاء الله ورزقه للغني، حيث بسط له فـــي الـــرزق حتـــى وصل إلى حد الغنى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] أبو هلال العسكري، الفروق.

[٢] الجرجاني، التعريفات، ص ٨٠

[٣] أبو هلال العسكري، الفروق، ص ١٨٢

[٤] سورة المائدة، الآية ٨٨

المبحث الثاني

حدّ الكفاية، وحدّ الغنى

المطلب الأول: في بيان حد الكفاية

المطلب الثاني: الحد الأدنى للغنى

المطلب الثالث: الحدّ الأعلى للغنى

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الأول: في بيان حد الكفاية

سبق في تعريف الغني أن الغني من ملك حد الكفاية، لذا يحسن هنا أن نتعرف إلى ضابط حد الكفاية فيما يأتي:

ضابط حد الكفاية

حاول فقهاء كل عصر ومجتمع تحديد حد الكفاية بما يناسب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، معتمدين في ذلك على القرآن والسنة، وكلام الصحابة والتابعين، وفيما يلي بعض النصوص القرآنية والحديثية، وكلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم في ضوابط وبيان حد الكفاية.

أولا: النصوص القرآنية والحديثية.

أ- النصوص الواردة في بيان حاجات الإنسان الأساسية:

١- يقول الله تعالى مخاطبا آدم، وهو في الجنة بأنه وفر له كل الحاجات الأساسية، وذكر منها الطعام والشراب واللباس والمسكن، فقال: "إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى".[1]

مركز إيداع الرسائل الجامعية

أي إن لك يا آدم ألا ينالك في الجنة الجوع ولا العري، ولك أيضا ألا يصيبك العطش فيها ولا حر الشمس.[2] أي أن لك فيها المأكل والملبس والمشرب والمسكن.

٢- وقال تعالى: "يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا".[3]

تبين هذه الآية أن اللباس وما يتجمل به الإنسان من ضرورات الحياة، لذا أنزله الله على الإنسان ليستر به عورته، وليتجمل ويتزين به.

٣- وقال تعالى: "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون".[4]

فالآيات تتضمن جملة من حاجات الإنسان الأساسية، وهي:

---

[1] سورة طه، الآيتان ١١٨-١١٩

[2] الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ٢/٢٤٩، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١، دار القرآن الكريم، بيروت.

[3] سورة الأعراف، الآية ٢٦

[4] سورة النحل، الآية ٥-٨

الدفء، ويشمل اللباس والمسكن وكذلك الأكل والجمال والزينة والأثاث ووسائل النقل بمختلف أنواعها القديمة منها، كالخيل والبغال والحمير، والحديثة كالطائرات والسيارات والقاطرات، وغير ذلك مما علّم تعالى الإنسان ليستعين به في العبادة وعمارة الأرض. [1]

٤- وقال تعالى: "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين، والله جعل لكم مما خلق ظلالا، وجعل لكم من الجبال أكنانا، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم". [2]

فالآية الكريمة تبين ما جعل الله للإنسان من نعمة البيوت والأكنان، ونعمة الأثاث والمتاع، ونعمة الملابس والسلاح، وكل ذلك من ضرورات الحياة التي لا بد له منها، فكان ذلك من الكفاية.

٥- وقال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". [3]

فالزواج من الحاجات الأساسية للناس ليبقى هذا المخلوق وتستمر الحياة، وليشبعوا غرائزهم فيدركوا حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين، على نحو يجعله موافقا للآخر، ملبيا لحاجته الفطرية: نفسية، وعقلية وجسدية، وبحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة. [4]

٦- ويقول تعالى: "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا". [5]

فهؤلاء كانوا يملكون سفينة يعملون بها، ويكسبون بها معيشتهم، ورغم هذا سماهم الله مساكين، فدل ذلك على أن أدوات العمل من ضرورات الحياة، وحاجات الإنسان الأساسية التي لا بد له منها، وأن ذلك لا يعد غنى مهما كثر.

---

[1] الصابوني، صفوة التفاسير، ٢/١١٩-١٢٠

[2] سورة النحل، الآيتان ٨٠-٨١

[3] سورة الروم، الآية ٢١

[4] سيد قطب، في ظلال القرآن

[5] سورة الكهف، الآية ٧٩

٧- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:

يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" .[١]

فهذا الحديث من أصرح ما يدل على وجوب توفر الكفاية، حيث بين الرسول أن النفقة تكون بقدر الكفاية، وإن نقصت عن ذلك فللزوجة أن تأخذ من مال الزوج قدر الكفاية ولو بدون علمه.

وقال في الفتح: "والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية" .[٢]

٨- روى الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة" .[٣]

فالحديث دليل على أن للعامل في مال الأمة حق الكفاية من مسكن، ومنكح، وخادم، ومركب، لأن كل ذلك من ضرورات الحياة التي لا بد منها، فوجب على من استعمله توفير ذلك له.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٩- وقال صلى الله عليه وسلم:

"ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف[٤] الخبز والماء".[٥]

فالحديث أصل في تحديد الكفاية- كما يقول الإمام الغزالي- حيث ضبطه في المأكل، والملبس، والمسكن، ويلحق بها ما في معناها، مما لم يرد في الحديث بالنص.[٦]

---

[١] الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٥٣٦٤ باب إذا لم ينفق الرجل فللزوجة الأخذ بغير علمه ما يكفيها، وولدها بالمعروف وصححه مسلم بشرح النووي حديث رقم ٤٤٥٢ باب: قضية هند.

[٢] ابن حجر العسقلاني، احمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٤٦٥/١١، طبعة الكتب العصرية، صيدا، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

[٣] انظر: البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٥٦/٩ باب العاملين عليها حديث رقم٩٥ من كتاب الزكاة، طبعة دار إحياء التراث العربي، ورواه أبو داود أيضا في سننه رقم ٢٩٤٥ باب في أرزاق العمال.

[٤] جلف الخبز: أي الذي ليس معه إدام، وقيل: الخبز اليابس.

[٥] رواه الترمذي، حديث رقم ٢٣٤١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٦] الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ٢٨٦/٤ ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، تحقيق:د. عبد الله الخالدي.

١٠- وقال صلى الله عليه وسلم:

"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج".[١]

فالحديث يدعو الشباب إلى الزواج لأنه ضرورة من ضرورات الحياة، فوجب السعي إلى توفير القدرة المادية والمعنوية لذلك.

١١- وقال صلى الله عليه وسلم:

"طلب العلم فريضة على كل مسلم".[٢]

ولما كان طلب العلم فريضة على كل فرد من أفراد المجتمع، وكان لا بد من تكاليف للحصول عليه، أصبح ما يتوصل به إلى ذلك العلم من حاجات الإنسان الأساسية وداخل تحت كفايته.

١٢- وقال صلى الله عليه وسلم:

"من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا".[٣]

جميع الحقوق محفوظة

فالحديث يذكر الحاجات الأساسية للإنسان من المسكن الآمن يقي صاحبه الحر والقر، وعيون المارة، وكذلك الصحة، والقوت من مأكل ومشرب، وأن ذلك لا بد منه للإنسان، لأنه من كفايته.

١٣- ولما كان الإنسان يتعرض للمرض في حياته ويحتاج إلى الدواء، كان الاستشفاء وتلقي العلاج من حاجاته الأصلية وكفايته، حفاظا على نفسه وحياته، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم".[٤]

ومن هنا يظهر أن النصوص القرآنية والحديثية اعتنت ببيان حاجات الإنسان الأصلية وضرورات حياته التي لا بد له منها، فإذا سد الإنسان هذه الحاجات فقد حصل على الكفاية.

---

[١] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦

[٢] رواه ابن ماجة، حديث رقم ٢٢٤ كتاب السنة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم.

[٣] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، انظر: ابن العربي، أبو بكر العارضة الأحوذي ٢٠٨/٩ طبعة دار الفكر.

[٤] رواه أبو داود، كتاب الطب -باب في الرجل يتداوى، حديث رقم ٣٨٥٥.

ب- النصوص الواردة في أن لا إنفاق إلا مما زاد عن الكفاية.

١- قوله تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو".[١]

فالآية تدل على أن الإنسان مأمور بأن يمسك من ماله ما يسد به حاجاته الأصلية، هو ومن يعول: من قوت، وكسوة، ومسكن، ومركب، وغير ذلك مما لا بد لهم منه، فإذا فضل من ماله بعد كفايتهم شيء فله أن ينفق، وهو العفو.

وفي تفسير الطبري: "معنى العفو: الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم وما لا بد لهم منه".[٢]

وفي تفسير القرطبي: "فالمعنى:أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة".[٣]

وهذا الذي ذهب إليه هذان الإمامان، هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.[٤]

٢- وقال صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول".[٥]

فالحديث يدل على أن خير الصدقة وأفضلها "ما أخرجه الإنسان من مال بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه وعياله"[٦] وبذلك يكون صاحبها قد بقي بعدها مستغنيا بما بقي معه.[٧]

جميع الحقوق محفوظة

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢١٩

[٢] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن ٤٣٩/٢ ضبط وتعليق محمود شاكر، تصحيح: علي عاشور ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[٣] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٢

[٤] وممن قال بذلك، ابن عباس وابن عمر، وقتادة، وعطاء، والسدي، والحسن، ومحمد بن كعب القرظي، وابن أبي ليلى، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغيرهم كثير (انظر المرجعين السابقين، وكذلك ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ١٦٨).

[٥] الحديث متفق عليه، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ٣٠، ٢٩٢/٨-٢٩٤ وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣٨٣

[٦] العيني، عمدة القارئ م٤ ٢٩٣/٨

[٧] النووي، شرح صحيح مسلم، م٤ ١٢٦/٧

٣- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقوا" قال رجل عندي دينار، قال : "تصدق به على نفسك" قال: عندي دينار آخر، قال :"تصدق به على زوجتك". قال: عندي دينار آخر، قال :"تصدق به على ولدك" قال: عندي دينار آخر، قال:"أنت أبصر".[١]

فالحديث يدل على أن الإنسان لا يطالب بالصدقة إلا بعد سدّ حاجاته وحاجات من يعول من زوجة وولد وخادم وغيرهم، ويضمن كفايته وكفايتهم، ثم يتصدق بعد ذلك مما فضل عن الكفاية.

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".[٢]

أي من كان عنده له بعير أو فرس فاضل عن حاجته، فليعطه من لا مركب له، وكذلك من عنده زاد فاضل عن حاجته. [٣]

ج- النصوص الآمرة بسد الحاجات الأساسية للمحتاجين في المجتمع:

١- قوله تعالى :"وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب". [٤]

تأمر الآية الكريمة بإنفاق الأموال في سد حاجات هؤلاء المذكورين ورفعهم إلى المستوى اللائق من المعيشة، وهو الكفاية وذلك حق لهم من الدولة أو من فضول أموال الأغنياء.

---

[١] رواه أحمد، انظر: البنا أحمد بن عبد الرحمن، فتح الرباني ١٩١/٩ كتاب الزكاة، باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين، رقم ٢٤٠

[٢] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم، بشرح النووي، حديث ٤٤٩٢ وأبو داود حديث ١٦٦٣

[٣] البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، ١٦٢/٩

[٤] سورة البقرة، الآية ١٧٧

٢- قوله :" فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة".[١]

فالآيات تدعو إلى إعتاق العبيد، وإطعام الجياع، وكفالة الأيتام، ومساعدة المساكين والفقراء، فجعلت الحرية من أولويات حاجات الإنسان، وكذلك المأكل، والاستقرار، والأمن الاجتماعي.

٣- وقال تعالى :"أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين".[٢]

فالله تعالى يعد في هذه الآية عدم القيام بأمر اليتيم وإبعاده وكذلك عدم إطعام الطعام من الكفر بالدين، فدل ذلك على وجوب سد حاجات المحتاجين من اليتامى والمساكين وغيرهم، والسعي إلى توفير الكفاية لهم.

٤- وقال صلى الله عليه وسلم:

"أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني".[٣]

فالحديث يأمر بإطعام الفقراء والمساكين والمن على شاكلتهم ممن احتاج إلى طعام وشراب ولا يجده، وإلى عيادة المريض وتفقد أحواله، وفي ذلك دعوة إلى توفير العلاج له، وكذلك السعي إلى فك الأسير وإعتاقه من العبودية، أو أداء الدين عن المدينين المعسرين، وكل ذلك سعيا لتوفير الكفاية لهم.

٥- وقال صلى الله عليه وسلم:

"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته".[٤]

ويقول ابن حزم: "من تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه".[٥]

هذه بعض من النصوص الواردة في بيان حد الكفاية، وهي لا تدخل تحت الحصر.

---

[١] سورة البلد، الآيات ١٣-١٦

[٢] سورة الماعون، الآيات ١،٢،٣.

[٣] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٥٣٧٣

[٤] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٦٩٥١

[٥] المحلى ٥/١٥٧

ثانيا: أقوال العلماء في بيان حد الكفاية:

١- عن عمر أنه قال :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين".[١]

وفضول الأموال هي ما زاد عن كفايتهم، وعن حاجاتهم الأساسية.

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: "إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا، فبمنع الأغنياء، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم". [٢]

فعلي رضي الله عنه يبين أن للفقير حقا في مال الغني حتى يبلغ حد الكفاية، فعدّ منه المأكل، والملبس، وأجمل الباقي فيها يجلب الراحة، مما هو محتاج إليه، ولا يمكن الاستغناء عنه.

٣- وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى بعض عماله :"أن اقضوا عن الغارمين" فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر:"إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم. [٣]

وقد ذكر عمر هنا من حد الكفاية: المسكن، والخادم، والمركب، والأثاث، وقضاء الديون.

٤- ويقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصّيف والشمس، وعيون المارة".[٤]

٥- ويقول ابن تيمية: "إن العلماء اتفقوا على أن من لا مال له، وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه، بل كل من ليس له كفاية تامة" من الصناع والتجار

---

[١] ابن حزم، المحلى، ج٦/١٠٧

[٢] أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ٢٣٧-٢٣٨، ط١، ١٩٨١م، مؤسسة ناصر الثقافة ، بيروت.

[٣] المرجع نفسه، ص ٢٢٣

[٤] المحلي، ٥/١٥٦ طبعة دار الفكر

والفقراء والمتصوفة والفقهاء والمرابطين، وغيرهم من شرائح المجتمع، فكل واحد من هؤلاء يستحق الكفاية ما دام عاجزا عن كسب ما يكفيه. [١]

فالشيخ لم يفصل هنا حد الكفاية، وإنما جعل لكل واحد من المجتمع الحق في كفايته من أموال الدولة، أو مما فضل من أموال الأغنياء، وأن ذلك مشروط بعجز الإنسان عن الكسب بالمرة، أو بعجزه عن كسب ما يكفي كفايته.

٦- ورد في الاستذكار أن العلماء مجمعون على أنه يجوز لمن كان له ما يكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مال يتحرف به، ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه.[٢]

وذلك لأن هذه الأشياء من حاجاته الأساسية التي لا بد له منها.

٧- وذكر في الأحكام السلطانية: أن عطاءات الجند وروانبهم تقدر بالكفاية، وأن ذلك معتبر من ثلاثة أوجه.

أ- عدد من يعول من الذراري والمماليك.

ب- عدد ما يربط من الخيل والظهر.

ج- الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص.[٣]

محفوظة
الجامعة الاردنية
مكتبة الرسائل الجامعية

فهذا يبين أن تقدير الكفاية يختلف باختلاف الناس والأمكنة والأزمنة، فوجب النظر إلى ظروف كل شخص من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، وما تحته من مسؤولية عند تقدير الرواتب والأرزاق.

٨-وفي حاشية الشرقاوي: إن حد الكفاية يكون بما يسد حاجات الإنسان الأساسية، مطعما وملبسا ومسكنا، وغير ذلك مما لا بد منه على ما يليق بحاله، وحال من يمونه، من غير إسراف ولا تقتير. [٤]

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧٠

[٢] ابن عبد البر، الاستذكار، ٣/٢١١ مرجع سابق

[٣] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣١٥،طبعة دار الحرية، بغداد،١٤٠٩هـ،١٩٨٩م، الناشر: المكتبة العالمية، بغداد.

[٤] عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بشرح تحرير تنقيح اللباب، ٢/٢٤٤، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، وهامشه تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري.

٩- وجاء في البناية: "الحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا، كالنفقة والثياب التي يحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكذلك إطعام أهله وما يتجمل به من الأواني، وكتب العلم، وآلات المحترفين...".[١]

١٠- ومن تمام الكفاية الزواج لمن احتاج إليه، بدليل أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عامل له في العراق قائلا :"أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن يتزوج فزوجه وأصدق عنه".[٢]

١١- ومن الكفاية قدر من المال يعين الإنسان على طلب العلم، وما يلزم من ذلك التخصص الذي يتعلمه بالقدر المناسب، وإذا كان له عيال يكون من كفايته مال يوفر لأولاده التعلم، وخاصة في ظل الدول التي ليس التعليم فيها مجانا.

١٢- الرعاية الصحية، ومعلوم أن تكاليف العلاج حاليا في معظم دول العالم مرتفعة جدا، فوجب توفير العلاج لكل مريض بما يتناسب مع حاله، ومرضه الذي يعاني منه.[٣]

جميع الحقوق محفوظة

ثالثا: ما يستنتج من النصوص القرآنية والحديثية وكلام العلماء

أ- ضابط الكفاية: هو ما يسد حاجات الإنسان الأساسية كاملة، ويرفعه إلى المستوى اللائق من المعيشة.

ب- إن العلماء قديما وحديثا يعتنون ببيان حد الكفاية كل حسب عصره، فعدوا منه أمورا كثيرة مثل:

١- المأكل.
٢- الملبس.
٣- المسكن.
٤- المركب.
٥- الخادم.
٦- أثاث البيت.
٧- تكاليف الدراسة.
٨- كتب العلم.
٩- آلات الحرفة والصناعة أو رأس المال.
١٠- قضاء الديون.
١١- الرعاية الصحية.
١٢- التحرر من العبودية.

---

[١] العيني، البناية في شرح الهداية، ٣٠/٢٢-٢٣.

[٢] أبو عبيد، الأموال ص ١٠٩

[٣] القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٤-١٧٥ ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٣- تكاليف الزواج. ١٤- السلاح لمن احتاج إليه.

جـ- إن حد الكفاية شيء لا يتقدر بالمال كما، وإنما هو أمر تقريبي يرجع فيه إلى العرف والرأي والاجتهاد.

د- إن تقدير الكفاية يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

هـ- إن التقدير الفعلي للكفاية يترك لأولياء الأمور في كل مصر، وعصر فيحددون ما يرونه مناسبا للأحوال والظروف المختلفة بمعاونة أهل الخبرة والاختصاص ممن حولهم من الفقهاء، وعلماء الاقتصاد وغيرهم.

و- الإسلام يهدف إلى رفع مستوى أفراد المجتمع الإسلامي، كلهم إلى حد الكفاية لا الكفاف [1] وذلك عن طريق العمل أو الزكاة، أو ما فضل من الأموال العامة في خزينة الدولة، أو مما في أيدي الأغنياء مما زاد عن كفايتهم.

ز- إن من لم يبلغ حد الكفاية في المجتمع يجب الأخذ بأيديهم إلى الكفاية بالفعل، وذلك بتوفير كل الحاجات الأصلية لهم، أو إلى الكفاية بالقوة، وذلك بتوفير فرص العمل المناسبة لهم حتى يستطيع كل منهم الاكتساب ليضمن لنفسه ولمن يعول الكفاية.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

حـ- إن الكفاية هو الأساس في تقدير الرواتب والأجور في الإسلام، فلا يجوز أن يكون راتب الإنسان أقل من كفايته، فوجب على المؤسسات الإسلامية العمل بهذا المبدأ، وإلا تكون قد أثمت.

رابعا: توجهات الفقهاء في تحديد الكفاية

وباستقراء المذاهب يظهر أن للفقهاء توجهين في تحديد الكفاية:

التوجه الأول:

وهو توجه جمهور الشافعية والحنابلة في راوية، فهذا التوجه يرى توفير الكفاية على الدوام، وهو كفاية العمر، إما بالفعل، أو بالقوة، فإذا أطلقوا الكفاية فإنهم يعنون

---

[1] حد الكفاف، هو ما يضمن للإنسان البقاء ولا يرفعه إلى المستوى اللائق للمعيشة، وهذا ما يضمن النظم غير الإسلامية لمواطنيها، وتجعله الحد الأدنى للأجور والرواتب.

بهـا توفر الحاجات الأصلية للإنسان مدى الحياة، لأنه بذلك يخـرج مـن الحاجـة وتحصل الكفاية.[١]

التوجه الثاني:

وهو توجه الحنفية [٢] والمالكية [٣] وجمهور الحنابلة [٤]وبعض الشافعية [٥] فهؤلاء إذا أطلقوا الكفاية فإنهم يعنون بها توفر الحاجات الأساسية الضرورية للإنسان لمدة سـنة واحدة، مع مراعاة تجدد ذلك في كل سنة، بدليل أن الرسول صلى الله عليـه وسـلم (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنة) [٦].

الترجيح

وبإمعان النظر في التوجهين يظهر بأن لكل قول وجاهته، فيمكـن الأخـذ بالتوجـه الأول في توفير آلات الحرفة، ورأس المال وإيجاد فرص العمل لتأهيل الناس إلـى تحصيل كفاية العمر بالكسب، وبذلك يستطيع مجموعة كبيرة مـن المجتمـع القيـام بتوفير الكفاية لنفسها على الدوام، ولما كان توفير كفاية العمر بالمال قد يكون شـيئا متعذرا لمحدودية الموارد، يجب الأخذ بالتوجه الثاني في توفير كفايـة سـنة، لمـن عجز عن الكسب أو لمن كسبه لا يكفي كفايته لكثرة عيالـه أو غـير ذلـك مـن الأسباب.

المطلب الثاني: الحد الأدنى للغنى

باستقراء أبواب مختلفة في الفقه في المذاهب الأربعة، يظهر أن الفقهاء اختلفوا فـي تحديد الحد الأدنى للغنى، على ثلاثة أقوال:

---

[١] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب ١٧٥/٦-١٧٦ تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، وابن قدامة، المغني ٥٢٢/٢.

[٢] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣٤٦/٣-٣٤٧.

[٣] الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، ١٣٨/١ دار الفكر

[٤] الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٤٥٠/٢-٤٥١، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣، مكتبة العبيكان، الرياض.

[٥] النووي، المجموع ١٧٥/٦١-١٧٦

[٦] أخرجه البخاري ٦٩، كتاب النفقات، ١٣ باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، حديث رقم ٥٣٥٧

القول الأول: [١] وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، فهؤلاء يرون أن الحد الأدنى للغنى هو وجود الكفاية، فمتى وجد الإنسان كفاية عمر، أو سنة بالمال، أو بالكسب عن طريق أجرة عقار، أو صنعة أو مزرعة، أو راتب فهو غني، لأن الكفاية هي الحد الفاصل بين الفقر والغنى.

مستند هذا القول:

واستند أصحاب هذا القول إلى ما يلي:

١- اللغة، حيث قالوا: إن الغنى هو الكفاية وعدم الحاجة في اللغة، وبالتالي فالكفاية أقل ما ينطبق عليه اسم الغنى، فكانت الحد الأدنى للغنى.

٢- حديث : (حتى يصيب قواما من العيش أو سدادا من العيش). [٢]

قالوا: "القوام والسداد بمعنى واحد وهو الكفاية وما تسد به الحاجة، فدل ذلك على أن الكفاية أقل الغنى.

القول الثاني: وهو قول الحنفية [٣] فهم يرون أن الحد الأدنى للغنى هو مائتا درهم فاضلا عن الحاجات الأصلية، أو قيمتها من العروض، وبالتالي فمن وجد مائتي درهم فاضلا عن حاجته الأصلية فهو غني عند الحنفية، له ما للأغنياء وعليه ما عليهم.

مستند الحنفية

وقد انطلق الحنفية من أن الغنى أمر شرعي، ويتقدر بالشرع، مستدلين في ذلك على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم). [٤] وهذا الحديث وإن ورد في الزكاة، إلا أن الحنفية أخذوه ضابطا للغنى، أي أن الحد الأدنى للغنى هو النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية. [٥] وقد أخذ بهذا القول بعض الشافعية وبعض الحنابلة. [٦]

---

[١] الشافعي، الأم ٢٦٧/٤ والبهوتي كشاف القناع ٣٣٩/٢ والماوردي - الحاوي ٣٩٣/٣ وابن قدامة، المغني ٥٢٢/٢

[٢] رواه مسلم ، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم ٢٤٠١، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٤/٧، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق وتخريج وترقيم الشيخ خليل مأمون شيحا.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع ، ٤٠٤/٢- دار الفكر، بيروت، والمرغيناني، الهداية ١١٣/١

[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ١٤٩٦

[٥] العيني، البناية، ٨١٦/٥-٨١٧

[٦] النووي، روضة الطالبين ٣٠٦/٨ والتنوخي ، الممتع ٦٣٣/٢

القول الثالث:

وهو قول المالكية، وجماعة الحنابلة كما يظهر أن بعض الشافعية والحنفية أخذوا بـه كذلك، فهؤلاء يرون أن الحد الأدنى للغنى أمر يترك للعرف والعادة، وذلـك لعـدم ورود تقدير في اللغة ولا في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، أي أن عرف كل بلد وعصره هو الذي يحدد ذلك الحد الأدنى من الغنى، فما عـدوه غنـى فـهو الغنى، لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. [١]

عمدة هذا القول:

وعمدة هؤلاء أنهم لا يرون أن الشارع قدر في ذلك شيئا معينا، ولم تحد اللغة حـدا فيه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف عملا بالقاعدة (فما له حد في الشـرع أو اللغـة رجع في ذلك إليهما، وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف). [٢]

وقد ذكر صاحب المغنى حد اليسار في حق أهل الذمة فقال: (وحد اليسار في حقـهم ما عده الناس غنى في العادة، وليس بمقدر، لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيـف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف). [٣]

الترجيح

ويبدو لي أن ما ذهب إليه المالكية ومن معهم هو الصواب، والراجح إن شـاء الله، وذلك لما يلي:

١- إن أصحاب القول الأول لا يرتبون على الكفاية كل أحكام الغنى، بحيث لا يرون تكليف صاحب الكفاية أداء الدية إلا إذا وجد شيئا زائدا عن كفايته. [٤]

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ٥٤٣/٢، وابن عبد البر، ٩٨/٤.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ٣٥-٣٥١، طبعة دار المعرفة، القاهرة، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد.

[٣] ابن قدامة، المغنى، ٥٦٧/١٠.

[٤] النووي، روضة الطالبين.

٢- إن الأخذ بالقول الأول والثاني يؤدي إلى اعتبار شخص ما غنيا دون أن يعتبر كذلك في مجتمعه مثلا، أو عدم اعتباره كذلك مع أن بلده يعتبرونه غنيا، لأن الغني يختلف باختلاف البلد والعصر والشخص، فوجب أن يترك الأمر للعرف. والله أعلم.

المطلب الثالث: الحد الأعلى للغنى

أجمع علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم، أنه لا حد لأكثر الغنى، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا أبو ذر رضي الله عنه، وفيما يلي بيان لمذهبه، ثم مذهب جمهور الأمة.

١- مذهب أبي ذر في أكثر الغنى:

ذهب أبو ذر إلى أن الحد الأعلى للغنى هو ما يسد به المرء حاجته وحاجة عياله، وما زاد على ذلك فهو حرام، وكنز يكوى به صاحبه في نار جهنم.

قال الحافظ في فتح الباري: "قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله.." [١]

مكتبة الجامعة الاردنية

وقال ابن كثير :" كان مذهب أبي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وأنه كان يفتي الناس بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه". [٢]

وقال النووي: المعروف من مذهب أبي ذر "أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان". [٣]

وهكذا تناقل العلماء مذهب أبي ذر، وهو المعروف عنه، وذكر النووي أنه روى عنه غيره. [٤]

أدلة مذهب أبي ذر:

٥٥٩٨٥٥

وقد استدل أبو ذر على ما ذهب إليه بالقرآن والسنة، ومن ذلك ما يلي:

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٨٨.

[٢] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٥٩٩

[٣] النووي، شرح صحيح مسلم، ٤/٧٩

[٤] المرجع نفسه.

أ- قوله تعالى :"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون". [١]

فهم أبو ذر من الآية أن الكنز هو إمساك المرء ما زاد على حاجته، وبالتالي فكل ما زاد على حاجة الإنسان فحرام إمساكه بعموم الآية ومطلق صيغتها [٢] فدل ذلك على أن الحد الأعلى للغنى عنده ما يسد الحاجة فقط.

٥- وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له، فقال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. [٣]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يدخر الإنسان ما زاد وفضل على حاجته من مركب وزاد وغير ذلك من أصناف المال، فكان ذلك دليلا على حرمة ادخار ما زاد عن الحاجة، وأن الحد الأعلى للغنى هو ما يسد الحاجة.

٣- وما روى البخاري عنه أنه قال: قال لي خليلي.. صلى الله عليه وسلم:

"يا أبا ذر أتبصر أحدا؟ قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم، قال: "ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير". [٤]

فأبو ذر فهم من هذا الحديث حرمة الكنز، وهو - عنده- أن يدخر الإنسان ما زاد على حاجته، فيحرم منه بذلك أن يملك من المال أكثر مما يسد حاجته وحاجة من يعول من أهل وأولاد وغيرهم.

---

[١] سورة التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥

[٢] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ١٠/٤٠٢-٤٠٤، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

[٣] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث (٤٤٩٢)

[٤] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث (١٤٠٨)

٢- مذهب جمهور علماء الأمة

لم يختلف العلماء -عدا أبي ذر- في أنه ليس لأكثر الغنى حد، لأن الإسلام لا يمنع أحدا من أن يجمع من المال ما استطاع، ومادام يراعي ضوابط الكسب والإنفاق في ذلك فلا شيء عليه، ولا يحاسب على ما جمع. [١]

أدلة الجمهور

١- قوله تعالى :"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث". [٢]

ووجه الاستدلال: أن الله ذكر أن الإنسان جبل على حب الكثير من المال الذي لا حد له، وهو (القناطير المقنطرة) أي الأموال الكثيرة المكدسة من كل صنف، وفي هذا إقرار من القرآن على إباحة ملك القناطير المقنطرة، فدل ذلك على أن لا حد لأكثر الغنى.

٢- قوله تعالى حكاية عن سليمان "قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" [٣] وقوله عن ملكة سبأ (وأوتيت من كل شيء) [٤]

وقوله عن قارون وأمواله (ما إن مفاتحه لتنوأ بالعصبة أولى القوة). [٥]

ووجه الدلالة: أن الله أعطى سليمان من الأموال ما لا يقدر، وكذلك ملكة سبأ، كما أعطى قارون أموالا طائلة، دون أن يأمر بحد ذلك بشيء معين، فدل على أن لا حد لأكثر الغنى، فكل ذلك من إقرارات القرآن، حيث لم يأت بما ينقضها بعد الإخبار عنها على إباحة ملك مالا حد له من المال.

٣- دلت السنة الإقرارية على أن لا حد لأكثر الغنى، حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من أغنياء الصحابة بأن يحد غناه في حد معين لا يتجاوزه، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وأبو طلحة، وغيرهم ممن كانوا يملكون أموالا كثيرة.

---

[١] محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص ٨٦، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، الناشر، دار الوطن للإعلام والنشر، الرياض.

[٢] سورة آل عمران، الآية ١٤

[٣] سورة ص، الآية ٣٥

[٤] سورة النمل، الآية ٢٣

[٥] سورة القصص، الآية ٧٦.

٢- مذهب جمهور علماء الأمة

لم يختلف العلماء -عدا أبي ذر- في أنه ليس لأكثر الغنى حد، لأن الإسلام لا يمنع أحدا من أن يجمع من المال ما استطاع، ومادام يراعي ضوابط الكسب والإنفاق في ذلك فلا شيء عليه، ولا يحاسب على ما جمع. [١]

أدلة الجمهور

١- قوله تعالى :"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث". [٢]

ووجه الاستدلال: أن الله ذكر أن الإنسان جبل على حب الكثير من المال الذي لا حد له، وهو (القناطير المقنطرة) أي الأموال الكثيرة المكدسة من كل صنف، وفي هذا إقرار من القرآن على إباحة ملك القناطير المقنطرة، فدل ذلك على أن لا حد لأكثر الغنى.

٢- قوله تعالى حكاية عن سليمان "قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" [٣] وقوله عن ملكة سبأ (وأوتيت من كل شيء) [٤]

وقوله عن قارون وأمواله (ما إن مفاتحه لتنوأ بالعصبة أولى القوة). [٥]

ووجه الدلالة: أن الله أعطى سليمان من الأموال ما لا يقدر، وكذلك ملكة سبأ، كما أعطى قارون أموالا طائلة، دون أن يأمر بحد ذلك بشيء معين، فدل على أن لا حد لأكثر الغنى، فكل ذلك من إقرارات القرآن، حيث لم يأت بما ينقضها بعد الإخبار عنها على إباحة ملك مالا حد له من المال.

٣- دلت السنة الإقرارية على أن لا حد لأكثر الغنى، حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من أغنياء الصحابة بأن يحد غناه في حد معين لا يتجاوزه، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وأبو طلحة، وغيرهم ممن كانوا يملكون أموالا كثيرة.

---

[١] محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص ٨٦، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، الناشر، دار الوطن للإعلام والنشر، الرياض.

[٢] سورة آل عمران، الآية ١٤

[٣] سورة ص، الآية ٣٥

[٤] سورة النمل، الآية ٢٣

[٥] سورة القصص، الآية ٧٦.

٤- الإجماع حيث لم يسمع من أحد من العلماء قديما وحديثا أنه أفتى بوجوب حد الغنى في سقف معين لا يتجاوزه، فكان ذلك إجماعا منهم على أن لا حد لأكثر الغنى.

مناقشة أدلة أبي ذر:

١- وأما عن استدلاله بالآية، فقد خالفه فيه كل الصحابة، حيث كانوا يرون جميعا أن الكنز هو المال الذي لم يؤد زكاته، وأما ما أدى زكاته فهو حلال لصاحبه قل ذلك أو كثر، فكان وحده الذي شذ عن هذا الإجماع. [١]

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية "والذين يكنزون.." كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر، أنا أفرج عنكم، فانطلقوا، فقالوا: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم". [٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- وأما عن الدليل الثاني: فيمكن أن يرد بأن للحديث سبب ورود، وهو أن الرجل جاء في حالة تدل على أنه في حاجة، فقال الرسول هذا الكلام يحث فيه الصحابة على الإنفاق مما فضل من أزوادهم ومراكبهم لمواساة [٣] ذلك الرجل، ولمن هو في مثل حاله، فكان كلامه صلى الله عليه وسلم بليغا ومؤثرا فيهم، حتى ظنوا أن حبس الزيادة على الحاجة لا يجوز لأحد. [٤]

٣- وأما عن الثالث: فيرد بأن الحديث لا يدل على وجوب إنفاق كل ما زاد عن الحاجة، وإنما هو في الزهد في المال، ثم إن نصوص الكتاب والسنة تنافي ذلك، لكونها تأمر بالقصد والاعتدال في الإنفاق. [٥]

---

[١] النووي، شرح صحيح مسلم ٧٩/٤

[٢] رواه أبو داود، حديث رقم (١٦٦٤)

[٣] النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٥٩/٦

[٤] البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، ١٦٢/٩

[٥] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار ٤٠٧/١٠-٤٠٨

٤- الترجيح

إن ما ذهبت إليه الأمة بجميع علمائها من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن بعدهم من أن لا حد لأكثر الغنى هو الراجح، وذلك كما يلي:

١- لم ينقل عن أحد من العلماء غير أبي ذر أنه حد أكثر الغنى في مقدار معين، ولم يعمل بمذهبه أحد من بعده، فانعقد الاجتماع على أن لا حد لأكثر الغنى، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

٢- إن الصحابة كلهم خالفوه فيما ذهب إليه، فكان مذهبه شاذا في هذا الباب.

٣- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص لما أراد أن يوصي: "الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". [١]

فالحديث يدل على عدم تحديد أكثر الغنى من وجوه:

أ- إن سعدا كان عنده من المال ما زاد على حاجته وحاجة أهله، لذا قال النووي في قول سعد: "وأنا ذو مال" دليل على إباحة جمع المال، لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير. [٢]

مركز تطوير الدراسات العليا
ايداع الرسائل الجامعية

ب- إن الباقي من المال بعد الثلث أكثر من حاجة بنته الوحيدة، ولم يقل له الرسول أن يترك للبنت ما يسد حاجتها فقط.

ج- إن المواريث تكون أموالا زائدة على حاجة الإنسان، فتبقى وتورث بعده.

وكل ذلك يدل على عدم تحديد أكثر الغنى.

٤- إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر الأعرابي بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل علي غيرها؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:"إلا أن تطوع". [٣]

فدل ذلك على أن الإنسان يجوز له أن يملك من الأموال ما شاء دون تحديد، ما دام قد أدى ما عليه من الزكاة.

---

[١] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم، بشرح النووي، حديث رقم ٤١٨٥

[٢] المرجع نفسه، ٦/٧٩

[٣] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث ١٠٠ ١/١١٩-١٢٠

٥- إن النصاب كثيرا ما يكون شيئا زائدا على الحاجة، فلو قيل بحد أكثر الغنى فيما يسد الحاجة، وحرمة ادخار ما زاد على ذلك لم يكن لفرض الزكاة معنى، لأن الناس لا يملكون النصاب حتى يخرجوا شيئا معينا.

والله تعالى أعلم بالصواب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

حكم طلب الغنى، وبيان أهمية ذلك

المطلب الأول : الحكم التكليفي لطلب الغنى.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية طلب الغنى

المطلب الثالث: في بيان مدى أهمية طلب الغنى

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الأول: الحكم التكليفي لطلب الغنى:

١- الأصل في طلب الغنى الإباحة.

يبدو من تتبع نصوص الشارع، وكلام العلماء أن الأصل في طلب الغنى هو الجواز، أي أن الشارع أباح للناس السعي إلى طلب الغنى، وشرع ذلك لهم، وبين لهم قواعده وشروطه، وأن الإنسان مصرح له في ذلك مادام متقيدا بقيود الشارع في سعيه لطلب الغنى، وفي طريقة إنفاقه له.

هذا وإن العلماء نبهوا أنه وإن كان الأصل في طلب الغنى الجواز، إلا أن شأنه شأن كل المباحات، فقد يلحق به ما يخرجه عن الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة أو غير ذلك من الأحكام التكليفية.

يقول الشاطبي: "ولم ينه عن أصل الاكتساب ولا عن الزائد على ما فوق الكفاية، بناء على أن الأصل المقصود في المال شرعا مطلوب، وإنما الاكتساب خادم لذلك المطلوب، فلذلك كان الاكتساب من أصله حلالا إذا روعيت فيه شروطه". [١]

ثم بين في موضع آخر بأن الأمر المباح شرعاه ومنه طلب الغنى، قد يلحق به ما يخرجه عن دائرة المباح قائلا: (فقد يتعلق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح كالمال إذا لم تؤد زكاته). [٢]

٢- طلب الغنى يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة باعتبارات مختلفة

ومن هنا ذكر العلماء أن طلب الغنى يعتريه الأحكام الخمسة:

وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة.

١- واجب:

قد يكون طلب الغنى واجبا عينيا، وذلك فيما لا بد منه في فعل الواجبات، كطلب المرء الكفاية لنفسه ولمن يعول، وطلب الغنى لسد ما عليه من حقوق كالديون، والعقل، وأرش الجنايات، وغير ذلك مما يعد واجبا.

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ١٧٨/٣ شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه، محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته، عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢] المرجع نفسه ٨٠/١

وفي ذلك يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (فمقدار ما لا بد لكل أحد منه- يعني ما يقيم به صلبه- يفترض على كل أحد اكتسابه عينا.. وإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه.. وكذلك إن كان له عيال من زوجة وأولاد، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا، فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما" [١]

وقال ابن تيمية في ذلك: (وقد يكون واجبا وهو مالا بد منه في فعل الواجبات) [٢] ويلاحظ أن كلام ابن تيمية أوسع، حيث يدخل فيه ما أورده محمد من أمثلة، كما يدخل فيه غير ذلك مما يعد واجبا على الشخص.

دليل وجوب طلب الكفاية

وقد استدل العلماء على وجوب طلب الكفاية بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" مستندين في ذلك على النصوص الواردة في وجوب أداء الحقوق كالنفقة والديون وغير ذلك. [٣]

جميع الحقوق محفوظة

لأن القيام بهذه الحقوق فرض وواجب، ولما كان إقامة الفرض واجبا ولا يتوصل إليه إلا بالسعي إلى طلب الغنى، كان طلب الغنى لهذا واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- مستحب:

ويكون طلب الغنى مستحبا [٤] متى سعى الإنسان إلى طلب الزيادة عن كفايته، ليساعد به المحتاجين من الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى، وكذلك يندب له طلب الغنى ليصل به أقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم، لأن الشارع رغب في صلة الرحم لمن أيسر بالنفقة عليهم، كما يدخل في هذا الباب طلب الغنى للإنفاق به في كل ما هو مستحب ومندوب إليه من وجوه البر التي لا تعد ولا تحصى، كبناء

---

[١] الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، ٥٢-٥٤ تلخيص تلميذ المؤلف الإمام محمد بن سماعة، ترجم له وعلق عليه أ. محمود عرنوس، أعده للطبع: د. علي أحمد الخطيب، هدية مجلة الأزهر ١٤١٦هـ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٠

[٣] الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، ٥٣/١-٥٤ وانظر في ذلك أيضا عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٤٣٥٦/٤ تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، الطبع: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت

[٤] المرجع السابق

المدارس، ورعاية طلاب العلم، والعلماء، وبناء المستوصفات والبيوت والملاجئ لمن احتاج إليها، وغير ذلك وهو كثير.

يقول محمد بن الحسن: (فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم، فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم، لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار اليسار، ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم، لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع). [١]

دليل ذلك:

أ- قوله تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل". [٢]

فالآية تبين مواضع الإنفاق المندوب إليها، فكان الكسب لذلك مندوبا إليه.

ب- قوله - صلى الله عليه وسلم- "إن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل"[٣]

فالحديث دليل على فضيلة طلب الغنى بحقه وصرفه في وجوه الخير [٤] المذكورة، وذلك مندوب إليه.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج- وقوله - صلى الله عليه وسلم- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه. [٥]

صلة الرحم مندوب إليها شرعا، فكان طلب الغنى لذلك مندوبا إليه .

٤- ما روى ابن أبي الدنيا[٦] عن ابن المسيب أنه ترك دنانير كثيرة، فلما حضرته الوفاة قال: "اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني، وأصل بها رحمي،

---

[١] محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب ٥٤/١

[٢] سورة البقرة، الآية ٢١٥

[٣] متفق عليه، انظر فتح الباري حديث رقم ١٤٦٥ وشرح مسلم للنووي، حديث رقم ٢٤٢٠

[٤] المرجع نفسه، ١٤٥/٤

[٥] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٦١٣٨

[٦] عبد الله بن محمد بن عبيد، كان قرشيا من الولاء، وكان عالما بالأخبار والروايات، توفي سنة ٢٨١هـ(انظر ابن النديم، فهرست ص ٢٦٢)

وأكف بها وجهي، وأقضي بها ديني، لا خير فيمن لا يجمع المال ليكف به وجهه، ويصل به رحمه، ويقضي به دينه، ويصون به دينه". [١]

فابن المسبب كان قد جمع المال لكفايته، وهذا فرض عليه، كما جمعه ليصل رحمه بماله وهو مندوب إليه في الشرع.

٣- مباح:

يكون طلب الغنى مباحا، إذا زاد عن الحاجات الأصلية للتنعم والتجمل، والتوسع في المأكل والمشرب والمسكن وغير ذلك من المباحات، وفي ذلك يقول صاحب الاكتساب بعد ما ذكر الغنى المندوب إليه: (وبعد ذلك الأمر موسع عليه، فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء أبى، لأن السلف- رحمهم الله- منهم من جمع ومنهم من لمن يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح). [٢]

وهذا الكلام يدل على أن السلف أجمعوا على جواز طلب الغنى، وأن ذلك أمر مباح، فمن شاء جمع ومن شاء ترك، وذلك شأن المباحات كلها.

ويقول القرافي [٣]: "فما فضل عند الرجل من المال بعد أداء الواجب فلبس من رفيع الثياب، وأكل من طيب الطعام، وركب من جيد المراكب، فحسن من غير إسراف، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". [٤]

فبين القرافي أن طلب الغنى الزائد عن الحاجة، إذا كان للتوسع في المباحات فلا بأس به، وأنه أمر حسن، وليس في ذلك أي إثم، بل فيه إظهار لنعم الله على العبد، وذلك مستحسن.

٤- مكروه:

ويكون طلب الغنى مكروها إذا أدى إلى ترك المستحبات كالنوافل والذكر، وكذلك إن أوقع في المكروهات لا لأنه مكروه، وإنما لكونه أدى إلى المكروه، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (وينتقص منه ما شغل عن المستحبات وأوقع في المكروهات). [٥]

---

[١] أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، إصلاح المال، ص ١٧٧ تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠، دار الوفاء، المنصورة.

[٢] محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب ١/٥٥

[٣] أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، شهاب الدين، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ، له مصنفات جليلة، انظر: (الزركلي، الأعلام، ترتيب الأعلام على الأعوام) ٤٣٩/١

[٤] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ٣٣٣/٣، تحقيق د. محمد حجي، ط١، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٠

وبين الشاطبي أن الأمر المباح متى أدى إلى شيء غير مباح، أخذ حكم ذلك الغير قائلا : "فإذا فرض ذريعة إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير؟". [١]

ومن هنا يتبين أن كراهية طلب الغنى ليس لذات الغنى، وإنما لما أوقع فيه من المكروهات، وذلك أمر خارج عن الغنى.

٥- حرام:

ويكون طلب الغنى حراما، إذا كان طريق الوصول إليه حراما، أو كان سببا في تعطيل الواجبات، او استعين به على المعصية، وهنا أيضا الحرمة ليست لذات الغنى، وإنما لأمر خارج عنه، يقول ابن تيمية: (ويذم ما استعين به على معصية الله، أو صد عن الواجبات فهذا محرم). [٢]

ويقول ابن كثير: طلب الغنى كما يكون محمودا، وهو ما كان واجبا أو مستحبا أو مباحا، فإنه قد يكون كذلك مذموما بأن يطلب للتفاخر والخيلاء وغير ذلك من المقاصد الفاسدة التي تؤدي إلى أن يكون حراما، لكونه أوقع في المحرم[٣].

ومما سبق يتضح أن طلب الغنى مشروع في الإسلام، سواء قلنا بالوجوب في حالة، وبالاستحباب والندب في حالة أخرى، وأنه بذلك محمود شرعا مادام طالبه متقيدا بأوامر الشرع وضوابطه كسبا وإنفاقا.

وأنه إذا خرج عن ذلك يصبح مذموما، وغير محمود، وهو ما أوقع في المكروهات والمحرمات لا لذاته، وإنما لما أوقع فيه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية طلب الغنى

وقد دل على مشروعية طلب الغنى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: فمن الكتاب:

أ- ما ورد في القرآن من تنصيص على حلية البيع وممارسة التجارة.:

١- قال تعالى: (وأحل الله البيع). [٤]

---

[١] الشاطبي، الموافقات ١/٨٠

[٢] مجموع الفتاوى ٢٠/١٤٤

[٣] تفسير ابن كثير، ص ٢٢٦

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٧٥

٢- وقال: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). [١]

٣- وقال جل من قائل: (إلا أن تكون تجارة حاضرة). [٢]

ووجه الدلالة من هذه الآيات، أن الله تعالى أباح بالنص [٣] ممارسة البيع والشراء، والنشاط التجاري، ولما كانت التجارة وسيلة من وسائل طلب الغنى، كانت مشروعيته دليلا على مشروعية طلب الغنى والسعي لتحصيله.

ب- النصوص الواردة في المدح والأمر بالسفر في أقطار الأرض للاكتساب والاتجار، ومنها:

١- قوله تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور). [٤]

وجه الاستدلال: أن الله أمر عباده بالسير في أقطار الأرض، وأن يأكلوا من رزقه، وذلك لا يتم إلا بالطلب ومزاولة التجارة، وغيرها من أنواع المكاسب التي هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الغنى.

فدل مشروعية هذه الوسائل على مشروعية استخدامها لطلب الغنى.

يقول ابن كثير في تفسير الآية (أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات). [٥]

٢- قوله تعالى : (وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله). [٦]

وجه الدلالة: أن الله مدح في الآية الذين يضربون في الأرض ويسافرون في أرجائها طلبا للرزق والغنى، فدل ذلك على مشروعية طلب الغنى، لأنه تعالى لا يمدح إلا ما هو حلال.

---

[١] سورة النساء، الآية ٢٩

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٨٢

[٣] محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص ٣٣

[٤] سورة الملك، الآية ١٥

[٥] تفسير ابن كثير، ص ١٣٥٣

[٦] سورة المزمل، الآية ٢٠

ج- النصوص الواردة في امتنانه سبحانه على عباده بما من عليهم من الخيرات التي لا تعد ولا تحصى:

والتي لا يمكن التوصل إليها واقتناؤها إلا بنوع من الكسب من صيد، وزراعة، وصناعة، وغير ذلك من طرق التكسب والاغتناء، ومنها:

١- قوله تعالى : (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون). [١]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى امتن على عباده [٢] في هذه الآية بما من عليهم من أصناف الخيرات، والتي منها تسخير البحر والفلك لهم، فكان ذلك سببا من أسباب الحصول على الغنى عن طريق:

١- صيد الأسماك، للأكل منها.

٢- استخراج الجواهر واللآلي والذهب والفضة من البحر.

٣- تسيير السفن والمراكب للسفر في البحار والمحيطات، ونقل السلع والبضائع استيرادا وتصديرا في أرجاء الأرض، كما علم الإنسان صناعة السيارات والطائرات التي تعمل عمل السفن في البر والجو.

مركز البردي للبحوث والدراسات - رسائل الجامعية

وكل ذلك لابتغاء الفضل من الله، أي المال والغنى.

٢- قوله تعالى: (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين). [٣]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للناس طلب الغنى، وذلك بما يسر لهم من أسباب المكاسب مما يوزن من ذهب وفضة ونحاس ورصاص، وأنواع النبات والثمار والزروع، وغير ذلك من أسباب المعاش من المطاعم والمشارب. [٤]

---

[١] سورة النحل، الآية ١٤

[٢] انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٧٣٥

[٣] سورة الحجر، الآيتان ١٩-٢٠

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠٤/٥ وابن كثير تفسير ابن كثير، ص ٧٢٥ و ص ٥٠٣ عند تفسير الآية ال ١٠ من سورة الأعراف (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون)

د- النصوص الآمرة بالإنفاق، سواء في النفقات الواجبة أو المستحبة أو غيرهـا، وهذه النصوص كثيرة جدا، منها:

١- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم). [١]

٢- وقوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلـهم أجرهـم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون). [٢]

٣- وقوله: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه). [٣]

٤- وقوله جل من قائل: (لينفق ذو سعة من سعته). [٤]

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الله تعالى أمر بالإنفاق في الواجبات والمندوبات والمباحـات، ومدحـه تعـالى للمنفقين في ذلك، ولا يتصور الإنفاق إلا بتحصيل الغنى، فدل الأمر بالإنفاق علـى مشروعية طلب الغنى، والسعي في سبيل تحصيله[٥] لأن الأمر بالشـيء أمـر لمـا يتوصل به إلى ذلك الشيء.

جميع الحقوق محفوظة

هـ- النصوص الواردة في تسمية المال والغنى فضلا وخيرا:

مركز إبداع الرسائل الجامعية

ومن تلك النصوص ما يلي:

١- قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله).[٦]

٢- وقوله: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم). [٧]

٣- وقال تعالى في الوصية: (إن ترك خيرا) [٨] أي مالا وغنى.

وجه الدلالة: أن الله سمى المال والغنى في هذه الآيات فضلا منه وخيرا، فدل ذلـك على مشروعية وجواز طلبه.

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٦٧

[٢] البقرة، الآية ٢٧٤

[٣] سورة الحديد، الآية ٧

[٤] سورة الطلاق، الآية (٧)

[٥] انظر: محمد بن لاحسن، الاكتساب ص ٤٢

[٦] سورة الجمعة، الآية ١٠

[٧] سورة البقرة، الآية ١٩٨

[٨] سورة البقرة الآية (١٨٠)

و- النصوص الواردة في امتنانه تعالى على سليمان ويوسف عليهما السلام، وغيرهما من الأغنياء:

١- قوله تعالى حكاية عن سليمان: (وأوتينا من كل شيء). [١]

وقوله : (قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي). [٢]

٢- وقوله حكاية عن يوسف: (رب قد آتيتني من الملك). [٣]

٣- وقوله تعالى عن قارون: (وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوأ بالعصبة أولى القوة). [٤]

٤- وقوله عن ملكة سبأ: (وأوتيت من كل شيء). [٥]

٥- وقوله تعالى: (إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر). [٦]

فهذه الآيات كلها امتنان منه على عباده، بما أعطاهم من الغنى، فدل ذلك على جواز طلب الغنى، لأنه تعالى لا يمتن إلا على الشيء الحلال.

جميع الحقوق محفوظة

ثانيا: ومن السنة

١- ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: "إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه، قال: فمسح الرحضاء[٧]، فقال: "أين السائل؟" وكأنه حمده، فقال: "إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم[٨] إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها[٩] استقبلت

---

[١] سورة النمل، الآية ١٦

[٢] سورة ص، الآية ٣٥

[٣] سورة يوسف، الآية (١٠١)

(٤) القصص، الآية (٧٦)

[٥] سورة النمل، الآية ٢٣

[٦] سورة الإسراء، الآية ٣٠

[٧] الرحضاء: العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى

[٨] يلم: يقارب القتل والهلاك

[٩] خاصرتاها: أي جانبا البطن

عين الشمس فثلطت[١] وبالت ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل" .[٢]

فالحديث دليل على جواز طلب المال والغنى، وأن ذلك خير لمن أخذه مراعيا شروط الإسلام في الكسب والإنفاق.

٢- ما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل).[٣] أي أن طلب الغنى والحصول عليه جائز ومشروع لمن التزم أوامر الشرع ونواهيه في الغنى.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

(إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم).[٤]

وجه الدلالة: أن الرسول أجاز في هذا الحديث حصول الغنى عن طريق الإرث، فدل ذلك على جواز السعي للحصول عليه، بل الحديث نص في الموضوع.

٤- دلت السنة الإقرارية على جواز طلب الغنى، وذلك بسعي الصحابة في ذلك، وحصولهم على الغنى في حياة الرسول دون نكير منه، فكان ذلك التقرير دليلا على مشروعيته.[٥]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥- أن رسول الله دعا لأناس من أصحابه بكثرة المال، فقال في دعائه لأنس: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته[٦]" فكان ذلك من أكبر الأدلة وأصرحها على جواز طلب الغنى.

---

[١] ثلطت: أي ألقت الثلط وهو الرجيع

[٢] رواه البخاري في صحيحه رقم ١٤٦٥ باب الصدقة على اليتامى، ورواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، رقم ٢٤٢٠ باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ١٤٤/٤-١٤٥

* قال النووي (ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب من إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا وإن أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة، فهذا لا يضره، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٤-١٤٤

[٣] رواه أحمد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، انظر البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، مع شرحه بلوغ الأماني ١٢٣/١٩ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت

[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم ٢٧٤٢

[٥] انظر، انقرأ في الذخيرة، ٣٣١/٣ والشاطبي، الموافقات ١٤٣/٢

[٦] متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٦٣٧٨ وشرح مسلم

ثالثا: الإجماع

أجمع فقهاء الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مشروعية طلب الغنى، والسعي لتحصيله، بل وكان منهم أغنياء من غير نكير من أحد منهم. [١]

رابعا: المعقول

وقد دل العقل على مشروعية طلب الغنى من وجوه، منها:

١- أن في الكسب وطلب الغنى نظام العالم، وفي تركه خرابه، وهو ممنوع، فوجب السعي إلى ما فيه نظام العالم وهو الكسب وطلب الغنى فكان ذلك دليلا على مشروعية السعي للتكسب والغنى حفاظا على هذا النظام. [٢]

٢- أن ما أودعه الله في هذه الدنيا من الغنى، هبة منه لعباده، فوجب السعي لطلب الغنى قبولا لما وهبهم إياه وشكرا له على نعمائه. [٣]

ويتضح مما سبق أن ما خالف هذا القول باطل لأمور:

١- أن أي قول يخالف ما ذهبت إليه هذه الأدلة لا قيمة له، ولا يلتفت إليه لعدم استناده إلى دليل شرعي.

٢- أن ما حصل بين جمهور الفقهاء وجمهور الصوفية من نزاع في التفضيل بين الغنى والفقر، فلا يقصدون منه المشروعية أو عدمها، فكلهم متفقون على أن طلب الغنى مشروع، وأن إعراض الناس عن طلبه ينتج عنه خراب الدنيا، لذا كان من حكمة الباري أن جعل في كل جيل من يهتم بأمر الغنى ويراعى فيه ما استرعاه الشرع كسبا وإنفاقا.

٣- أن ما ورد في القرآن والسنة مما يستفاد منه ذم الغنى مثل قوله تعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى) [٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر). [٥] لا ينصب على ذات الغنى، وإنما يعود إلى أوصاف خارجة

---

[١] محمد بن الحسن - الاكتساب ص ٣٠ و ٤٠

[٢] المصدر نفسه ص ٤٣

[٣] الشاطبي، الموافقات ٨٩/١

[٤] سورة العلق، الآيتان ٦-٧

[٥] رواه أبو داود، رقم ١٥٤٣

عنه كالبخل والشح والحرص ومنع الحقوق، واقتنائه عن طرق غير مشروعة، والانغماس في الملذات والشهوات وغير ذلك، مما يعد فتنة.

المطلب الثالث: في بيان مدى أهمية طلب الغنى

لطلب الغنى أهمية كبرى، تظهر في حياة الفرد والأمة، إذ لا حياة مستقرة لفرد، ولا لأمة إلا بالغنى، فكان ذلك مدعاة لطلبه ولفتا للأنظار إلى وجوب الاهتمام به، وفيما يلي بيان تلك الأهمية في نقاط.

١- قوام الحياة مرتبط بالغنى:

بين الله سبحانه وتعالى أن قوام الحياة بالمال والغنى، وأن حياة الناس على ظهر الأرض لا تستقيم بدون المال والغنى، وبالتالي أمر بالإمساك بأيدي من لا يستطيع التصرف في المال والغنى، حتى لا يقع الناس في حرج وضيق لقلة الأموال وندرة الغنى، فقال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما). [١]

يقول ابن عاشور: (ومتى قلت الأموال في أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم). [٢]

٢- عناية الإسلام بالغنى توحي بأهمية طلبه:

العناية التي أولاها الإسلام بالغنى توحي بأهمية القيام بطلبه، وتتجلى ذلك في شيئين:

١- كون الإسلام اعتبر حفظ المال[٣] مقصدا من مقاصد الشريعة، وضرورة من ضروريات هذا الدين، ففي ذلك إشارة واضحة إلى وجوب الاهتمام بالمال والغنى، ومن ذلك القيام بطلبه والسعي في تحصيله، إذ لا يعقل أن يعطى هذه العناية، مع عدم وجوده وتوفره، والإعراض عن جمعه وطلبه.

٢- اهتمام الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعلقة بالثروة، وبيان ذلك بالتفصيل بحيث أصبحت تلك الأحكام تشكل ثلث الفقه الإسلامي، فهذا مما لا يدع مجالا للشك في أهمية طلب الثروة والاغتناء به.

---

[١] سورة النساء، الآية (٥)

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ٤/٢٣٦-٢٣٥، طبعة: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٠م.

[٣] سليمان إبراهيم بن محمد الحصين، المال في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، ص ٢١-٢٢ ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥، دار المعراج الدولية، الرياض.

يقول ابن عاشور: (وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية، بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به). [١]

٣- الغنى وسيلة لازمة لعمارة الأرض والقيام بمهمة الخلافة

فالله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان واستخلفه في الأرض وكلفه بعمارتها، وأمده بما يستعين به في تلك المهمة، فكان المال خير معين على ذلك، فيحتاج إليه الإنسان في عمارة الأرض التي أمر باستعمارها[٢] فقال تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) [٣] أي جعلكم تعمرون الأرض جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وخلفا بعد سلف. [٤]

ولما كان الإنسان لا يمكنه القيام بعمارة الأرض إلا بالمال والغنى، كان ذلك دليلا على أهمية طلب الغنى ليتوصل به الناس إلى عمارة هذا الكوكب.

٤- فوائد الغنى تدعو إلى الاهتمام به

ومن أهم ما يبين ويدعو إلى الاهتمام بالغنى وطلبه الفوائد الدينية والدنيوية المترتبة على الغنى، وفيما يلي بيان ذلك:

١- الفوائد الدينية[٥]:

توجد في الغنى فوائد دينية كثيرة، تعود على الغني، وهذه الفوائد من تأملها يكون ذلك دافعا له إلى السعي في طلب الغنى، لما يدرك من أهميته، وهذه الفوائد هي:

١- الإنفاق على نفسه وأهله في العبادات كالحج والجهاد، أو ما يستعين به في العبادة من مطعم وملبس ومنكح، وكل ذلك لا يمكن التوصل إليه إلا بالغنى.

---

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٢٨ تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، البصائر للإنتاج العلمي

[٢] عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ص ٢٩٩، ط٨، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠، دار النفائس، عمان الأردن

[٣] سورة الأنعام، الآية ١٦٥

[٤] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٥٠٢

[٥] الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ٣/٣٠٧-٣٠٨، و د.عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، ص ١١٤، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦ دار الوفاء، المنصورة

٢- أن الغنى يفيد صاحبه في الإنفاق في وجوه البر كالصدقة والهدية والضيافة وصلة الرحم، وبناء المساجد والقناطر، وكل ما هو عائد إلى المصالح العامة، وكل ذلك فيه الأجر والثواب إذا ابتغى به وجه الله.

٢- الفوائد الدنيوية:

وفوائد الغنى الدنيوية قد لا تخفى عن كثير من الناس، وهي كذلك مدعاة للاهتمام بطلبه، فالناس جُبلوا على احترام الغني والتودد إليه، وبالغنى يكون العز أيضا والمجد في الدنيا، كما أنه زينة ومتاع في الحياة. [١]

قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا). [٢]

وقال تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا). [٣]

ومن هنا ينتقل الباحث إلى الفصل الثاني، الذي يتحدث عن الشروط التي يجب توافرها في طلب الغنى، والمقاصد الشرعية من وراء تحصيله.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] الغزالي، الإحياء ٣/٣٠٨ وسليمان بن إبراهيم بن محمد الحصين، المال في القرآن الكريم، ص ٣٢-٣٣

[٢] سورة الكهف، الآية ٤٦

[٣] سورة آل عمران، الآية ١٤

الفصل الثاني

ضوابط طلب الغنى ومقاصده

المبحث الأول: الشروط والضوابط التي يجب توافرها في طلب الغنى

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من وراء تحصيل الغنى

المبحث الأول

الشروط والضوابط التي يجب توافرها في طلب الغنى

المطلب الأول: أن يكون المال المطلوب تحصيله حلالا

المطلب الثاني: أن يكون الطريق الذي حصل به المال مشروعا

المطلب الثالث: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالغنى

المطلب الرابع: ألا يشغله طلب الغنى عن العبادة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الأول: الضابط الأول: أن يكون المال المطلوب تحصيله حلالاً.

المال الحلال هو ما أحله الشارع من أنواع المكاسب من الطيّبات، فجاز للمسلم السعي لتحصيل ما أراد من تلك الأموال، ويقتني منها ما شاء.

أولا: أدلة هذا الضابط:

١- قوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين، قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصّل الآيات لقوم يعلمون). [١]

فالآية تدل على جواز اقتناء الأموال الطيبة، وهي ما أحله الله تعالى للمسلم، من مطعومات وملبوسات والأثاث، وكل ما هو زينة، والرزق الحلال الطيب كسبا وطعما. [٢]

٢- ويقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). [٣]

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فالآية تأمر المؤمنين بالإنفاق من طيبات كسبهم، فدل ذلك على أنه لا يجوز للمسلم أن يسعى إلا إلى تحصيل المال الحلال، الذي يجوز الإنفاق منه. [٤]

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل:"يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم"). [٥]

وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). [٦]

---

[١] سورة الأعراف، الآية ٣١-٣٢

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي، ٤/١٣٦-١٤٤

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٦٧

[٤] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٢٠٧

[٥] سورة المؤمنون، الآية ٥١

[٦] سورة البقرة، الآية ١٧٢

ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك).[١]

والحديث دليل على عدم جواز الكسب غير الطيّب، فدل ذلك على أن المسلم يجب عليه السعي إلى تحصيل المال الحلال دون غيره.[٢]

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على أن المسلم لا يجوز له شرعا أن يطلب من الأموال إلا ما هو حلال طيب، وأنه يجب عليه حين طلبه الغنى أن يكتفي بالحلال ويسعى إلى تحصيله، ولا يعدل عنه إلى الحرام.

ثانيا: الشروط التي يجب توافرها في المال حتى يكون حلالاً:

وبتتبع الكتب الفقهية يظهر أن المال الحلال الذي يجب طلبه، هو ما اجتمع فيه شرطان هما:[٣]

١- أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعاً.

محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

فكل ما جاز شرعا الانتفاع به جاز السعي لتحصيله، وبالتالي فالأشياء التي لم يجز الشرع الانتفاع بها لا يجوز طلبها ولا السعي لتحصيلها، وذلك كالخمر والأصنام وغيرهما، وكذلك ما لا نفع فيه.

٢- أن يكون طاهراً، فالأعيان الطاهرة كلها يجوز اقتناؤها، والسعي إلى تحصيلها للاغتناء بها.

ثالثا: الأموال التي يجوز طلبها وتحصيلها.

وبناء على ما تقدم فهاهي جملة من الأموال التي يجوز للإنسان طلبها واقتناؤها:

١-العقارات: من الأراضي الزراعية وغير الزراعية، والدور والمحلات، والأحياء السكنية وغيرها.

---

[١] رواه مسلم: انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م٤، ج٧/١٠١-١٠٢ حديث رقم ٢٣٤٣

[٢] المرجع نفسه

[٣] الأنصاري، الشيخ زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ومعه حاشية عبد الرحمن الشربيني، وحاشية ابن قاسم العبادي مع تقرير عبد الرحمن الشربيني عليها، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٤/٤٢٩-٤٣٥/ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، والسامري، نصر الدين محمد بن عبد الله، المستوعب ٢/٥-١١ دراسة وتحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، والدردير – الشرح الصغير ٣/٢٢ مع حاشية الصاوي، وابن قدامة- المغني مع الشرح الكبير ٤/٨.

٢- المعادن على اختلاف أنواعها: الجامدة منها كالذهب، والفضة، والحديد والرصاص، والنحاس، والماس، وكل الجواهر والأحجار الكريمة، وكذلك الجارية من المعادن كالنفط والملح وغيرها.

٣- الحيوانات: من الأنعام، والخيول، والبغال، والحمير، والصيود، والطيور المأكولة، وغير المأكولة كالببغاء، والباز، وكذلك الحيوانات البحرية من الأسماك والحيتان وغيرها.

٤- وسائل النقل والراحة: من سيارات، وطائرات، وسفن، ومكيفات، وثلاجات، وأجهزة الاتصالات، والحواسب.

٥- وكذلك المطعومات، والمشروبات، والملبوسات، والأثاث.

٦-المصانع والمعامل على مختلف أنواعها، والشركات والمكاتب، والبنوك التي لا تتعامل بالربا والحرام وغير ذلك.

فكل هذه الأموال مما يجوز اتخاذها وسيلة للكسب والاغتناء. [1]

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حكم المال الذي فيه شبهة

الأموال التي فيها شبهة مما يجوز تملكه، إلا أن الأفضل تركها من باب الورع، وفيما يلي بعض الصور لتلك الأموال:

١- جوائز السلطان:

جوائز السلطان من الأموال التي فيها شبهة، وذلك لما خالطها من الظلم والعدوان، والاعتداء على الأموال، وسفك الدماء، والضرب على الجور، واستحلال أموال العامة ومصادرتها وغير ذلك، والعلماء اختلفوا في هذه الأموال، فمنهم من أخذ منها، ومنهم من امتنع من الأخذ.

وممن أخذها:

ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وعائشة، ومن التابعين

---

[1] المراجع السابقة، والقرضاوي، د. يوسف، فتاوى معاصرة، ١/٢٧٩-٢٨١، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

الحسن[١]، والشعبي[٢] وإبراهيم النخعي[٣] وعطاء[٤]، وجماعة منهم الإمام مالك بن أنس[٥].

وممن امتنع عن أخذها: سعيد بن المسيب[٦]، طاووس[٧]، ابن سيرين[٨] والإمام أحمد ابن حنبل.

فالذين أخذوا تأولوا كلام علي رضي الله عنه، حيث قال (إن ما يدخل بيت المال من الحلال أكثر مما يدخله من الحرام).

والذين امتنعوا كرهوا ذلك، لما خالطه من الظلم[٩].

٢- العقود التي اختلف فيها الفقهاء:

ومن أموال الشبهة التعامل بالعقود التي اختلف فيها الفقهاء، وذلك لاحتمال أن يكون الصواب مع من قال بعدم جواز تلك العقود.

إلا أن من تعامل بتلك العقود يجوز له تملك تلك الأموال.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، وقيل جابر بن عبد الله، وقيل أبو اليسر، ولد في آخر خلافة عمر، وأدرك الصحابة، مات سنة ١١٠هـ، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٣٥، رقم ٦٤

[٢] عامر بن شراحيل الكوفي، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر، وأدرك خمسمائة من الصحابة، كان عالما بالحديث والفقه والمغازي، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤، وقيل غير ذلك (طبقا الحفاظ، ص ٤٠).

[٣] أبو عمران، فقيه الكوفة ومفتيها، روى عن علقمة، ومسروق، والأسود، وأخذ عنه الحماد والحكم والأعمش وغيرهم، كان صيرفيا في الحديث، مات سنة ٩٥هـ، (طبقات علماء الحديث ١/١٤٥-١٤٦ وطبقات الحفاظ ص ٣٦).

[٤] عطاء بن يسار، أبو محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، روى عن زيد ابن ثابت وأبو أيوب، وعائشة وغيرهم، مات سنة ١٠٣هـ (طبقات علماء الحديث)،١/١٦٠، وطبقات الحفاظ، ص٤١-٤٢

[٥] ابن عبد البر، التمهيد ٤/١١٥

[٦] فقيه المدينة وسيد التابعين، ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر، وسمع منه ومن عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وأبو هريرة، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك (طبقات علماء الحديث ١/١١٢-١١٣).

[٧] طاووس بن كيسان اليماني، كان رأسا في العلم والعمل والزهد، كان شيخ أهل اليمن ومفتيهم، مات سنة ١٠٦هـ، بمكة (طبقات علماء الحديث ١/١٥٩-١٦٠ وطبقات الحفاظ، ص ٤١).

[٨] الإمام الرباني، مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وعنه أيوب، وابن عون وغيرهما، كان من أروع التابعين وفقهاء البصرة وعبادهم، توفي سنة ١١٠هـ، (طبقات علماء الحديث ١/١٥١-١٥٢).

[٩] المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب الرزق الحلال وحقيقة التوكل، ص١١٢، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة مكتبة القرآن، القاهرة، وابن عابدين، حاشية بن عابدين ٣/٢٦١-٢٦٢ وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٧

قال في أحكام القرآن: اتفق "الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه وقطع ما أمضاه.. كنحو الشفعة للجار".[١]

وفي مجموع الفتاوى: "من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح".[٢]

٣- **ما اختلط حلاله بحرامه:** المال الذي اختلط حلاله بحرامه من الأموال التي فيها شبهة،وهذا المال يجوز تملكه بشرط أن يتحرى فيخرج منه ما يعتقده قدر الحرام.

وفي مجموع الفتاوى في المال المختلط حلاله بحرامه:

أنه يخرج منه قدر الحرام، والباقي له، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه. [٣]

وقال في أحكام القرآن:"ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه مالية لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حساً بيّن معنى. [٤] فهذه بعض صور الأموال التي فيها شبهة.

المطلب الثاني: الضابط الثاني: أن يكون الطريق الذي حصل به المال مشروعا.

لما أباح الشارع للمسلم أن يقتني ما شاء من الأموال الطيبة، طلب منه عند سعيه للحصول على تلك الأموال أن يسلك الطرق والسبل المشروعة، المؤدية إلى تلك الأموال، وأن يبتعد عن الطرق المحرمة، لأنها ليست مكاسب للمسلم، وإن أدت إلى مال حلال.

---

[١] الجصاص، أحكام القرآن ٢٥٤/١

[٢] الجصاص، أحكام القرآن ٢٥٤/١

[٣] المرجع نفسه، ٣٠٨/٢٩

[٤] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ٢٤٥/١ طبعة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

أولا: أدلة هذا الضابط:

وتدل لهذا الضابط نصوص كثيرة، منها:

١- النصوص الواردة في النهي عن المال الحرام، والكسب الحرام. [١]

مثل تحريم أكل أموال الناس بالباطل من الربا، والرشوة، وأكل مال اليتيم، والغش، والتطفيف، والقمار، والغرر، وغيرها.

ومثل تحريم المتاجرة في الخمر، والخنزير، وبيوت الدعارة وغير ذلك.

ومن تلك النصوص:

١- قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون). [٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل، وهو الوجه الذي لم يبحه ولم يشرعه[٣]، فدل ذلك على أن المال يجب الحصول عليه بالطريقة المشروعة لا المنهى عنها.

جميع الحقوق محفوظة

يقول القرطبي في تفسير الآية: (والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا يطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك). [٤]

٢- قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [٥].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى نهى في هذه الآية عن أن يأكل بعضنا مال بعض "بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا[٦] وأمر بالوصول إلى الأموال عن الطرق المشروعة كالتجارة، والعقود المبنية على

---

[١] هذه الأدلة من حيث الجملة، وسيأتي دليل كل نقطة عند ذكرها وفي موضعها.

[٢] سورة البقرة، الآية ١٨٨

[٣] الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ١١٧/١ طبعة دار المعرفة، بيروت، وبلبه: الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر العسقلاني.

[٤] القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢٢٥/٢

[٥] سورة النساء، الآية ٢٩

[٦] الزمخشري، الكشاف ٣٦٤/١

التراضي، فدل ذلك على أن المسلم يجب عليه اتباع الطرق المشروعة في تحصيل الغنى، واجتناب الطرق المنهى عنها شرعا.

فكأنه تعالى يقول: (لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال). [١]

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: "فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع". [٢]

فالحديث دليل على وجوب أخذ المال بحقه، وهو أخذه بالطرق المشروعة، ووجوب الابتعاد عن أخذه بغير حقه، وهو أخذه بالطرق الممنوعة شرعا.

٢- النصوص الواردة في بيان أنواع المكاسب الطيبة:

وردت عن الشارع نصوص كثيرة تبين الطرق المشروعة لتحصيل الأموال: من تجارة، وزراعة، وصناعة، وصيد، وغير ذلك، فدلت على هذا الضابط.

٣- النصوص الواردة في الأمر بالعمل الصالح:

فإذا كان كسب المال بحقه من الأعمال الصالحة، فإن كل النصوص الواردة في الأمر بالعمل الصالح تدل بعمومها على وجوب أخذ المال بالطرق المشروعة، لكون ذلك من جملة الأعمال الصالحة.

٤- الإجماع على حرمة أكل المال بالباطل:

أجمع العلماء على تحريم أكل المال بالباطل، فدل ذلك على وجوب أخذه بالطرق المشروعة: لأن ذلك أكل له بحق لا بباطل.

وفي الذخيرة: "قال صاحب المقدمات: أخذ المال بغير حق يكفر مستحله، فإن تاب وإلا قتل، لكونه مجمعا عليه ضروريا في الدين". [٣]

وفي القرطبي: "اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه". [٤] أي إذا كان ذلك بغير حق.

---

[١] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٣٠٥

[٢] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، رقم ٢٤١٨

[٣] القرافي، الذخيرة، ٨/٢٥٦ تحقيق: د. محمد حجي

[٤] القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٢٦١

ثانيا: الطرق المشروعة في تحصيل الغنى:

والطرق المشروعة لتحصيل الغنى كثيرة، وأهمها ما يلي:

١- **التجارة:** وقد دلت على مشروعية ممارسة النشاط التجاري طلبا للغنى أدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا). [١]

ب- وقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله). [٢]

ج- وقوله: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه). [٣]

فهذه الآيات وغيرها تدل على جواز ممارسة التجارة بجميع أنواعها للكسب وطلب الغنى، سواء كان ذلك من فرد أو جماعات، استيرادا أو تصديرا، فهو مشروع في أصله، مادام الإنسان متقيدا في ذلك بقيود الشارع.

ويقول في المبسوط: "إن الله سبحانه جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابه" [٤]

ويدخل في التجارة بعض صيغ العقود كالمضاربة والسلم والمرابحة وغيرها.

٢- **الإجارة:** فالإجارة من طرق الكسب المشروعة، إلا أن العلماء اختلفوا في جوازها على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وهو قول جمهور علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم، وبه قال أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم. [٥]

القول الثاني: أنها عقد غير جائز، حكى ذلك عن الأصم. [٦] وابن علية[٧] وقال به بعض علماء الحنفية.

---

[١] البقرة، الآية ٢٧٥

[٢] المزمل، الآية ٢٠

[٣] الملك، الآية ١٥

[٤] السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٠٨/٢٣، طبعة دار المعرفة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

[٥] ابن رشد، بداية المجتهد، ١٣٣٩/٤

[٦] أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان دينا وقورا صبورا على الفقر، مات سنة ٢٠١ (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩).

[٧] إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، البصري، وعلية أمه، الحافظ، الثبت العلامة، روى عن أيوب السختياني، وابن جدعان، ومحمد ابن المنكدر، وروى عنه ابن جريج، وشعبة، وابن المديني، ولد سنة ١١٠هـ، ومات ١٣٩هـ، (طبقات علماء الحديث ٤٦٧/١-٤٦٨).

وفي بداية المجتهد: "وحكى عن الأصم وابن علية منعها".[١]

وقال في المبسوط: "وزعم بعض مشايخنا – رحمهم الله– أن القياس يأبى جواز هذا العقد، لأنه يرد على المعدوم".[٢]

أدلة الجمهور

١– قوله تعالى حكاية عن شيخ مدين وهو يخاطب موسى: "قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج".[٣]

وجه الدلالة: أن ما ثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا ما لم يقم دليل على انفساخه.[٤]

٢– ما روى البخاري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[٥] فالحديث دليل على جواز الاكتساب عن طريق الإجارة.

مكتبة الجامعة الاردنية

٣– وبعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك، وبين أحكامه.[٦]

٤– وأجمع علماء الأمة على جوازها[٧] ولم يخالف فيه إلا من حكى، وخلاف مثل هؤلاء شذوذ.

٥– وشرع كذلك لحاجة الناس إليه، والحاجة أصل في شرع العقود.

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد، ١٣٣٩/٤، وانظر أيضا: ابن قدامة: المغني ٦/٦

[٢] السرخسي، المبسوط ٧٤/١٥

[٣] سورة القصص، الآية ٢٧

[٤] السرخسي، المبسوط، ٧٤/١٥

[٥] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٢٢٧٠

[٦] السرخسي، المبسوط ٢٧٤/١٥ والموصلي الاختيار ٢٩٢/٢

[٧] المرجع نفسه، ابن قدامة، المغني ٦/٦ والبهوتي كشاف القناع ٦٤٢/٣.

وفي المبسوط: "فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصول الشرع". [١]

وفي كشاف القناع: "والحاجة داعية إليها، إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجانا، فجوزت طلبا للرفق". [٢]

وقال في الحاشية: "إن الحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، وغير ذلك فجوزت لذلك". [٣]

أدلة القول الثاني

واستدلوا بما يلي:

الإجارة عقد على المعدوم، وذلك أن المعاوضات يشترط فيها تسليم الثمن بتسليم العين، والمنافع في الإجارة في وقت العقد معدومة، فيستحيل وصفها بأنها معقود عليها، فكان بذلك غررا، وبيعا لما لم يخلق. [٤]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الرد على القول الثاني:

ورد قولهم بأن استيفاء المنافع ممكن غالبا، والشرع إنما لاحظ في المنافع إمكان الاستيفاء، فحصل المقصود. [٥]

الترجيح:

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، ولذلك:

١- لانعقاد الإجماع على جواز الإجارة قبل مخالفة من خالف في ذلك.

٢- ولأن السنة الإقرارية أجازت ذلك، فلم يعد هناك مجال للقول بالمنع.

٣- **الشركة:** ومن الطرق المشروعة للكسب وطلب الغنى

---

[١] السرخسي، المبسوط ١٥/٧٥

[٢] البهوتي، كشاف القناع٣/٦٢٤

[٣] الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين ٣/١٠٨

[٤] ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/١٣٣٩، والسرخسي، المبسوط ١٥/٧٤

[٥] ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/١٣٣٩ والموصلي، الاختيار، ٢/٢٩١

الشركة [1]، وهي من أهم طرق تحصيل الغنى، ومن أكثرها استعمالا.

أدلة مشروعية الشركة

١- ما روى أبو داود عن السائب بن شريك قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعلوا يثنون عليَّ ويذكرون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا أعلمكم" يعنى به، قلت: صدقت، بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري".[2]

٢- وبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه".[3]

٣- وقد أجمعت الأمة على التعامل بالشركة من بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا من غير نكير. [4]

٤- **الزراعة**: وهي مشروعة لتحصيل المال[5]، وتعتبر من أهم النشاط الاقتصادي، حيث يعتمد عليها أفراد وجماعات ودول في اقتصادهم وتدر لهم دخولا كبيرا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

أدلة مشروعية الزراعة

١- قوله تعالى: "أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون، لو نشاء لجعلناه حطاماً".[6]

وجه الدلالة: أن الله يمتن على عباده بما من عليهم من نعمة الزرع والحرث، فكان ذلك دليلا على جواز التملك عن طريق الزرع. [7]

٢- ما روى ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع".[8]

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص ٣٩٠، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] رواه أبو داود في سننه، حديث رقم ٤٨٣٦

[3] السرخسي، المبسوط، ١٥١/١١ والكاساني، بدائع الصنائع ٥٠٧/٧

[4] المرجعين السابقين.

[5] السرخسي، المبسوط ٢/٢٣

[6] سورة الواقعة، الآيات ٦٣-٦٥

[7] العيني، عمدة القاري ١٥٤/١٢

[8] متفق عليه، انظر عمدة القاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة رقم ١٠، ١٦٨/١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي، رقم ٣٩٤٥.

فالحديث دليل على جواز الزراعة والمزارعة والمساقاة [1] فكان دليلا على مشروعية ذلك للاكتساب والاغتناء.

٥- الصنعة والحرفة والمهنة:

يجوز للمسلم أن يتعلم من الصنائع والحرف والمهن ما يستغني به، ويغنى، ويتخذ ذلك طريقا للكسب وجمع المال، وله أن يجتهد في تطوير ذلك ما أمكن، فيقيم المصانع الكبيرة ليعم النفع، فيستفيد أكثر، ويفيد قومه وأمته.

أدلة ذلك:

١- يقول تعالى عن داود: (وعلمناه صنعة لبوس لكم). [2]

٢- وقال : (وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر في السرد). [3]

وقد علم سبحانه وتعالى نبيه داود صنعة الدروع، ليأكل هو وعياله من عمل يده، فكان يتصدق بالباقي ويدخر. [4] فكان هذا أصلا في التكسب بالمهن والحرف.

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده). [5]

٤- وروى أحمد عن رافع ابن خديج أنه قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور. [6]

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية الكسب عن طريق الصنعة، والمهنة والحرفة، وأنه من أطيب الكسب وأفضله.

٦- تربية الحيوانات:

فللمسلم أن يكتسب عن طريق تربية الحيوانات من الأنعام والطيور والدواجن، والخيول وغيرها، لأن الثروة الحيوانية اليوم من أهم الثروات والدخول، حيث تعد من مصادر الدخل لكثير من دول العالم.

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، ١٢٢٧/٣

[2] سورة الأنبياء، الآية ٨٠

[3] سورة سبأ، الآية ١٠-١١

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير ص ١٠٨٢ والزمخشري، الكشاف ٢٥٣/٣

[5] رواه البخاري، انظر: عمدة القاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٤

[6] انظر: الفتح الرباني ٦/١٥

أدلة ذلك:

١- قوله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون). [١]

٢- وقوله تعالى: (وإن لكم في الأنعام لعبرة، نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون، وعليها وعلى الفلك تحملون). [٢]

فهاتان الآيتان وغيرهما تبين أهمية الثروة الحيوانية في حياة البشر، وتبين المنافع المختلفة الموجودة فيها للإنسان مثل:

١- الدفء: من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار، حيث تصنع منها الملابس والفرش والبيوت وغيرها.

٢- الأكل: من اللحوم ومشتقاتها، ومن اللبن والحليب ومشتقاته.

٣- الركوب في الأسفار، وحمل الأثقال إلى البلد البعيد.

٤- الاستمتاع بمنظرها عند الإراحة في المساء، وعند السرح في الصباح.

٥- الزينة: تلبية لحاسة الجمال ووجدان الفرح والشعور الإنساني.

٦- منفعة التداوي من أبوالها وغيرها. [٣]

٧- **الصيد**: ومن الطرق المشروعة لتحصيل المال الصيد[٤] سواء كان صيد البر أو البحر، والصيد اليوم من أهم الثروات، حيث تقوم به شركات كبرى عالمية ومحلية، ويجمع الأفراد والشركات والدول منه أموالا طائلة.

أدلة مشروعية الصيد:

١- قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). [٥]

---

[١] سورة النحل، الآيات ٥-٨

[٢] سورة المؤمنون، الآيتان ٢١-٢٢

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٧٣٣ و ٩٠٦ و ١١١٤ وسيد قطب، في ظلال القرآن ٢١٦١/٤

[٤] السرخسي، المبسوط، ٢٢٠/١١

[٥] سورة المائدة، الآية ٢١٦

فالآية دليل على جواز مزاولة صيد البحر في كل الأحوال، وكذلك صيد البر إلا في حالة التلبس بالإحرام للحج أو العمرة.

٢- قوله تعالى: (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون). [١]

فالآية دليل على جواز صيد البحر، باستخراج ما فيه من الأسماك واللآلئ والجواهر النفيسة [٢] ابتغاء الفضل من الرزق والمال والغنى.

٨- استخراج المعادن:

ومن الطرق المشروعة لتحصيل المال استخراج المعادن، من الذهب والفضة، والحديد والنحاس والنفط والزئبق والملح [٣] والإسمنت والفوسفات وغيرها.

٩- إحياء الموات:

ومن طرق الكسب الحلال إحياء الموات من الأراضي، ومثله الانتفاع بما في الغابات من خشب وفحم وحطب [٤] وحنظل وجمع الحشائش وغير ذلك من المنافع.

١٠- طرق مشروعة غير مباشرة:

ويجوز للإنسان التملك وتحصيل المال عن طريق الميراث، والعطايا، والهبات، والزكوات، والصدقات، والوقوف، والغنائم وغيرها [٥]، فيكون كسبا طيباً حلالاً لصاحبه.

ثالثا: الطرق غير المشروعة لتحصيل المال

وقد نهى الشارع عن سلوك الطرق المحرمة لتحصيل الغنى، فروى الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى

---

[١] سورة النمل، الآية ١٤

[٢] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٧٣٥

[٣] السرخسي، المبسوط، ٢١١/٢

[٤] ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص ٢٥٣، طبعة الدار العربية للكتاب ١٩٨٢م.

[٥] المرجع نفسه.

النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث".[١]

وفيما يلي بيان أهم تلك الطرق، مقسما على قسمين:

القسم الأول: الكسب عن طريق التصرفات المحرمة

وهي كثيرة منها:

١- الربا:

الكسب عن طريق المراباة محرم شرعا، وقد ورد ذلك في القرآن والسنة والإجماع كالتالي:

١- قوله تعالى: (وحرم الربا) [٢].

فالآية هذه أصرح ما ورد في تحريم هذه المعاملة، حيث ورد النهي عنها بصيغة (حرم) وهي أصرح شيء في الدلالة على التحريم قطعاً.

٢- وقال تعالى مخاطبا المسلم المرابي: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله). [٣]

فكان هذا إيذاناً من الله للمرابين بالقتل والحرب.[٤]

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ومُوكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء). [٥]

ومعلوم أن اللعن لا يكون إلا على فعل كبيرة، كما أن النهي ليس قاصرا على آكل الربا فحسب، وإنما يشمل كل من يتعاون في إقامة الربا ومؤسساته.

٤- وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة. [٦]

---

[١] أخرجه أحمد، انظر: البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، ج١٥/٣-٤

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٧٥

[٣] البقرة، الآية ٢٧٨-٢٧٩

[٤] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ج٣/١٢٩ ضبط وتعليق: محمود شاكر، تصحيح: علي عاشور، ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٥] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٤٠٦٩

[٦] النووي، شرح صحيح مسلم ١١/٦

فوا عجبا من المسلمين اليوم، حيث اتخذوا التعامل بالربا أوسع أبواب المكاسب في صور مختلفة، تاركين وراء ظهورهم نهي الشارع الصريح في هذا الخصوص، جريا وراء المادة، متناسين "أنه ما من مجتمع يتعامل بالربا ثم تبقى فيه بركة أو رخاء أو سعادة أو طمأنينة، إن الله يمحق الربا فلا يفيض على المجتمع الذي يوجد فيه هذا الدنس إلا القحط والشقاء." [١]

٢- الرشوة:

والتكسب عن طريق تلقي الرشاوى الآن أصبح مشهوراً بين الناس، وخاصة في أوساط أصحاب المناصب العليا في السلطة في كل البلاد- إلا من رحم ربك- مع العلم بأن ذلك من الكبائر في الإسلام.

أدلة تحريم الرشوة

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي). [٢]

جميع الحقوق محفوظة

فالذي يبذل المال ليتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، والذي يقبل منه هذا المال كلاهما في الإثم واللعن سواء، فلا يجوز لأحد منهما ما أخذ لكونه مكسباً خبيثاً وحراماً. [٣]

٣- هدايا العمال واختلاس أموال العامة

من ولي شيئا من أمور المسلمين، وخصص له راتب مناسب، ليس له أي حق في قبول هدية من الناس، سواء في مقابل خدمة معينة في مجال عمله، أو دون مقابل، لأنه وضع في مكانه لأداء تلك الخدمة لمن يحتاج إليها، وهذا يدخل فيه كبار موظفي الدولة وصغارهم من الحاكم نفسه، إلى أدنى موظف في الدولة.

ومثل الهدايا هذه، القيام باختلاس أموال العامة بطريقة أو بأخرى من تضخيم الفواتير، أو سرقة اللوازم والمحروقات، أو استعمال مراكب الدولة أو الشركة في مصالح شخصية، أو تهريب الأموال لتبييضها[٤] في بنوك خارجية، وغير ذلك من

---

[١] سيد قطب في ظلال القرآن م١/٣٢٢

[٢] رواه الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي م٣ ج٦/٨١ ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، حديث رقم ٣٥٨٠.

[٣] الصنعاني، سبل السلام ٣/١١٣٤

[٤] تبييض الأموال أو غسلها مصطلح جديد في عالم الاقتصاد، ومعناه: استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، لإضفاء الشرعية عليها.

صور الاختلاس، فكل ذلك داخل تحت الغلول المحرم شرعا. كما أنه خيانة للأمة التي استأمنتك ووضعتك في هذا المنصب.

أدلة تحريم ذلك:

١- قوله تعالى: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، ثم توفى كل نفس ما كسبت، وهم لا يظلمون). [١]

فالآية تدل على أن من أخذ شيئا من أموال الأمة غالا وخائنا[٢] فإنه يأتي بذلك الشيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ويوفى جزاء غله وخيانته لأمته.

٢- وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رجلا فجاء يقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل يهدى إليه أو لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟)[٣]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والحديث دليل على حرمة هدايا العمال، وأنه من أخذ ذلك فقد خان في أمانته، وأنه يفتضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة بحمله ما أهدى إليه. [٤]

٣- وعنه-صلى الله عليه وسلم- قال: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوق، كان غلولا يأتي به يوم القيامة).

قال (أي الراوي) فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال: "ومالك" قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى". [٥]

---

[١] سورة آل عمران، الآية ١٦١

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي، ١٦٥/٤

[٣] ورواه مسلم، حديث رقم ٤٧١٥، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م٦ ج٤٢٢/١٢-٤٢٣.

[٤] المرجع نفسه، م٦-ج٤٢٣/١٢

[٥] رواه مسلم، انظر، وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٤٧٢٠.

فهذا الحديث وأمثاله يدل على أنه لا يجوز للمسلم أي شيء من أموال العامة، إلا ما أعطي منها.

٤- أكل أموال اليتامى

فإن نظام الإرث في الإسلام من طرق تفتيت الثروات، واستغناء الآخرين من أقرباء الميت، فوجب إعطاء كل واحد حقه من مستحقي التركة، سواء في ذلك الرجال والنساء والأطفال، كل بحسب قرابته ونصيبه، إلا أنه كثيرا ما يغتنم بعض أقرباء الميت هذه الفرص لجمع الأموال ليصبحوا بذلك أغنياء، فيمنعوا الصغار حقهم من التركة أو يعطونهم أقل من حقهم.

دليل تحريم أموال اليتامى

قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا). [١]

فهذه الآية وأمثالها تجسد للمسلم صورة أكل أموال اليتامى، وهم يتعاطون الجمرات عند تناولهم لتلك الأموال، فتلتهب بطونهم بها، ثم يموتون ويدخلون النار. فالمسلم إذا تجسدت أمام ناظريه هذه الصورة، كان ذلك رادعا له، وزاجرا عن تناول مال اليتيم، إلا بالتي هي أحسن.

وفي ذلك يقول صاحب الظلال: "ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية بإيحاءاتها العنيفة، فعلها في نفوس المسلمين، خلصتها من رواسب الجاهلية وهزتها هزة عنيفة ألقت عنها هذه الرواسب وأشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحذر من المساس -أي مساس- بأموال اليتامى". [٢]

٥- الكسب عن طريق الدعارة

إن الإسلام حرم الدّعارة وحرم اتخاذها مكسبا وطريقا للاغتناء، إلا أن ممارسة ذلك اليوم أصبحت مصرحا بها في بعض الدول التي يحكمها المسلمون، حيث تصدر التصاريح لمن ترغب من النساء للكسب عن طريقها، أو لمن يريد أن يفتح بيوتا لذلك، وقريب منها النوادي والملاهي الليلية، المخفيّة منها والمعلنة.

---

[١] سورة النساء، الآية ١٠

[٢] سيد قطب، في ظلال القرآن ٥٨٢/١-٥٨٣

أدلة تحريم التكسب عن طريق الدعارة

١- قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا). [١]

فالآية تدل على حرمة ابتغاء المال عن طريق البغاء تحت أي ظرف من الظروف، بل تعتبر إباحة ذلك نوعا من أنواع فساد النظم الاقتصادية السائدة حاليا. [٢]

٢- ما روى أبو مسعود الأنصاري قال: (نهى رسول الله عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن). [٣]

فالحديث صريح في حرمة الاكتساب عن طريق البغاء، واتخاذ ذلك مكسبا.

٣- وأما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على تحريم اتخاذ الدعارة طريقا للحصول على الأموال وجمع الثروات. [٤]

٦- الكسب عن طريق القمار

تعريف القمار: قال في التعريفات: "القمار هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب، وفي لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب". [٥]

مكتبة الجامعة الاردنية

وقال في تفسير آيات الأحكام: "القمار هو تمليك المال بالمخاطرة، فكل مخاطرة قمار". [٦]

ويتضح من التعريفين: أن القمار هو المخاطرة في اللعب وغيره، ويكون ذلك بدفع كل من المتغالبين شيئا معينا شريطة أن يأخذ الغالب منهم، ويخسر المغلوب ما دفع، وهذا يدخل فيه كل لون من ألوان المخاطرة، سواء سمّيت قماراً أو لا.

أدلة تحريم القمار

١- قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس

---

[١] سورة النور، الآية ٣٣

[٢] سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/٢٥١٧

[٣] رواه البخاري، انظر عمدة القاري م٦ ج١٢/٥٦ وصحيح مسلم بشرح النووي.

[٤] ابن دقيق العيد، احكام الأحكام، ٣/١٣٥

[٥] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص١٢٦

[٦] السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ٢/٦١١، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ودار ابن كثير، ودار القادري، دمشق، بيروت، راجعه وصححه وعلق عليه: حسن الماحي سويدان، راجعه: محي الدين ديب مستو.

وإثمهما أكبر من نفعهما".[١]

يبين القرآن في هذه الآية عن طريق الموازنة بين المفاسد والمصالح في الخمر والميسر، فأثبت أن المفاسد فيها-وهو الإثم- أكبر مما يرى فيه الناس من المصالح والمنافع المادية، ومن تلك المنافع ما يجنيه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، لكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقهما بالدين.[٢]

والميسر عند علماء التفسير هو القمار.[٣]

وعلى هذا فالآية تدل على تحريم القمار نصا.

٢- وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون".[٤]

فالآية تدل دلالة قاطعة على حرمة الميسر وهو القمار، ويدخل فيها جميع " أنواع القمار لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ومن جلب العداوة والبغضاء، ومن تعويد المقامرين على الكسل، وانتظار الربح من القمار دون كد وعمل".[٥]

٣- ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، وأحمد عن ابن عباس أن النبي-صلى الله عليه وسلم-" نهى عن الخمر والميسر...".[٦]

فالحديث دليل على حرمة القمار، وهو نص في الموضوع.

٤- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق".[٧]

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢١٩

[٢] ابن كثير، تفسير ابن كثير ص ١٦٨

[٣] انظر: الكشاف ١٣٢/١، تفسير ابن كثير، ص٤٣٤، تفسير القرطبي ٣٦/٣، تفسير الطبري ٤٢٩/٢-٤٣١، وروى الطبري بأسانيده عن مجاهد، ابن سيرين الحسن، عطاء، طاووس، سعيد، السدي، قتادة، مكحول، وابن عمر، القول بأن الميسر هو القمار.

[٤] سورة المائدة، الآيتان ٩٠-٩١

[٥] الباسي، آيات الأحكام ٢٣٦/١-٢٣٧

[٦] سنن أبي داود، حديث رقم ٣٦٨٥، وأحمد، انظر فتح الرباني ١٢٤/١٧

[٧] متفق عليه، انظر فتح الباري، حديث رقم ٤٨٦٠ كتاب التفسير باب (أفرأيتم اللات) وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٤٢٣٦ كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى.

فالحديث دليل على تحريم القمار، حيث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- يأمر من دعى صاحبه إلى القمار أن يتصدق تكفيرا لذنبه، فلولا أن القمار محرم لما أمر بالتكفير.

٥- وأجمع العلماء على تحريم القمار بجميع ألوانها وأشكالها.

وفي القرطبي" وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء. [١]

وقال ابن تيمية: اتفق المسلمون على "تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر".[٢]

وقال في الفتح: "والقمار حرام بالاتفاق".[٣]

وفي عمدة القاري: "وهو حرام بالإجماع".[٤]

بعض صور القمار:

لقد تفنن الناس في القمار، وابتكروا له صورا كثيرة، وتحت مسميات عدة، ومن تلك الصور على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- كل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر، فهو من القمار إذا كان ذلك بعوض، سواء كان بالشطرنج أو النرد، أو اللعب بالأوراق أو غيرها. [٥]

٢- لعب الحلقة، وصورته أن توضع أغراض في وسط الحلقة فيدفع المقامر مبلغا من المال، ثم يأخذ طوقا فيرميه، فإن وقع شيء في الطوق فهو له، فإن أخطأ الهدف يخسر ما دفع.

٣- اليانصيب: ومنه ما يسمى باليانصيب الخيري، والذي هو لمجرد الربح. [٦]

٤- ومن صور القمار ما تقوم به بعض الشركات من وضع ملصقات مجزأة في أفراد سلعة معينة، وتعطى مجموع هذه الأجزاء شكلا معينا، سيارة، أو دراجة، أو غير ذلك، فيبذل الناس مالا في شراء هذه السلع والخدمات، لجمع الأجزاء المتفرقة،

---

[١] القرطبي، تفسير القرطبي ٣٦/٣

[٢] مجموع الفتاوى ٢٢٠/٣٢

[٣] ابن حجر، فتح الباري ٥٨/٩

[٤] العيني، عمدة القاري ٢٠٢/١٩

[٥] الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام من القرآن ١٩٨/١ طبعة دار العلم العربي، حلب، سورية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦] المرجع نفسه.

ثم هو على خطر بعد الشراء، فقد يحصل له الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصل له فيخسر، وممن أفتى بتحريم هذه الصورة الشيخ محمد الصالح العثيمين. [١]

٥- ومن القمار ما يقوم به بعض الشركات والمؤسسات من عرض سلعة معينة "سيارة مثلا" ثم يبيعون للناس أرقاما ويحددون وقتا معينا للسحب والاقتراع، فمن خرج رقمه فهو الفائز بالسلعة، ويخسر الباقون.

٦- ومن صور القمار كذلك، مسابقة الخيل، حيث يختار كل من المشاركين خيولا معينة على أنها هي التي تسبق على الترتيب الذي يراه، فإذا وقع الأمر كما رتب يفوز بالجائزة، وإذا جاءت النتائج على خلاف ترتيبه، يخسر، وهذا النوع من القمار أصبح دوليا حيث يشترك فيه الإنسان، وهو خارج الدولة المنظمة كفرنسا مثلا.

٧- الكسب عن طريق الكهانة

نهى الشارع عن الكهانة، والسحر والشعوذة، وأشباه ذلك، ونهى عن التكسب عن طريق ذلك كله.

جميع الحقوق محفوظة

دليل تحريم التكسب عن طريق الكهانة

١- روى الشيخان "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن". [٢]

حلوان الكاهن: هو ما يعطى على كهانته.

قال في الفتح: حلوان الكاهن "حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب". [٣]

٢- "وأجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن، لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل". [٤]

---

[١] خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٩٩-١٠١ طبعة دار ابن الجوزي.

[٢] متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

[٣] ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٧٦١

[٤] النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/٤٧٦، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام.

٨- الغصب:

وهو الاستيلاء على مال الغير عدوانا. [١] ولا يجوز للمسلم أن يتخذ الغصب وسيلة لجمع المال، لأن ذلك حرام.

أدلة تحريم الغصب

١- قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". [٢]

وجه الدلالة: أن الغصب أكل للمال بالباطل، فكان حراما بنص الآية وعمومها.

٢- ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان". [٣]

فالحديث يدل على حرمة الغصب، وأن ذلك من الكبائر.

٣- وأجمع المسلمون على تحريم الغصب. [٤]

٩- التطفيف وبخس الناس حقوقهم

أمر الشارع بإيفاء المكاييل والموازين وكل المقادير والمعايير، ونهى عن التطفيف وبخس حقوق الناس.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة تحريم ذلك:

١- قال تعالى: "ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون". [٥]

نهى الله تعالى في هذه الآيات عن التطفيف وهو البخس في الكيل والوزن [٦] إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم. [٧]

---

[١] الشوكاني، محمد بن علي، سيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٤٧/٣، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

[٢] سورة البقرة، الآية ١٨٨

[٣] رواه أحمد، انظر فتح الرباني ١٤١/١٥ كتاب الغصب.

[٤] زين الدين المنجي، الممتع ٥١٨/٣ وابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع ٧٠٦/٢ تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط٣-١٤١٨هـ، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

[٥] سورة المطففين، الآيات ١،٢،٣.

[٦] الزمخشري، الكشاف ١٤٩/٤، ،ابن كثير، تفسير ابن كثير ص ١٤٠٤

[٧] المرجع نفسه.

٢- وقوله تعالى:"وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم،ذلك خير وأحسن تأويلا". [١]

ومثل هذه الآية كثيرة في القرآن، وكلها تأمر بالوفاء في الكيل والميزان، وتحرم التطفيف وبخس الناس حقوقهم،وهي عامة في كل ما يقاس وبأي مقياس أو معيار كان.

١٠- خيانة الأمانات

أمر الشارع بأداء الأمانات إلى أصحابها، ونهى عن خيانتها، فوجب على المسلم ألا يتخذ ذلك طريقا للوصول إلى جمع المال والغنى.

أدلة ذلك

١- قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها".[٢]

وفي تفسير ابن كثير: يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك، مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع على بينة ذلك. [٣]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٢- وأجمع العلماء على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، وحرمة خيانتها. [٤]

١١- أكل أموال الناس بغير طيب نفس منهم

ويندرج تحته كل ما يصدق فيه هذا الوصف من الغش، والنصب، والاحتيال وغير ذلك، مما يعد طريقا للوصول إلى المال والغنى من غير وجه شرعي.

أدلة ذلك

١- قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".[٥]

ينهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل المال بالباطل، وهو أكله من غير الوجه الذي أباحه الله، وهذا عام يدخل فيه الخداع وجحد الحقوق، وما لا يطيب به نفس مالكه، وغير ذلك. [٦]

---

[١] سورة الإسراء، الآية ٣٥

[٢] سورة النساء، الآية ٥٨

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص٣٢٧

[٤] القرطبي، تفسير القرطبي ١٦٦/٥

[٥] سورة البقرة، الآية ١٨٨

[٦] القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٢٥/٢

٢- وقوله-صلى الله عليه وسلم- " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم".[١]
فالحديث دليل على حرمة أموال الناس إلا ما طابت به أنفسهم.
٣- وأجمع العلماء على حرمة أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه وبالطرق المشروعة. [٢]
وضابط هذا القسم هو: أن كل تصرف حرمه الإسلام حرم اتخاذه وسيلة إلى الغنى.

القسم الثاني: المتاجرة بالمحرمات

وهي كثيرة منها:

١- المتاجرة بالخمر.

ومما عمت به البلوى اليوم شيوع المتاجرة بالخمر في بلاد المسلمين أنفسهم، فأصبح من أراد مزاولة ذلك، يأخذ الإذن والتصريح من السلطات المختصة، لممارسة هذا النشاط، أو بفتح مصنع للخمور للمشاركة في بناء الدولة ودفع عجلة الاقتصاد، نابذا وراء ظهره نهي الشارع عن صناعة الخمور والمتاجرة فيها، جريا وراء المادة والدنيا.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة تحريم المتاجرة بالخمر

١-الآيات السابقة في تحريم الخمر والميسر.
٢- وقد صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة تحريم بيع الخمر والمتاجرة فيها، وإقامة معاصر ومصانع لها، أو العمل فيها بأي وجه من الوجوه، ومن تلك الأحاديث:
أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع). [٣]
ب- وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر:"إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها".[٤]

---

[١] رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه.
[٢] القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٢٢٦-٢٢٧
[٣] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٤٠١٩.
[٤] رواه مسلم، حديث رقم ٤٠٢٠ انظر صحيح مسلم بشرح النووي.

ج- ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرم التجارة في الخمر. [١]

د- وما روى ابن عمر قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه". [٢]

فهذه الأحاديث تدل بمختلف ألفاظها على حرمة المتاجرة في الخمر، حيث قال في الأول: (ولا يبع) وفي الثاني (حرم بيعها) وفي الثالث (حرم التجارة في الخمر) وفي الرابع (لعن بائعها).

فدل ذلك كله على حرمة اتخاذ الخمر وسيلة للكسب والغنى.

٢- المتاجرة بالمخدرات:

إن المتاجرة بالمخدرات بجميع أنواعها: من حشيش وأفيون وكوكائين وهيروين وغيرها، حرام في الشريعة.

أدلة تحريم المتاجرة بالمخدرات:

جميع الحقوق محفوظة

١- إن النصوص الواردة في حرمة المتاجرة في الخمر تشكل قاعدة كلية تندرج تحتها غير الخمر من المسكرات كالمخدرات، وتدخل هذه الأشياء كذلك في عموم لفظها، أو في معناها عن طريق القياس.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كلما دخل فيها وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن، والحديث باسمه العام". [٣]

ثم قال في موضع آخر في عموم الأحاديث الواردة في تحريم المسكر، بأنها تتناول كل "ما يسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا أو مشروبا، أو جامدا أو مائعا" ثم علّق قائلا: "ونبينا -صلى الله عليه وسلم- بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن". [٤]

---

[١] رواه مسلم، رقم ٤٠٢٣، انظر صحيح مسلم بشرح النووي.

[٢] رواه ابو داود، حديث رقم ٣٦٧٤

[٣] مجموع الفتاوى، ٣٤/٢٠٦-٢٠٧.

[٤] المرجع نفسه، ١١/٦٧٢.

٢- ما روت أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر".[١]

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على حرمة المخدرات، لأنها مفترة، والمفتر هو كل ما يورث استرخاء في الأطراف وتخدرها وتصيرها إلى وهن وانكسار، فكان ذلك دليلا على حرمة المتاجرة فيها.

ووجه الدلالة من الحديث: أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين:

" أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نُصَّ على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطى الآخر ذلك الحكم، بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين. [٢]

٣- وأجمع علماء المذاهب على حرمة المخدرات، وحرمة الاتجار بها، فكان ذلك دليلا على حرمة اتخاذها مكسبا وطريقا للاغتناء.[٣]

٣- المتاجرة بالتماثيل والأصنام: لا تجوز في الشريعة المتاجرة بالتماثيل والأصنام، وذلك لنهي الشارع عنها.

دليل تحريم ذلك:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".[٤]

فالحديث دليل على حرمة المتاجرة بالأصنام، وهو نص في الموضوع.

٢- وأجمع العلماء على حرمة بيع الأصنام والتماثيل.

قال في عمدة القاري: "والإجماع قائم على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام".[٥]

---

[١] رواه ابو داود في سننه، حديث رقم ٣٦٨٦ وأحمد، انظر فتح الرباني ١٣١/١٧ وحسنه ابن حجر في الفتح ٦٧٢٠/١١.

[٢] المكي، محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢١٦/١، طبعة عالم الكتب، بيروت، مطبوع بهامش، الفروق للقرافي، وإدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط

[٣] ابن عابدين، رد المحتار، ٤٢/٤، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار الفكر، والقرافي أحمد بن إدريس ،الفروق ٢١٦/١، وابن حجر، فتح الباري ٦٧٢١/١١ وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٤

[٤] متفق عليه، انظر فتح الباري، حديث ٢٢٣٦ وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٤٠٢٤

[٥] العيني، عمدة القاري ٥٥/١٢

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومثل الأصنام التماثيل، والصليب[١] وكل الصور المجسمة، ما دامت لكائن حي، مثل الإنسان أو الحيوان، وتزداد الحرمة إذا كانت لمخلوق معظم، مثل ملك أو نبي كالمسيح والعذراء، أو إله من آلهة الوثنية مثل البقر عند الهندوس وغيرها. [٢]

حكم بيع التماثيل والأصنام بعد كسرها

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

جواز بيعها، وقد قال به بعض الشافعية: [٣] وبعض الحنفية [٤] وإليه مال صاحب سبل السلام. [٥]

القول الثاني:

لا يجوز بيعها بعد الكسر، وإليه ذهب أكثر العلماء. [٦]

دليل القول الأول:

أن التماثيل والأصنام إن أمكن الانتفاع بها بعد الكسر جاز بيعها، لأن علة النهي كانت عدم المنفعة المباحة، وهذا يتصور في حال كونها أصناما لا بعد كسرها. [٧]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل القول الثاني:

استدل الجمهور على النهي الوارد في بيع الأصنام، وقالوا هو على إطلاقه فوجب ألا يجوز بيعها كما في حال عدم كسرها. [٨]

الترجيح:

ويبدو أن القول الراجح أنها لا تباع حتى تكسر، وذلك لإمكان الانتفاع بها، لأنها لم تعد أصناما ولا تماثيل بعد الكسر، ولأن حكم الشيء يدور مع علته وجودا وعدما، وهنا زالت العلة وزال المنع، والله أعلم.

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٥٩/٥ وابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤١/٢٢

[٢] القرضاوي، فتاوى معاصرة ص ٦٩٧، ط٥، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م دار القلم، الكويت.

[٣] النووي، شرح مسلم ١٠/٦، وابن حجر، فتح الباري ٢٨٥٩/٥

[٤] العيني، عمدة القاري، ٥٥/١٢

[٥] الصنعاني، سبل السلام ١٠٤٣/٣

[٦] الشوكاني، نيل الأوطار ١٥٩/٥

[٧] المراجع نفسها.

[٨] المراجع نفسها.

٤- بيع الخنزير

الخنزير من الأعيان المحرمة في الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يتملكه أو يبيعه ويتاجر فيه.

ذكر في الاختيار: أن من جملة ما لا يجوز بيعه الخنزير، لأنه ليس بمال في حق المسلم. [١]

وذكر في بداية المجتهد: أن مما حرم بيعه الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة.[٢]

وفي الروضة: أن مما لا يصح بيعه الخنزير وما تولد منه، لأنه نجس العين. [٣]

وفي المستوعب: أن مما لا يجوز بيعه لنجاسة العين الخنزير. [٤]

دليل تحريم بيع الخنزير

١- قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير".[٥]

وجه الدلالة: إن الله حرم أكل لحم الخنزير، وما حرم أكله حرم بيعه.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير"[٦] فالحديث نص في حرمة بيع الخنزير.

٥- بيع الميتة:

بيع الميتة حرام في الإسلام، ولا يجوز للمسلم اتخاذه وسيلة للكسب والاغتناء.

قال الموصلي في الاختيار: إن بيع الميتة باطل، لأنها ليست بمال، والبيع تمليك مال بمال. [٧]

---

[١] الموصلي، الاختيار ٢/٢٥٦

[٢] وابن رشد، بداية المجتهد ٣/١١٦٨

[٣] النووي، الروضة، ٣/٦٦-٦٧

[٤] والسامري، نصر الدين محمد بن عبد الله، المستوعب ٢/٦، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ؛ دار الخضر، بيروت، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش.

[٥] سورة المائدة ، الآية ٣.

[٦] متفق عليه.

[٧] الموصلي، الاختيار ٢/٢٥٦

وقال ابن عبد البر في الكافي: "وكل ميت يعيش في البر فلا يجوز بيعه إلا الجراد".[١]

وذكر النووي في الروضة: "أن الميتة نجسة العين، ولا يجوز بيعها".[٢]

وقال البهوتي في كشاف القناع:"(ولا) يصح بيع ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر".[٣]

دليل تحريم بيع الميتة

١- قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة".[٤]

وجه الدلالة: أن الله حرم أكل الميتة، وكلما حرم أكله حرم بيعه، فكان حراما بنص الآية.

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم- "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة". [٥]

والحديث نص في تحريم بيع الميتة.

٦- بيع الكلب:

ورد عن الشارع النهي عن بيع الكلب، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول الأول:

لا يجوز بيع الكلب مطلقا، أي سواء كان معلما أو غير معلم، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال مالك في رواية، وهو الصحيح في المذهب[٦]، وهو قول الحسن، وربيعة[٧] وحماد[٨] والأوزاعي[٩].

---

[١] ابن عبد البر، الكافي، ص ٣٢٧

[٢] النووي، روضة الطالبين ٣/٦٦-٦٧

[٣] البهوتي، كشاف القناع، ٣/١٧٨

[٤] سورة المائدة، الآية ٣

[٥] متفق عليه، وقد تقدم.

[٦] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/٣٨٨ طبعة دار الكتب العلمية، وابن عبد البر، الكافي ص ٣٢٧

[٧] اسمه فروخ، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر، كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث، أدرك بعض الصحابة، وعنه أخذ مالك، مات سنة ١٣٦هـ، (طبقات الحفاظ ص ٧٥-٧٦) وطبقات علماء الحديث ١/٢٤٥.

[٨] حماد بن أبي سليمان، واسمه مسلم، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، الفقيه الكوفي روى عن أنس والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، وأخذ عنه حماد ابن سلمة وحمزة الزيات والثوري وغيرهم، مات سنة ١٢٠هـ، (طبقات الحفاظ ص ٥٥).

[٩] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، عالم أهل الشام، حدث عن عطاء وأبي جعفر الباقر وعمرو بن شعيب وغيرهم، وروى عنه الزهري والثوري وابن المبارك وغيرهم، ولد سنة ٨٨هـ، ومات سنة ١٥٧هـ، (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١٠٩.

القول الثاني:

أنه يجوز بيع الكلب مطلقا، المعلم وغير المعلم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم جواز بيع الكلب العقور. [١]

القول الثالث:

التفصيل، وهو أنه لا يجوز بيع الكلب غير المعلم، ويجوز بيع المعلم، وبه قال بعض المالكية. [٢]

أدلة القول الأول:

١- ما روى الشيخان: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب. [٣]

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم- "ثمن الكلب خبيث". [٤]

وجه الدلالة:

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ووصفه بأنه خبيث، فدل ذلك على حرمة بيعه.

جميع الحقوق محفوظة

قال النووي: "وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثا، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه". [٥]

٣- ولأن العلة في النهي عن بيعه هي كونه نجس العين، وهي قائمة في المعلم وغيره. [٦]

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لمذهبهم: بأن الكلب مال، فكان محلا للبيع، بدليل أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا، في الحراسة والاصطياد في الأحوال كلها، فكان محلا للبيع. [٧]

---

[١] الكاساني، بدائع ٥٥٥/٦، والعيني عمدة القاري ٥٩/١٢

[٢] ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٦٢/٣ وابن عبد البر، الكافي، ص ٣٢٧

[٣] متفق عليه، انظر فتح الباري حديث رقم ٢٢٣٧ وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٣٩٨٥

[٤] رواه مسلم، المرجع نفسه، حديث رقم ٣٩٨٨

[٥] النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٧٧/٥

[٦] ابن حجر، فتح الباري ٢٨٦٠/٥ وابن قدامة المغني ٣٢٥/٤

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٦/٦

أدلة القول الثالث:

١- حديث جابر: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب وثمن السنور إلا كلب الصيد" [١] والحديث نص في جواز ثمن كلب الصيد.

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من اقتنى كلبا، إلا كلبا ضاريا لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان".[٢]

٣- ولأنه جارح يصاد به كالباز، فجاز بيعه. [٣]

٤- ولأنه حيوان يملك بالأخذ فجاز أن يملك بالبيع كالصيد. [٤]

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول

أما عن الأحاديث التي استدلوا بها فيرد بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ لأنهم كانوا قد ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر. [٥] وتعقب بأن دعوى النسخ مرفوضة، وأما قولهم بأنه نجس العين، فيرد بأن ذلك ممنوع فإنه يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق اصطياداً وحراسة. ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة. [٦] وتعقب بأن الكلاب تقتنى للحاجة والضرورة.

مناقشة أدلة القول الثاني

أما ما استدلوا به من أن الكلب مباح الانتفاع به لكونه مالاً، فيرد بأنه ليس كل ما يباح اتخاذه والانتفاع به يجوز بيعه، ثم إن الأحاديث الواردة في الباب تكفي لرد قولهم، ودعوى النسخ ممنوعة لأنه دعوى بلا برهان. [٧]

---

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٦/٦

[١] رواه النسائي، السنن الصغرى، حديث رقم ٤٦٧٢

[٢] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٥٤٨١

[٣،٤] البغدادي، الإشراف ٥٦٣،٥٦٢/٢

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع ٥٥٦/٦ والعيني، عمدة القاري ٦٠/١٢

[٦] المرجع نفسه.

[٧] ابن حزم، المحلي ٢٩٢/٩

مناقشة أدلة القول الثالث

١- أما حديث جابر فرد بأنه من رواية أبي الزبير[١] عنه، وكل حديث رواه عن جابر ولم يقل فيه أنه سمعه من جابر أو حدثه به جابر، أو لم يروه الليث[٢] عنه عن جابر، فلم يسمعه من جابر، وهذا الحديث لم يذكر فيه سماعه من جابر فكان منقطعا[٣].

٢- أما الحديث الثاني فقد رواه البخاري فيرد بأنه ليس فيه ما يبيح ثمن الكلب المعلم، فكل ما فيه هو جواز اتخاذ كلب الصيد، وكلب الماشية، وجواز الاتخاذ لا يعني جواز البيع.

٣- وأما كونه يصاد به فجاز بيعه، فيرد بأن الشارع نهى عن بيعه لأنه ليس من مكارم الأخلاق [٤].

٤- وأما كونه يجوز اتخاذه فجاز بيعه، فيرد بأنه ليس كل ما يجوز اتخاذه يجوز بيعه. [٥]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

الترجيح

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور، ولهم أصحاب القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم صحة واستدلالا، وانفكاكها عن الاعتراض وضعف أدلة المخالفين، ولأن الشرع أباح اتخاذ الكلاب للحاجة أو للضرورة، وليس في ذلك ما يبيح بيعها، والله أعلم.

وضابط هذا القسم: أن كل ما حرم أكله أو شربه حرم بيعه.

المطلب الثالث: الضابط الثالث: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالغنى.

على المسلم الذي يقوم بطلب الغنى أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالغنى كسبا وإنفاقا متى احتاج إلى ذلك، حتى يكون على بينة من أمره، ويسأل العلماء في ذلك،

---

[١] هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مولى حكيم بن حزام، يروى عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وروى عنه مالك وأبو حنيفة وغيرهما، توفي سنة ١٢٨هـ، (الكنى والأسماء) ٢/٥٦٨-٥٧٠ وطبقات الحفاظ ص ٥٧-٥٨

[٢] الليث بن سعد الفهمي المصري، أحد الأعلام، كان فقيها عالما بالعربية والشعر والحديث، روى عن الزهري وعطاء ونافع، ولد سنة ٩٤هـ، ومات ١٧٥ (طبقات الحفاظ ص ١٠١-١٠٢).

[٣] ابن حزم، المحلي، ٩/٢٩١

[٤] ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٨٦٠

[٥] ابن حزم، المحلي، ٩/٩٢٩

لأن المسلم لا يجوز له أن يعمل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه، ومن العلم بأحكام الغنى، معرفة طرق تنميته واستثماره وإصلاحه.

أدلة هذا الضابط:

١- قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما".[١]

فالآية تدل على عدم جواز تصرف السفهاء في الأموال، وهم الجهال بالأحكام[٢]، ومن لا يحسن التصرف في المال، فكان ذلك دليلا على وجوب تعلم الأحكام المتعلقة بالمال عينا على كل مسلم أراد أن يتصرف في الأموال كسبا أو إنفاقا وبالقدر الذي يحتاج إليه.

٢- قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".[٣]

فالآية تدل على وجوب سؤال أهل العلم والمعرفة بالأحكام، فوجب على المسلم الرجوع إليهم في معرفة الأحكام المتعلقة بالغنى كسبا وإنفاقا.[٤] وذلك متى احتاج إليها.

جميع الحقوق محفوظة
مركز الجامعة للإبداع
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".[٥]

وجه الدلالة من الحديث:

أن فقه أحكام الغنى من الفقه في الدين، فدل ذلك على أن من أراد الله به خيرا من الأغنياء وطلاب المال يفقهه في أحكام المال والغنى.

٤- ومما يدل على هذا الضابط، كون الرسول-صلى الله عليه وسلم- كان يفقه الصحابة بكل ما يتعلق بأحكام المعاملات المالية، بل وكانوا حريصين على تعلم تلك الأحكام، وسؤال الرسول عن كل ما أشكل عليهم من أحكام المال والغنى، والأحاديث الواردة في أحكام المال والغنى خير دليل على ذلك، وهي لا تدخل تحت الحصر.

٥- قوله -صلى الله عليه وسلم- "طلب العلم فريضة على كل مسلم".[٦]

---

[١] سورة النساء، الآية ٥

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي ٥/٢١-٢٢

[٣] سورة الأنبياء، الآية ٧

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١١/١٤٩

[٥] رواه البخاري، انظر: العيني، عمدة القاري، م١ج٢/٤٨ ، كتاب العلم-باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم ١٣

[٦] رواه ابن ماجة، وقد تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالغنى من جملة العلم الذي طلبه فريضة، فكان تعلمها واجبا كفائيا على المسلمين، وعلى طالب المال والغنى عينا.

بعض ما ورد عن العلماء في وجوب تعلم أحكام الغنى

١- عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يمنع السوق من لا يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسواق والمال والتجارة، ويضربهم بالدرة قائلا: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى". [١]

٢- أن العلماء كرهوا أن يوكل المسلم ذميا بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة[٢] وذلك لجهله بالأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

٣- ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن ما يحتاج إليه الإنسان من علم يتعلق بالمال والغنى فإن تعلمه فرض عين عليه. [٣]

٤- وقد ذكر ابن حزم في الإحكام أنه فرض على كل أحد من المسلمين، طلب ما يلزمه من العلم الشرعي، ثم علق قائلا: (ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته، تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم). [٤]

٥- ويقول الغزالي في الإحياء تحت عنوان "في علم الكسب":

(اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف إلى أن يسأل). [٥]

---

[١] انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٧٧ والقرطبي، تفسير القرطبي ٥/٢١

[٢] المرجع نفسه.

[٣] الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ١/٦٢

[٤] ابن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، م٢ ج٥/١١٥-١١٦

[٥] الغزال، إحياء علوم الدين، ٢/٧٧

فهذا بعض ما ورد من العلماء في علم الكسب، وهو يدل على أهمية هـذا الضـابط وضرورته لمن يطلب المال، لذا ما من كتاب من كتب الفقه قديما وحديثا إلا ويعتني بالأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، ويبينها بالتفصيل.

ما يؤكد ضرورة الاعتناء بهذا الضابط

١- بعد الناس عن الدين، وقلة فقه الأموال فيهم.

٢- كون الأحكام المتعلقة اليوم بالمال في الواقع العملي جلها غير إسلامية.

٣- كثرة العقود المستجدة، وتعقدها كالتعامل بالبطاقات البنكية والصفقات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومختلف العقود في البنوك، وغيرها.

فكل هذه العوامل وغيرها تدعو إلى وجوب الاعتناء بهذا الضـابط أكـثر، ليكـون المسلم على بينة من أموره المالية.

المطلب الرابع: الضابط الرابع: ألا يشغله طلب الغنى عن العبادة

من الضوابط التي لا بد منها في الغنى طلبا ألا يكون طلب الغنى حائلا بين الإنسـان وربه، وذلك لأن الغنى ليس هدفا في ذاته، وإنما وسيلة يستعان بـها فـي العبـادة، فوجب ألا يشغل طلبه عن العبادة.

جميع الحقوق محفوظة. الرسائل الجامعية

أدلة هذا الضابط

١- قوله تعالى: "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصـلاة وإيتـاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيـهم الله أحسـن مـا عملـوا ويزيدهم من فضله، والله يرزق من يشاء بغير حساب".[1]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى امتدح الذين لا يشغلهم طلب المال من التجارة وغيرها عن عبـادة الله، من ذكر وصلاة وزكاة وغيرها من أنواع العبادة، خوفا من الله تعالى ورجاء لثوابـه وفضله، فدل ذلك على أن طلب الغنى إذا أشغل عن العبادة كان مذموما.

يقول ابن كثير: "لا تشغلهم الدنيا وزخرفتها وزينتها وملاذ بيعها وربحها عن ذكـر ربهم، الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفـع

---

[1] سورة النور، الآيتان ٣٧-٣٨

مما بأيديهم، لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق.. يقدمون طاعته ومراده ومحبته عن مرادهم ومحبتهم".[1]

٢- وقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون".[2]

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآية بكثرة الذكر وينهاهم عن أن يشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك، ومخبرا لهم بأنه من التهى بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عما خلق له من طاعة ربه وذكره، فإنه من الخاسرين. [3]

٣- وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون".[4]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بترك البيع والشراء عند سماع النداء يوم الجمعة إلى تأدية فريضة الجمعة، فدل ذلك على أن المؤمن يجب ألا يشغله طلب المال عن عبادة ربه، وعن واجباته الدينية.

مكتبة الجامعة الاردنية

٤- وقوله تعالى : "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين".[5]

فالآية تتوعد من آثر أهله وماله ووطنه[6] على الله ورسوله، وجهاد في سبيله، فدل ذلك على أن كسب المال والتجارة والمساكن المريحة لا يجوز أن يشغل المسلم عن محبة الله ورسوله وجهاد في سبيله.

٥- بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين في الموضوع:

---

[1] تفسير ابن كثير ص ٩٣٨

[2] سورة المنافقون، الآية ٩

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ١٣٣٧

[4] سورة الجمعة، الآية ٩

[5] سورة التوبة، الآية ٢٤

[6] الصابوني، صفوة التفاسير ٥٢٩/١

أ- عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه رأى قوما من أهل السوق، حيث نودي بالصلاة تركوا بياعاتهم ونهضوا إلى الصلاة، فقال عبد الله: هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه [١]: (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله).

ب- وعن ابن عمر-رضي الله عنه- أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت هذه الآية [٢] أي (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله).

ج- عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: إني قمت على هذا الدرج أبايع عليه، وأربح كل يوم ثلاث مائة دينار، أشهد الصلاة في كل يوم في المسجد، أما إني لا أقول: إن ذلك ليس بحلال، ولكني أحب أن أكون من الذين[٣] قال الله: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله).

د- وعن عمرو بن دينار[٤] : كنت مع سالم [٥] بن عبد الله ونحن نريد المسجد، فمررنا بسوق المدينة، وقد قاموا إلى الصلاة وخمروا متاعهم، فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس معها أحد، فتلا سالم هذه الآية: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال: هم هؤلاء. [٦]

هـ- وفي الصحيح قال قتادة: [٧] كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله. [٨]

هكذا كان سلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم، وهم القدوة، فوجب أن نقتفي أثرهم عملا بالقرآن والسنة.

---

[١] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/١٧٥

[٢] أخرجه عبد الرزاق، انظر فتح الباري ٥/٢٦٩٩

[٣] انظر تفسير ابن كثير، ص ٩٣٨

[٤] عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة ٤٥هـ، أو ٤٦ سمع ابن عمر وابن عباس وجابر وابن الزبير ، وحدث عنه الزهري وقتادة وغيرهما (سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠-٣٠٧)

[٥] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه وعائشة وأبي هريرة، وزيد بن الخطاب وأبي لبابة وغيرهم، وعنه ابنه أبو بكر وعمرو بن دينار، وعمرو بن دينار القهرمان، وأبو بكر بن حزم، والزهري، مات سنة ١٠٦هـ (سير أعلام النبلاء، ٤/٤٥٧-٤٦٥).

[٦] ابن كثير، تفسير ابن كثير ص ٩٣٨ والطبري ، تفسير الطبري١٨/١٧٥.

[٧] قتادة بن دعامة البصري، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس وابن المسيب وأبي العالية، وروى عنه معمر والأوزاعي، وشعبة وأيوب وغيرهم، ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي ١١٧هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩-٢٨٢

[٨] رواه البخاري، انظر فتح الباري، باب التجارة في البز وغيره ٥/٢٦٩٨

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية من وراء تحصيل الغنى

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: إشباع غريزة التملك.

المطلب الثاني: إغناء المرء نفسه ومن يعول.

المطلب الثالث: المشاركة في بناء المجتمع.

المطلب الرابع: تحصيل الأجر والثواب بالإنفاق في سبيل الله .

المطلب الأول: إشباع غريزة التملك

تحصيل الإنسان للمال الذي يغنى به هو استجابة لنداء الفطرة في نفسه، ولغريزة مركوزة في داخله، وهي غريزة حب التملك، وذلك ليس انحرافا، وليس عائقا دون بلوغ رضوان الله، لأنه فطرة فطر الناس عليها، والواجب على الإنسان عند إشباعه لهذه الغريزة هو التقيد بقيود الشارع في ذلك، وإشباعها عن طريق الأسباب المشروعة، دون المحرمة.

أدلة ذلك:

١- قوله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب".[١]

فالآية تدل على أن الإنسان جُبل على حب الشهوات، ومنها الأموال، فكان هذا الحب دافعا للإنسان إلى السعي لتحصيل المال إشباعا لغريزته واستجابة لنداء فطرته.

يقول سيد قطب: "وصياغة الفعل للمجهول هنا تشير إلى أن تركيبهم الفطري قد تضمن هذا الميل، فهو مجبب ومزين، وهذا تقرير للواقع من أحد جانبيه، ففي الإنسان هذا الميل إلى هذه الشهوات، وهو جزء من تكوينه الأصيل، لا حاجة إلى إنكاره، ولا إلى استنكاره في ذاته، فهو ضروري للحياة البشرية كي تتأصل وتنمو وتطرد".[٢]

٢- وقوله تعالى: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا".[٣]

ففي هذه الآية إشارة إلى غريزة حب التملك،[٤] وبالتالي لا بد من السعي إلى إشباع هذه الغريزة، عن طريق الكسب وجمع المال.

٣- وقوله تعالى: "وتحبون المال حبا جما".[٥]

---

[١] سورة آل عمران، الآية ١٤

[٢] سيد قطب، في ظلال القرآن ١/٣٦٧، مرجع سابق.

[٣] سورة الكهف، الآية ٤٦

[٤] عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٧- ط١-١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

[٥] سورة الفجر، الآية ٢٠

أي أن الناس يحبون جمع المال واقتناءه حبا كثيرا شديدا. [١]

وذلك يدل على أن الدافع لجمع المال هو الرغبة في إشباع غريزة فطرية، وهي حب التملك.

٤- وقوله تعالى: "وإنه لحب الخير لشديد".[٢]

فالآية تدل على أن الإنسان في حب المال وإيثاره الدنيا وطلبها قوي مطيق[٣] وأن ذلك فطرته وطبعه الذي يدفعه إلى السعي لإشباع غريزته.

٥- وقوله -صلى الله عليه وسلم- "يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال، وطول العمر".[٤]

الحديث دليل على أن حب المال متأصل في قلب ابن آدم، ويكبر مع تقدم السن والعمر، وما ذلك إلا لأنه غريزة وفطرة مركوزة فيه.

٦- وما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى ثالثا".[٥]

وفي فتح الباري، وقال الطيبي[٦]: "يمكن أن يكون المعنى أن الآدمي مجبول على حب المال، وأنه لا يشبع من جمعه، إلا من حفظه الله تعالى، ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم".[٧]

فالحديث دليل على أن حب التملك غريزة في ابن آدم، وأنه دوما وأبدا يسعى إلى إشباع هذه الغريزة، وكل ما في الأمر أنه يجب السعي إلى تهذيبها وتوجيهها توجيها يناسب وظيفة ابن آدم، ويحقق مصلحته الدينية والدنيوية معا.

إشباع غريزة التملك إشباع لحاجات الإنسان الأساسية

---

[١] الطبري، تفسير الطبري، ٢٢٣/٣

[٢] سورة العاديات، الآية ٨

[٣] الزمخشري، الكشاف، ٢٢٩/٤

[٤] متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر فتح الباري، حديث ٦٤٢١ وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٣٤٠٩

[٥] متفق عليه، انظر فتح الباري، حديث رقم ٦٤٣٦ وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٤١٢

[٦] هو أحمد بن علي بن أحمد، ولد سنة ٤٤٤هـ، تفقه على يد أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من ابن المهتدي، وابن المأمون، واستشهد بالطيب سنة ٥٠٠هـ، (انظر طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٥٠/١).

[٧] ابن حجر، فتح الباري ٧٧٢٦/١٣ طبعة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، بيروت، صيدا.

إن إشباع غريزة التملك أمر لا بد منه لأنه فطري في الإنسان، ووراء ذلك إشباع لحاجات الإنسان الأساسية [١]، والتي لا بد منها، لأنه من ضرورات الحياة، وذلك لأن الإنسان إذا اندفع لإشباع حب التملك حصل من ذلك جمع المال وتحصيله، ثم من هذا المال يسد كفايته، من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وغيره، ذلك مما لا بد له منه، هو ولمن يعول، وقد يتجاوزهم ذلك إلى نفع المجتمع بهذا المال إذا كثر واتسع ذلك، بل ومن ذلك المال يقوم بطاعات يكتسب منها الأجر والثواب من الله، كما أنه بذلك يكون قد قام بواجبه في عمارة الكون، مما أمر سبحانه وتعالى.

وفي ذلك يقول عبد الله مختار يونس: "إن لإشباع غريزة حب التملك أثرا فعالا في دفع الإنسان إلى العمل الجاد، وبذل الجهد لعمارة الكون، لأن في تشجيعه على التكسب وامتلاك ما يكسبه، دفعا له لمزيد من العمل والجهد، وفي ذلك نفع له ولمجتمعه". [٢]

الإسلام يدعو إلى تهذيب غريزة حب التملك ويضع قيودا عليها

لما كان الإسلام قد جاء لرعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فإنه قام بتهذيب غريزة حب التملك في الإنسان وتوجيهه إلى ما فيه المصلحة في الدنيا والآخرة، لذا نجد القرآن الكريم بعد إقراره بهذه الغريزة يلفت نظر الإنسان مباشرة إلى ما هو أحسن له من الجري وراء هذه الغريزة، وهو السعي لكسب رضى الله، وثوابه وجنته والنعيم المقيم.

١- فقال بعد قوله : "زين للناس حب الشهوات....

قل أؤنبئكم بخير من ذالكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله، والله بصير بالعباد". [٣]

يقول سيد قطب في تهذيب هذه الغريزة: "الواقع يشهد ... بأن في فطرة الإنسان جانبا آخر يوازي ذلك الميل، هذا الجانب الآخر هو جانب الاستعداد للتسامي، هذا الاستعداد الثاني يهذب الاستعداد الأول، وينقيه من الشوائب، ويجعله في الحدود

---

[١] العبادي، الملكية ٢/٢٤

[٢] الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٨٩، مرجع سابق.

[٣] سورة آل عمران، الآيتان ١٤-١٥

المأمونة التي لا يطغى فيها جانب اللذة الحسية ونزعاتها القريبة على الروح الإنسانية وأشواقها البعيدة، و الاتجاه إلى الله وتقواه".[١]

٢- وقال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا".[٢]

فالآية دليل على أن غريزة حب التملك يهذب بتوجيه الناس إلى ما هو خير وأبقى لهم، وهو التوجه إلى جميع الأعمال الصالحة، [٣] وما فيه من الأجر والثواب، وذلك لأن أمل الناس إذا كان "يتعلق بالأموال والبنين فإن الباقيات الصالحات خير ثوابا وخير أملا عندما يتعلق بها القلوب، ويناط بها الرجاء، ويرتقب المؤمنون نتاجها وثمارها يوم الجزاء".[٤]

ويدخل في هذا كل ما ورد في الأمر بالإنفاق والسخاء والإيثار وذم البخل والشح، والحرص الشديد وما إلى ذلك مما يعد تهذيبا لهذه الغريزة.

جميع الحقوق محفوظة

ثم لما كانت هذه الغريزة في كل بني آدم، وأراد كل منهم أن يشبعها لإشباع حاجاته، وضع الإسلام لذلك قيودا[٥] حتى ينتظم الأمر ويبتعد عن الفوضى والظلم، وكان ذلك عن طريق تنظيم الإسلام لأسباب الملك وكيفية الحصول على المال، فأباح طرقا معينة لذلك، ووضع لكل طريقة من تلك الطرق شروطا وأركانا، ثم جاء فبين الطرق المحرمة [٦] لاكتساب الملك بيانا شافيا، فكان ذلك قيودا يتقيد بها الإنسان عند إشباعه لهذه الغريزة.

---

[١] سيد قطب، في ظلال القرآن ٣٦٧/٤-٣٦٨

[٢] سورة الكهف، الآية ٤٦.

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٨٠٦.

[٤] سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٢٧٢/١

[٥] العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية ٢٤/٢

[٦] ورد في البحث في المبحث السابق طرق الكسب المشروعة والمحرمة.

المطلب الثاني: إغناء المرء نفسه ومن يعول

من المقاصد الشرعية من وراء تحصيل الغنى، أن يقصد الإنسان من جمع المال أن يغني نفسه، ويغني من يعوله من زوجة وأولاد، ووالدين فقيرين، وخدم، وغيرهم ممن تجب نفقتهم عليه، ومما يدل على أنه ذلك مقصد من مقاصد الشريعة ما يلي:

١- أنه حفظ لماء الوجه:

إن الإسلام حريص كل الحرص على حفظ ماء الوجه لكل إنسان، لذا حرم السؤال، مع القدرة على توفير الكفاية والاستغناء عن الناسن وأمر بالسعي والعمل حتى يستطيع كل إنسان أن يكف ماء وجهه بهذا العمل، ويستغني عن الآخرين .

وفي ذلك يقول الرسول-صلى الله عليه وسلم- "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".(١)

٢- تحمل المسؤولية:

جميع الحقوق محفوظة

يجب أن يضع المسلم نصب عينيه بأنه مسؤول عن نفسه، وعمن يمونه، فلا يجوز له أن يضيع نفسه لأن النفس في حاجة إلى الأكل واللباس وغير ذلك، مما يستعين به في الطاعات.

وكذلك من تحته من أهله في حاجة إلى ذلك، ومن هنا يشعر بمسؤولية وجوب السعي لإغناء نفسه وأسرته، وأنه مسؤول أمام الله عما استرعاه من نفسه وأهله.

يقول -صلى الله عليه وسلم- : "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير الذي على الناس راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم".(٢)

وقال -صلى الله عليه وسلم- : "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت".(٣)

الشعور بالمسؤولية والقيام بأداء الواجب، والابتعاد عن تضييعه مقصد شرعي، من وراء تحصيل الغنى.

---

(١) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ١٤٧١، ٤/١٩٥٧

(٢) رواه مسلم، حديث رقم ٤٧٠١، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٤١٧

(٣) رواه أبو داود، حديث رقم ١٦٩٢

٣- ضمان الكفاية:

إن الإسلام أمر كل فرد من أفراد المجتمع، بالسعي إلى تحصيل الكفاية لنفسه ولمن يعول، وعدّ العلماء ذلك فرض عين[١] على كل أحد، وأنه من أمور الدين وليس من الدنيا، فكان بذلك من المقاصد الشرعية الشريفة، حتى لا يكون الإنسان كلاً على المجتمع، ما وجد إلى ذلك سبيلا.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن لنفسك حقا، ولأهلك حقا".[٢]

وفي رواية :"فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا".[٣]

وفي رواية لمسلم: "وإن لولدك عليك حقا".[٤]

فوجب عليه إعطاء كل ذي حق حقه، ومن ذلك الحق السعي إلى إغناء نفسه وأسرته، وضمان الكفاية، ورفع المستوى المعيشي له ولهم، وحتى لا يبقوا عالة على المجتمع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

٤- جهاد في سبيل الله:

إن الإسلام يعد السعي لإغناء النفس من الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك مقصد شريف من المقاصد الشرعية التي يجب السعي لها، وقد ورد ت في ذلك آثار عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- منها:

١- ما روى ابن عمر-رضي الله عنه- فقال: مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فأتوا النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال النبي-صلى الله عليه ولسلم: "إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله".[٥]

---

[١] الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، ١/٥٢-٥٣

[٢] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث ١١٥٣، ٣/١١٥٣

[٣] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث ١٩٧٥، ٥/٢٥٩٩

[٤] رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٢٧٢٣، ٤/٢٨٤-٢٨٥

[٥] رواه البيهقي في السنن الصغرى، حديث رقم ٣٠٧٤، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، دار الكتب العلمية.

٢- وعن أبي المخارق قال: خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك فطلقت ناقته، فأقام عليها سبعا، فمر بناس من أصحابه وهم يتحدثون، فقالوا: ما رأينا كاليوم رجلا أجلد ولا أقوى، لو كان هذا في سبيل الله، فسمعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن كان يسعى على صبية له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على والدين ليغنيهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها ويكافئ الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى سمعة ورياء فهو للشيطان".[١]

ويتضح مما سبق أن السعي لإغناء المرء نفسه ومن يعوله من المقاصد الشرعية لتحصيل الغنى وجمع المال.

المطلب الثالث: المشاركة في بناء المجتمع.

الإنسان مأمور بعمارة الأرض.

خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض وأمره بتعميرها[٢] ومن هنا يرى الإنسان المسلم أن يقوم بواجبه في البناء والتعمير، الذي يدفعه ذلك إلى السعي لتحصيل الغنى، للمشاركة في بناء المجتمع، وذلك لأن الغنى، وإن لم يكن كل شيء في تعمير وبناء الأرض، إلا أنه جزء منه، وقد ورد في الاستخلاف في الأموال والأمر بتعمير الأرض، والقيام بما ينفع المجتمع نصوص منها:

أ- قوله تعالى: "هو الذي أنشأكم من الأرض، واستعمركم فيها".[٣]

فالآية تدل على أن الإنسان مأمور بعمارة الأرض، ويكون ذلك بالبناء والزراعة والغرس وغير ذلك، مما يعود نفعه إلى الإنسان على وجه العموم، فوجب على كل واحد -وخاصة المسلم- المشاركة في ذلك امتثالا لأمر الله.

قال في أحكام القرآن: "يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية".[٤]

---

[١] رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم ٢٦١٨، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: دار الكتب العلمية.

[٢] عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، ص١٤٥-١٤٦، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

[٣] سورة هود، الآية ٦١.

[٤] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ٣٧٨/٤، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

وفي تفسير ابن كثير، أي جعلكم فيها عمّارا تعمرونها وتستغلونها.[١]

هذا إذا قام الشخص إلى تحصيل المال والغنى واضعا نصب عينيه واجب العمارة، والمشاركة في بناء المجتمع قاصدا نفع الناس، كان قصده موافقا لقصد الشارع، وكان سعيه سعيا مشكورا.

ب- وقوله تعالى: :" ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه".[٢]

فالآية تدل على أن الناس مستخلفون في هذا المال، الذي به قوام الحياة، ولا يمكن بناء الحياة والمجتمع بدونه، فوجب إنفاقه في سبيل ذلك، وبالتالي فالمسلم الذي يسعى لتحصيل المال ليقوم بمهمة الاستخلاف فيه، فقصده قصد حسن موافق لقصد الشارع، الذي هو صاحب المال، ومالكه الحقيقي.

ج- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "خير الناس أنفعهم للناس".[٣]

ومن نفع الناس السعي إلى تحصيل المال لغرض المشاركة في بناء المجتمع، بتوفير ما يحتاجون إليه لسد حاجاتهم الأساسية، ولرفع مستواهم المعيشي إلى حد الحاجيات والكماليات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ممارسة أي عمل يعد مشاركة في بناء المجتمع

فإن قيام المسلم بممارسة أي عمل نافع للمجتمع، يعد مشاركة له في بناء المجتمع، وفيما يلي بعض صور ذلك.

١- استثمار الأراضي مشاركة في بناء المجتمع:

فالقيام باستثمار الأراضي بالزراعة مشاركة في بناء المجتمع، حيث أن الزراعة تعد المصدر الرئيسي لسد حاجات المجتمع من الأقوات، والملابس، فيكون الإنسان بقيامه بذلك النشاط، قد قام بسد حاجات مجتمعه وبني جنسه.

بل قد يتعدى ذلك حاجة بلده فيصدر الفاضل منها إلى الخارج، فيكون قد ساهم في التنمية الاقتصادية لبلده، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له أرض

---

[١] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص٦٦١

[٢] سورة الحديد، الآية ٧

[٣] رواه القضاعي في مسنده (مسند الشهاب) حديث رقم ١٢٣٤، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال المحقق في الحديث: (وهذا إسناد حسن) ٢/٢٢٣

فليزرعها أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها".[١]

وقد ذكر الشوكاني: أن بعض العلماء كرهوا "تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال، وقد نهى-صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال".[٢]

وإذا كان في تعطيل الأراضي الزراعية تضييع المال، فإن في استغلالها من قبل مالك الأرض، أو بتوظيف آخرين فيها إصلاحا للمال، وسعيا في تحصيله، ونفعا للمجتمع، حيث يستفيد صاحب الأرض، ويستفيد من وظفوا فيها بما يتلقون من أجور، ويفيد المجتمع بالمحاصيل ونتائج العمل في معاشهم، ومصانعهم، وتجارتهم، وغير ذلك، وفي ذلك بناء المجتمع.

٢- الاستيراد والتصدير مشاركة في بناء المجتمع:

فإن المجتمع في حاجة إلى استيراد حاجاته من مواد غذائية، وملابس وأجهزة، ووسائل نقل وراحة، وغير ذلك مما لا بد منه للمجتمع، والشخص الذي يسعى إلى توفير هذه الحاجات له، ويستوردها من الخارج يشارك في بناء المجتمع، لأن بناء المجتمع لا يتم إلا بذلك، وإذا سعى إلى تحصيل الغنى لهذا الغرض كان قصده موافقا لمقاصد الشارع من جلب النفع للناس ودفع الضرر عنهم.

وقد قال-صلى الله عليه وسلم-: "الجالب مرزوق".[٣]

فإذا كان الاستيراد نوعا من المشاركة في بناء المجتمع، فإن التصدير لا يقل أهمية عنه، حيث إنه قيام بالتخلص من الفائض من حاجة المجتمع لينتفعوا بأثمانها في ما يفيدهم، وإلا كسدت سلعهم، وتعطلت أعمالهم، لأن المنتج في حاجة إلى السوق حتى يستطيع الاستمرار في الإنتاج.

٣- إقامة الصناعات، مشاركة في بناء المجتمع:

قيام الصناعات والحرف أمر لا بد منه في بناء المجتمع، فوجب على الناس إقامة ما يحتاج إليه من الصناعات، بل ذكر العلماء أن على الحاكم أن يجبر الناس على ذلك، لسد حاجة المجتمع في ذلك، وبالتالي فقيام الشخص بإقامة الصناعات، وورشات

---

[١] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم، شرح النووي، حديث ٣٩٠١، ٥/٤٤٠.

[٢] الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، ٣١٣

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم ٢١٥٣

العمل، والمصانع لتلبية حاجات المجتمع من أكبر المشاركات في بنـــاء المجتمـــع، فيكون السعي إلى تحصيل الغنى لسد هذا الفراغ في المجتمع قصدا إسلاميا صحيحا، لما فيه من تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ورفع الضرر والحرج عنهم. [١]

المطلب الرابع: تحصيل الأجر والثواب بالإنفاق في سبيل الله

من المقاصد الشرعية تحصيل الغنى للإنفاق في سبيل الله من ذلك المال، طمعا فـــي الأجر والثواب، وابتغاء مرضاة الله ومغفرته ورحمته بذلك.

وقد وردت نصوص كثيرة تحث المؤمنين على الإنفاق فـــي ســـبيل الله، وتبشـــرهم بالثواب الجزيل، والأجور المضاعفة، وغيرها، ومن تلك النصوص:

١- قوله تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سـنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". [٢]

يقول ابن كثير: "هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفـــق فـــي ســـبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف". [٣]

٢- وقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثـــيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون". [٤]

ومعنى هذه الآية وأمثالها "من ذا الذي يبذل ماله وينفقه في سبيل الخير وابتغاء وجـــه الله، ولإعلاء كلمة الله في الجهاد وسائر طرق الخير، فيكون جزاؤه أن يضـــلعف الله له ذلك القرض أضعافا كثيرة؟ لأنه قرض لأغنـــى الأغنيـــاء رب العـــالمين جـــل جلاله". [٥]

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبـــل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتـــى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه [٦] أو فصيله". [٧]

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٩/٢٨ و ١٩٤/٢٩

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٦١

[٣] تفسير ابن كثير، ص٢٠٥

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٤٥

[٥] الصابوني، صفوة التفاسير، ١٥٦/١

[٦] الفلو: الجحش أو المهر يفطم أو يبلغ سنة، والفصيل: ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه.

[٧] متفق عليه، واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٢٣٣٩، وفتح الباري حديث ١٤١٠.

قال في الفتح: "إن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليه يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين التمرة إلى الجبل".[١]

٤- وروى الشيخان عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: "جاء فقراء المهاجرين إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: "ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين"[٢]، وزاد مسلم: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[٣].

جميع الحقوق محفوظة

ولا شك أن هذه النصوص وغيرها مما ورد في ثواب الإنفاق في سبيل الله بأساليبها المختلفة تدفع المسلم إلى جمع المال للإنفاق في سبيل الله، ليفوز بالأجر والثواب، والجنة والمغفرة، وكفارة الذنوب، والنجاة من النار، والأمن من أهوال القيامة، ويكون مقصده من تحصيل الغنى مقصدا شرعيا شريفا، من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[١] المرجع نفسه، ١٨٨٨/٤

[٢] متفق عليه، انظر فتح الباري، رقم ٨٤٣، وصحيح مسلم بشرح النووي رقم ١٣٤٦.

[٣] قال ابن حجر في الفتح: هذه الزيادة مرسلة من أبي صالح، ١١٩٦/٢

الفصل الثالث

الأحكام الشرعية الضابطة

لتصرف الغني في ماله.

المبحث الأول: المجالات التي لا يجوز الإنفاق فيها.

المبحث الثاني: منهج الإسلام في الإنفاق.

المبحث الثالث: منع الغني من التصرف في ماله.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

المجالات التي لا يجوز الإنفاق فيها.

المطلب الأول : الإنفاق في الأعيان والتصرفات المحرمة.

المطلب الثاني: الإسراف في المباحات.

المطلب الثالث: مجالات اختلف في حكم الإنفاق فيها.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمهيد:

يتجلى من استقراء نصوص الشارع أن الحكمة من بيان المجالات الممنوع الإنفاق فيها هي ما يلي:

١- لما كان الإسلام حريصا على حفظ المال حتى جعله مقصدا من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضروريات، كان لا بد من بيان مجالات الإنفاق المشروعة[١] والممنوعة، وذلك لأن الإنفاق في المجالات الممنوعة يعتبر مخالفة لمقصد الشارع في المال والغنى، ومعصية له، واستعمالا للغنى في غير ما خلق له، فكان ذلك يتطلب أن لا يترك الغني يتصرف في المال حسب هواه وإرادته، لكن طبق إرادة رب المال الحقيقي ووفق شريعته.

٢- الإنفاق في هذه المجالات إضاعة للمال، وهو ممنوع شرعا، وقد صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه نهى "عن إضاعة المال".[٢] وبالتالي فمن أنفق في المجالات الممنوعة، فقد أضاع المال.

جميع الحقوق محفوظة

٣- الإنفاق في تلك المجالات إهدار لحق الأمة كلها في المال، لذا أمر الشارع بالأخذ على أيدي الذين لا يحسنون التصرف في المال، فقال: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما".[٣].

٤- أن ذلك يؤدي إلى الحرمان من نعمة الغنى، حيث بيّن القرآن أن المال إذا أنفق في تلك المجالات أدى ذلك إلى الحرمان منه، وإلى الجوع والخوف، فوجب منع ذلك دفعا للضرر.

يقول الله تعالى: "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان، فكفرت بأنعم الله، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون".[٤] إنه مثل مضروب لأي قرية كانت على هذه الصفة.[٥]

---

[١] لم يفرد لمجالات الإنفاق المشروعة مبحث خاص، إلا أنها مبثوثة في ثنايا هذا البحث، حيث اتضح فيه كل المجالات الواجبة منها والمستحبة.

[٢] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ٢٤٠٨ باب ينهى عن إضاعة المال.

[٣] سورة النساء، الآية ٥

[٤] سورة النحل ، الآية١١٢

[٥] القرطبي، تفسير القرطبي ١٢٨/١٠

وكم من غني سلب عنه الغنى بسبب المعصية، وهذا معروف حساً.

٥- أن ذلك يؤدي إلى الحسرة والندامة في الآخرة، حيث يتمثل العبد أمام ربه صاحب المال الحقيقي، فيسأله عما أودعه من الغنى فيما أنفقه، فيندم من حيث لا ندم.

وفي ذلك يقول-صلى الله عليه وسلم- إن كل إنسان سيسأل "عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه".[١]

المطلب الأول : الإنفاق في الأعيان والتصرفات المحرمة

أولا: الإنفاق في الأعيان المحرمة:

أ- ضابط هذا القسم:

أن كل ما حرم الإسلام بيعه حرم الإنفاق فيه.

ويندرج تحت هذا الضابط الإنفاق في كل ما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير والميتة والمخدرات، وغيرها مما سبق ذكره، وذكر أدلة تحريمه من كتاب وسنة وإجماع.

ويحسن ذكر بعض التفاصيل في المخدرات والأصنام والدم.

ب- الإنفاق في المخدرات:

ومن أمعن النظر في مضاعفات الإدمان بالمخدرات على الفرد والمجتمع والدولة، تيقن أن الإنفاق فيها حرام، وذلك أن المدمن يصرف جلّ أمواله أو نسبة كبيرة منها في المخدرات، ويبقى دون كفايته وكفاية أسرته، فيعيش تحت وطأة الفقر والمرض والحرمان، وذلّ السؤال ورحمة المجتمع.

كما أن جزءا كبيرا من المشكلة الاقتصادية في الدول النامية مرده ما يدفع ثمنا للمخدرات التي تدخل البلاد، وما يتم تهريبه من العملات الصعبة ثمنا لما يستورد منها، هذا مع ما تصرف الدولة من أموال لمكافحة المخدرات، وعلاج المدمنين وتأهيلهم. [٢]

---

[١] رواه الترمذي، انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي ٩/٢٥٢-٢٥٣ باب في القيامة.

[٢] عرموش، هاني، المخدرات امبراطورية الشيطان، ص٣٢٢-٣٢٨ ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار النفائس، بيروت، والقسوس، فؤاد (مع اللجنة الوطنية للدراسة والتوعية لظاهرة المخدرات والمسكرات) حقيقة المخدرات ص٣٣، منشورات وزارة الصحة، ٥/٨٣، الأردن.

ج- الإنفاق في التماثيل والأصنام:

فالإنفاق في التماثيل والأصنام أوسع من شرائها، حيث يدخل في ذلك تقديم القرابين لها: من ذبائح وأطعمة، وكفالة السدنة، وعمارة أماكنها، وغير ذلك، ومثله أيضا ما يفعل في القبور والأضرحة، والغابات المقدسة والأنهر والبحار، وغيرها من أنواع النصب والأوثان بمختلف أشكالها وألوانها، ومن ذلك أيضا تلبية طلبات الجن والشياطين في حفلات الزار وغيرها.

كما أن الإنفاق في التماثيل يشمل شراءه بقصد تزيين البيوت، وصناعتها للأبطال والعظماء تخليدا لذكرهم.

أدلة ذلك

١- ما سبق من أدلة تحريم بيع الأصنام والتماثيل، بناء على أن:

كل ما حرم بيعه حرم الإنفاق فيه.

٢- قوله تعالى: "وما أهل به لغير الله"[١] فالإهلال لغير الله هو الذبح للأصنام والأوثان وغيرها من تقديم القرابين لها، وذلك لا يجوز للمسلم بالإجماع.[٢]

٣- وقوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان"[٣]، ومن اجتنابها عدم الإنفاق فيها.

د- شراء الدم:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الدم، لأنه ليس بمال، وما ليس بمال لا يكون محلا للبيع، ولأنه مما لا يحل أكله ولا الانتفاع به، وما هو كذلك فلا يكون محلا للبيع.[٤] وبناء على ذلك فلا يجوز للمسلم شراء الدم، ولا إنفاق ماله فيه.

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٧٣

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي ٢/١٥٠، وابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٣٨١

[٣] سورة الحج، الآية ٣٠

[٤] المرغيناني، الهداية ٣/٤٣، والموصلي، الاختيار ٢/٢٥٦، وابن عبد البر، الكافي، ص٣٢٧، والبهوتي، كشاف القناع ٣/١٧٩، وابن حجر، فتح الباري ٥/٢٨٦١

أدلة تحريمه:

١- قوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم".[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم أكل الدم والانتفاع به، وما حرم أكله والانتفاع به حرم بيعه وحرم شراؤه.

٢- ما روى البخاري أن النبي-صلى الله عليه وسلم- "نهي عن ثمن الدم".[٢]

فالحديث يدل على تحريم بيع الدم وشرائه. [٣]

٣- وأجمع العلماء على تحريم بيعه وأكل ثمنه، فدل ذلك على تحريم شرائه[٤]

" ومن الآيات والأحاديث أن دم الإنسان غير مراد أصالة، إلا أن الفقهاء استدلوا بنفس الأدلة على تحريم دم الإنسان".

شراؤه للمضطر:

أما إذا اضطر الإنسان في مرض، ولم يجد من يتبرع له بدم، وأشرف على الهلاك، ففي هذه الحال يجوز له شراء الدم، بل يجب ذلك لإنقاذ نفسه وحياته[٥]، لأن ذلك من الضرورات، والضرورة أحكامها، وتقدر بقدرها، ودليل ذلك قوله تعالى في نفس الآية التي تحرم الدم: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه".[٦]

وهذا مضطر فجاز له ذلك بنص الآية.

ثانيا: الإنفاق في التصرفات المحرمة:

أ- ضابط هذا القسم:

أن كل تصرف حرمت ممارسته في طلب الغنى، حرم الإنفاق فيه.

ويندرج تحت هذا الضابط كل ما سبق ذكره، من الزنا، والربا، والرشوة، والقمار، وأجرة الكهان، والعرافين والمنجمين وغيرها، وقد تقدم أدلة تحريم ذلك من الكتاب والسنة والإجماع مستوفى، وفيما يلي بيان بعض ما يتعلق بهذا القسم:

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٧٣

[٢] انظر فتح الباري، حديث رقم ٢٢٣٨

[٣] المرجع نفسه، والشوكاني، نيل الأوطار ٥/١٦٠

[٤] المرجعين السابقين.

[٥] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء، عبد الرحمن السعدي، ابن باز، ابن عثيمي، ابن فوزان، فقه وفتاوى البيوع، ص ١٨٣-١٨٤، اعتنى بها ورتبها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، أضواء السلف، الرياض.

[٦] سورة البقرة، الآية ١٧٣

ب- الإنفاق في الملاهي:

الإنفاق في هذا المجال مما حرمه الشارع، فلا يجوز للمسلم أن يتخذ الملاهي مرتعا ينفق فيها الأموال، للمجون والرقص والموسيقى والسُكر والعربدة وغيرها.

أدلة تحريمه

١- قوله تعالى: "ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا، واستمتعتم بها، فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون".[١]

فالآية تدل على أن إشباع الرغبات عن طريق الحرام من شيم الكفار، وأن فاعل ذلك لا خلاق له في الآخرة، ولا نصيب له إلا العذاب والمهانة، وذلك لفسقه وخروجه عن طاعة ربه.

يقول ابن كثير: "فجوزوا من جنس عملهم، فكما نعموا أنفسهم واستكبروا عن اتباع الحق، وتعاطوا الفسق والمعاصي، جازاهم الله بعذاب الهون، وهو الإهانة والخزي والآلام الموجعة، والحسرة المتتابعة، والمنازل في الدركات المفظعة، أعاذنا الله من ذلك كله".[٢]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وكان سلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم يتورعون ويتركون الكثير من الطيبات خوف أن يكونوا ممن تعنيهم هذه الآية.[٣]

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم: "حُجبت النار بالشهوات".[٤]

فالحديث دليل على حرمة الانغماس في الملاهي والملذات، ويبين أن ذلك من أسباب الشقاء، ودخول النار.

---

[١] سورة الأحقاف، الآية ٢٠

[٢] تفسير ابن كثير، ص١٢١٠ يقول القرطبي: لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين، وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صفحة وترتفع أخرى، ولكنا سمعنا قوله تعالى: (أذهبتم طيباتكم) وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك فقد فهم عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. تفسير القرطبي ٥٩/٨-٦٠

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص١٢١

[٤] رواه البخاري، انظر فتح الباري، رقم ٦٤٨٧

قال في الفتح: "والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم".(١)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الإسراف هو العرف، وأنه يختلف باختلاف الناس، لأن عرف الفقراء يختلف عن عرف الأغنياء.

المطلب الثاني: الإسراف في المباحات

مما حرمه الشارع الإسراف عند الإنفاق في المباحات، وفيما يلي بيان أهمها، وهي:

أ- الإسراف في المأكل والمشرب والملبس:

الإسراف في هذه الثلاثة منهي عنه بنص الشارع وهو:

١- قوله تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا" (٢).

جميع الحقوق محفوظة

أمر تعالى باللبس والأكل والشرب ونهى عن الإسراف فيها. (٣)

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم- "كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة".(٤) والحديث نص في تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق. (٥)

ب- الإسراف في المراكب:

فقد تفنن الأغنياء اليوم في الإسراف في المراكب، حيث إن كثيرا منهم يغير السيارة كل سنة، أو كلما وجد في السوق نوعا جديدا من السيارات، دون أن يكون ذلك للحاجة إلى المركب، وإنما للتبديل والتفاخر، والتباهي، وكل ذلك مذموم في الإسلام، مع ما فيه من تنمية الدول الصناعية باستهلاك سياراتها دونما حاجة، وفي ذلك ضرر للأمة كبير.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٢٢/٧-١٢٣

(٤) رواه أحمد في مسنده

(٥) الصنعاني، سبل السلام، ١٩٩٠/٤

دليل ذلك:

قوله -صلى الله عليه وسلم- : "الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج[١] أو الروضة[٢] كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها[٣] فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر.

وسئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الحمر، فقال: ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره[٤]". [٥]

مكتبة الجامعة الاردنية

نص الحديث على وزر من اتخذ الخيل رياء وفخرا ومعاداة للإسلام والمسلمين، ومثله من المراكب الحمار بعموم آية الزلزلة، فكان ذلك دليلا على أن من اتخذ مركبا-وأي مركب- رياء وسمعة وفخرا ومباهاة فهو عليه وزر، فوجب على الأغنياء ضبط تصرفاتهم تجاه المراكب، مراعاة لأحكام الشارع، وحقوق الأمة في المال.

ج- الإسراف في البناء:

ويكون ذلك بأن يبني ما لا حاجة له به للسكن، ولا للاستثمار والتنمية، وإنما إسرافا للأموال للتطاول في البنيان، والتفاخر، والتباهي.

---

[١] المرج: موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن.

[٢] الروضة: أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع.

[٣] طيل: هو الحبل الذي يربط به، ويطول لما ترعى.

[٤] سورة الزلزلة، الآيتان ٧-٨

[٥] رواه البخاري، انظر فتح الباري، حديث ٢٣٧١و ٢٨٦٠.

دليل منع ذلك

١- قوله-صلى الله عليه وسلم- وهو يبين أشراط الساعة "وإذا تطاول رعاء البَهم في البنيان فذلك من أشراطها".[١]

وقال النووي: "معناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان".[٢]

٢- ما روى أنس: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: "ما هذه؟" قال له أصحابه: هذه لفلان-رجل من الأنصار- قال: فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله-صلى الله عليه وسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فلم يرها، فقال: " ما فعلت القبة؟" قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: "أما إن كل بناء وبال على صاحبه، إلا مالا، إلا ما لا يعني ما لا بد منه".[٣]

ورواه الطبراني بلفظ: "كل بناء- وأشار بيده على رأسه- أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة".[٤]

ورواه ابن ماجه بلفظ: "كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة".[٥]

فهذا الحديث بمجموع ألفاظه، وسبب وروده يدل على أن الإسراف في البناء حسرة وندامة في الآخرة، وذلك بأن يبني ما لا حاجة له به، أو يبني للتفاخر والتباهي.

٣- ما ورى خباب بن الأرت قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن العبد ليؤجر في النفقة كلها إلا في التراب". أو قال: "في البناء".[٦]

---

[١] رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٩٧، ١/١١٥-١١٧

[٢] المرجع نفسه ١/١١٤

[٣] رواه أبو داود، حديث رقم ٥٢٣٧ كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء.

[٤] المعجم الأوسط ٢/٢٢٣، رقم ٣٠٨١ تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

[٥] سنن ابن ماجه، حديث رقم ٤١٦١

فعلى العاقل ألا يفعل ما لا يؤجر فيه ولا يثاب.

د- الإسراف في الأفراح والمناسبات

الإسراف في مثل هذه الأمور مما عمّت به البلوى، ويختلف ذلك باختلاف البلدان والأعراف، فمن الأقطار الإسلامية، من يسرف في الأعراس والزفاف، ومنهم من يسرف في العقيقة والختان، ومنهم من يفعل ذلك عند قدوم الحجيج، وغير ذلك من الأفراح والحفلات والمناسبات، وكل ذلك لعدم الالتزام بالسنة في الأفراح، واتباع العوائد المخالفة للإسلام، وتبديد للأموال وتضييعها.

ويقول ابن الحاج[1] في ذلك: "ولا شك أن الشيطان اللعين ألقى إليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة، لأجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة، وهي بالنسبة إلى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة، وفيها الثواب الجزيل، وفي العوائد ضد ذلك".[2]

ثم قال في موضع آخر: "وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والخيلاء، وترك السنة والاهتبال (الاهتمام) بأمرها واغتنام بركتها".[3]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

هـ- الإنفاق في السياحة

ويقصد بالسياحة هنا السفر للترفيه والنزهة، وربما لمشاهدة الآثار، كذلك، فحكم هذه السياحة في الأصل الإباحة، ولكن بشرط أن يتقيد السائح بالقيود والضوابط الشرعية، وإلا كان ذلك حراما، وحرم الإنفاق فيه، والضوابط هي:[4]

١- أن يكون مراعيا للأولويات: فمثلا لا يؤمر بالسياحة لمن لم يحج حج الفرض بعد، أو وجب عليه حق مالي فلم يؤده كالديون والنفقات الواجبة وغيرها، وكذلك من تعين عليه الجهاد فلا يجوز له ترك الإنفاق في ذلك والتوجه إلى السياحة.

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم ٤١٦٣

[2] محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المغربي الفاسي، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، توفي سنة ٧٣٧هـ، (انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون، ص٤١٣-٤١٤).

[3] ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل ٣/٢٩٣-٢٩٤، طبعة ١٤١٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر.

[4] المرجع نفسه.

[5] هذه الضوابط مأخوذة من مقابلة مع أ.د. ماجد أبو رخية، وأ.د. محمد نعيم ياسين في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨م.

٢- ألا يكون في ذلك ارتكاب محظور، والسياحة المعروفة اليوم لا تخلو من حرام، لما فيها من الفجور والخمور وغيرها، وخاصة إذا كانت خارج المنطقة الإسلامية، فوجب منعها سدا للذريعة.

ويقول القرضاوي في ذلك: "إن هذه البلاد أصبحت حافلة بسماسرة الفساد والإفساد، الذين يتلقفون شبابنا منذ نزولهم من الطائرة، لإغراقهم في الشهوات المحرمة، التي تنهك صحتهم، وتفسد أخلاقهم، وتبدد أموالهم، وتُعوّدهم على أشياء مرذولة حتى يعودوا إلى أوطانهم وقد مسخت شخصياتهم، وتغيرت أفكارهم وقيمهم".[١]

ومن كانت حاله مع السياحة هكذا فقد حرم عليه ذلك.

٣- أن يلتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا إذا كان في مكان المنكر- وخاصة داخل القطر الإسلامي، وإلا حرم عليه السياحة والترفيه في ذلك المكان.

يقول ابن تيمية: "ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي. فأما حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر عليه".[٢]

وقال في موضع آخر: "إن السفر للتفرج على أهل المعاصي ورؤيتهم من غير إنكار لا يجوز، لأن ذلك معصية لله في ذلك السفر".[٣]

٤- ألا يكون في ذلك تقوية لأعداء الإسلام: إذا كانت السياحة ليس فيها أي مصلحة للإسلام والمسلمين، وإنما لتقوية أعداء الإسلام في اقتصادهم تكون حراما، حيث إن ذلك يؤدي إلى فقد نسبة كبيرة من موارد البلد المالية، وسحب مبالغ طائلة من أرصدة بنوكه من العملات الصعبة، ويؤيد ذلك ما ورد في الإحصائيات، أن مجموع سياح إحدى دول الخليج في العام ١٩٨٣م إلى بريطانيا قد بلغ (٥٣٦٦٠) سائحا، وأنفقوا حوالي (٦٢,٦) مليون جنيه إسترليني خلال فترة لا يتجاوز المعدل (١٧) يوما للواحد.[٤]

---

[١] القرضاوي، يوسف، لقاءات وحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، ص١٥٦، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٢] مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢٨

[٣] المرجع نفسه ٤٩٦/٢٧

[٤] من سؤال ورد إلى الشيخ قرضاوي في شأن السياحة في الدول المعادية للإسلام، انظر القرضاوي، لقاءات وحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، ص١٥٤

يقول القرضاوي في ذلك: "أن السياحة الآن أصبحت موردا من الموارد المهمة لكثير من الدول المعاصرة، وقد أصبحنا نحن العرب من أضخم الموارد لعدد منها، والعجب أنها تأخذ أموالنا، ولا تتحدث عنا إلا بسوء، وكان الواجب علينا أن نضن بهذه الأموال عن تلك البلاد التي تقف في قضايانا موقفا شائنا". [1]

المطلب الثالث: مجالات اختلف في حكم الإنفاق فيها:

هناك مسائل اختلف العلماء في الإنفاق فيها، وفيما يلي أهم تلك المسائل:

أ- بذل المال لدفع الظلم أو التوصل إلى الحق:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك لأنه ليس برشوة، لأن الرشوة ما يتوصل به إلى باطل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.

قال في أحكام القرآن عمن دفع الرشوة ليقضى له بحقه "واستحق الراشي الذم حين حاكم إليه" [2] ويظهر من هذه العبارة أن الرشوة في هذه الصورة مكروهة عنده.

إلا أنه يمكن القول إن ذلك يكون مكروها إذا وجد من يتحاكم إليه غير هذا الذي يأخذ الرشوة، وأما إذا لم يجد غيره فلا يكون الدافع مذموما.

ثم ذكر بعد ذلك الوجه الذي يجوز فيه بدون كراهة فقال: "ووجه آخر من الرشوة، وهو الذي يرشو السلطان لدفع ظلمه عنه، فهذه رشوة محرمة على آخذها غير محظورة على معطيها، فهذا الذي رخص فيه السلف، وإنما هو من دفع الظلم على نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه وانتهاك عرضه". [3]

ويمكن القول بأن الصورة الأولى أيضا من باب دفع الظلم عن نفسه.

وفي مجموع الفتاوى: "قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وأن رشاءه حرام فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال يبذله له، يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولى عليه بغير حق أخذه.

---

[1] المرجع نفسه، ص١٥٦

[2] الجصاص، أحكام القرآن ٢/٤٣٣-٤٣٤

[3] المرجع نفسه.

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثا إذا جحد زوجها طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر، كان حراما عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه.

فلو أعطى الرجل شاعرا أو غير شاعر، لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله، كان بذله لذلك جائزا، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراما عليه".[1]

وقال في المحلى: "فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي وأما الآخذ فآثم".[2]

وقال في نيل الأوطار: "إن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز".[3]

ونسب ذلك إلى بعض أئمة الزيدية، وبعض الشافعية.

وقال في الروضة: "وأما بذل الرشوة، إن كان ليصل إلى حقه فلا يحرم كفداء الأسير".[4]

وقال في سبل السلام، عند شرحه لحديث الرشوة: "والراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل إلى الباطل، فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة".[5]

القول الثاني: لا يجوز دفع المال للتوصل إلى الحق، أو لدفع الظلم، وبهذا قال بعض الحنابلة، وهو قول الشوكاني، ونسبه كذلك إلى بعض العلماء.[6]

وفي الشرح الكبير في معرض بيان طريق الحج: "فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة لم يلزمه سلوكه، ويسقط عنه السعي، يسيرة كانت أو كثيرة".[7]

ويقول الشوكاني في ذلك: " فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث".[8]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٨-٢٥٩

[2] ابن حزم، المحلى ١٠/٦٧

[3] الشوكاني، نيل الأوطار ٨/٦٢١

[4] النووي، روضة الطالبين ٩/٣٠٣

[5] الصنعاني، سبل السلام ٣/١١٣٤

[6] والذي ذهب إليه من الحنابلة هو القاضي كما ذكر ابن قدامة في مسألة الخفارة.

[7] ابن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/١٩٤، مطبوع مع المغني.

[8] الشوكاني، نيل الأوطار ٨/٦٢١

أدلة القول الأول:

١- قوله عليه السلام في حديث عمر: "إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها وما هي إلا النار، قال: قلت: يا رسول الله لم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل".[١]

وجه الدلالة:

أن الرسول كان يعطي ناساً مالاً لدفع الظلم عن نفسه، وهو اتهامه بالبخل، فدل ذلك على جواز دفع المال للتوصل إلى الحق، وأن الذنب على الآخذ لا على الدافع، كما في الحديث.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة".[٢]

فالحديث دليل على جواز وقاية الإنسان عرضه بالمال، ومثل العرض كل الحقوق.

٣- ولأن الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم.[٣]

وهذا ليس بظالم لأنه لم يدفع المال للتوصل به إلى باطل، بل للوصول إلى حق.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة القول الثاني:

١- حديث: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي".[٤]

قالوا: إن هذا عام في كل رشوة، فلا يخصص إلا بدليل ولا دليل.[٥]

٢- قوله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".[٦]

وجه الدلالة: أن من دفع المال إلى ظالم للتوصل إلى حقه، أو دفع الظلم عن نفسه، فلقد أعانه على الإثم والعدوان، والتعاون على الإثم والعدوان حرام بنص الآية، فكان ذلك حراماً.

الترجيح:

ويبدو أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وذلك:

---

[١] رواه ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم ٣٤١٤

[٢] رواه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم ١٠١، ٢٨/٣٨، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٨/٢٩

[٤] رواه أبو داود، وقد سبق تخريجه.

[٥] الشوكاني، نيل الأوطار ٦٢١/٨

[٦] سورة المائدة، الآية ٢

١- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يعطي ناساً مالا يستحقون من الأموال لدفع الظلم عن نفسه، وهو يعلم أنه حرام في حقهم، وليس ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، لأنه لو كان كذلك لما أقدم الرسول -صلى الله عليه وسلم- عليه.

٢- أن بعض السلف رخصوا في ذلك. [١]

٣- أن في ذلك عملا بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما".

ب- شراء الكلب:

سبق البيان أن بيع الكلب مختلف فيه بين العلماء، وهذا الخلاف كذلك جار في شرائه، إلا أنه يمكن القول إن من احتاج إلى كلب، ولا يمكنه الحصول عليه إلا بثمن، جاز له شراؤه، مثل كلب الصيد والماشية، وكذلك الكلاب التي يستخدمها رجال الأمن، ولا يمكن الحصول عليها إلا بثمن، فيجوز شراؤها متى احتاج الأمن إليها مع مراعاة عدم إسراف أموال الأمة في ذلك.

يقول ابن حزم: "فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع." [٢]

جامعة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ج- الإنفاق في الدخان:

اختلف العلماء في حكم الدخان استعمالا على ثلاثة أقوال: [٣]

١- قول بالإباحة، بدليل أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في الشرع نص يمنعه.

٢- قول بالكراهة لما في ذلك من الروائح الكريهة، وخرم المروءة.

٣- قول بالتحريم، لما في ذلك من الأضرار التي لم تعد خافية على أحد،من إضاعة المال، وإلحاق الأذى بالآخرين، وما يلحقه من أضرار على صحة الإنسان المدخن ومن بجواره، مع ما يدل على التحريم من العمومات الواردة في تحريم الخبائث، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء قديما وحديثا.

---

[١] وممن رخص في ذلك: جابر بن زيد والشعبي، وعطاء، والنخعي، والحسن، ومجاهد، انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢/٤٣٣-٤٣٤

[٢] المحلى، ٩/٢٩٠

[٣] انظر: مذاهب الفقهاء في الدخان في : المكي، تهذيب الفروق ١/٢١٦-٢١٧، مرجع سابق مطبوع مع الفروق للقرافي ، والقرضاوي، فتاوى معاصرة ١/٦٩٤- ٧١٠، فقد أجاد الشيخ وأفاض في الموضوع بما لا يدع مجالا للشك في حرمته.

وعلى هذا فالخلاف جار في بيعه وشرائه [١] إلا أن المحققين من الفقهاء المعاصرين فكلهم يرون حرمة استعماله وبيعه وشرائه، لما في ذلك من أضرار متيقنة، وإضاعة للمال، وتبذيره فيما لا يسمن ولا يغني من جوع، مع ما فيه من الإضرار بالآخرين، وتقوية الشركات العالمية الكبرى التي تجبي أرباحا خيالية من الاتجار بالدخان وتصنيعه وبيعه،[٢] فكان في شرائه ضررا بالأمة وتبديدا لأموالها، فوجب على العاقل الامتناع عنه.

ويؤيد القول بحرمة شرائه أن كل الباحثين الاجتماعيين والأطباء يصنفونه مع المخدرات، ويعدونه نوعاً من أنواعها ويعطونه حكمها. [٣]

يقول الشيخ العثيمين: "صنع السجاير والاتجار بها بيعا وشراء محرم، والعمل في الشركة التي تصنعه إعانة على ذلك المحرم".[٤]

وقال في موضع آخر: "شرب الدخان محرم، وكذلك بيعه وشراؤه، وتأجير المحلات لمن يبيعه، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان".[٥]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] البجوري، حاشية البجوري ٦٥٨/١

[٢] القسوس، حقيقة المخدرات، ص٦٢، مرجع سابق.

[٣] المرجع نفسه، ص٦٣-٦٥، وعرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، ص١٧٥-١٨٧.

[٤] فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٩١٣/٢، إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار عالم الكتب، الرياض.

[٥] المرجع نفسه، ٩١٥/٢

المبحث الثاني

منهج الإسلام في الإنفاق

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في المنفق

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تمهيد

يتضح منهج الإسلام في الإنفاق من خلال الشروط والضوابط التي يجب أو يستحسن التقيد بها عند الإنفاق، ليكون عملا مقبولا، ويصادف محله، ويخرج الغني به من البخل والشح والتقتير دون أن يدخل في الإسراف والتبذير، ويكون بذلك قد أدى شكر نعمة الغنى.

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في المنفق

ليكون الإنفاق عبادة وعملا مقبولا عند الله، لا بد من أن يتوفر في المنفق شروط وهي:

١- **أن يكون مؤمنا بالله:** وذلك لأن الإيمان هو شرط قبول الأعمال - ومنها الإنفاق-.

أدلة هذا الشرط

١- قوله تعالى: "قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم، إنكم كنتم قوما فاسقين، وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله".[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى يبين في هذه الآية أن الذي منع قبول نفقات المنافقين هو كونهم فاسقين، وأنهم كفروا بالله ورسوله، فدل ذلك على أن شرط قبول النفقة هو الإيمان.

وفي القرطبي: "أن أفعال الكافر إذا كانت برا كصلة الرحم وجبرا لكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها، ولا ينتفع بها في الآخرة".[٢]

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قلت: يا رسول الله، ابن جدعان[٣] كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: "لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين".[٤]

وفي شرح مسلم: "معنى هذا الحديث: أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا" ثم قال:

---

[١] سورة التوبة، الآيتان ٥٣-٥٤

[٢] الجامع لأحكام القرآن، ٧٣/٨

[٣] اسمه عبد الله، من بني تميم بن مرة، كان من رؤساء قريش وكان كثير الإطعام، النووي، شرح مسلم ٨٢/٣

[٤] رواه مسلم، انظر شرح مسلم للنووي، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، حديث رقم ٥١٧

قال القاضي عياض[1]-رحمه الله- : وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها".[2]

فالحديث دليل على أن الإيمان شرط في قبول النفقات.

٢- **أن يكون مخلصا لله:** يجب على المسلم عند الإنفاق أن تكون نيته خالصة لوجه الله، لا رياء، ولا سمعة، وأن ينفق احتسابا ولا يبتغي إلا وجه الله تعالى.

أدلة هذا الشرط:

١- قوله تعالى: "وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله".[3]

والآية تأمر المؤمنين ألا ينفقوا إلا ابتغاء وجه الله ومرضاته، وهو الإخلاص.

٢- قوله تعالى: "والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا".[4]

يبين الله تعالى في الآيات السابقة -أي قبل هذه- أنه تعالى لا يحب كل من هو مختال فخور، وعد من جملتهم في هذه الآية الذي ينفق ماله رياء وسمعة، فدل ذلك على أن الإخلاص شرط في قبول النفقات.

وفي تفسير ابن كثير: "ثم ذكر البادلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة، وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله".[5]

٣- وقوله تعالى: "ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين، فإن لم يصبها وابل فطل، والله بما تعملون بصير".[6]

وجه الدلالة: أن الله تعالى يمدح الذين ينفقون أموالهم خالصة لوجه الله وأن هؤلاء هم الذين يثابون وتضاعف لهم أجورهم[7]فدل ذلك على أن الإخلاص شرط في قبول النفقة.

---

[1] عياض بن موسى اليحصبي، أندلسي الأصل، سبتي الدار والميلاد، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير، فقيها أصوليا، عالما بالنحو واللغة، ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ، (انظر الديباج، المذهب لابن فرحون ص ٢٧٠-٢٧٣)

[2] النووي، شرح مسلم، ٨٢/٣

[3] سورة البقرة، الآية ٢٧٢

[4] سورة النساء، الآية ٣٨

[5] تفسير القرآن العظيم، ص ٣١٦

[6] سورة البقرة، الآية ٢٦٥

[7] الطبري، تفسير الطبري، ٨٨/٣

٣- **أن يكون طيب الكسب:** ومن شروط قبول النفقة أن يكون ما ينفق قد تم كسبه عن طريق مشروع طيب، لا ما جمع عن طريق الحرام.

أدلة هذا الشرط

١- قوله تعالى: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات".[١]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر في هذه الآية أنه لا يقبل من المرابي صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلة، وأنه ينمي الصدقات في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة.[٢]

وذلك لأن الربا ليس كسبا طيبا، والصدقة لا تكون إلا من طيب، فدل ذلك على أن الكسب الطيب من شروط قبول النفقة.

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل".[٣]

فالحديث نص في أن من شروط قبول الإنفاق أن يكون من كسب طيب.

٤- **ألا يمن على الناس بما أنفق عليهم:** على المنفق المسلم ألا يفتخر على من أنفق عليه، أو يفعل مع من أحسن إليه مكروها، لأن ذلك من شروط قبول النفقة.

أدلة هذا الشرط

١- قوله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، والله غني حليم، يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رآء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا، والله لا يهدي القوم الكافرين".[٤]

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٧٦

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٩٩٤

[٣] متفق عليه، واللفظ للبخاري، وقد تقدم تخريجه.

[٤] سورة البقرة، الآيات ٢٦٢-٢٦٤

يمدح الله تعالى في هذه الآيات الذين ينفقون في سبيله، ولا يتبعون ما أنفقوا منا على من أعطوه، ولا يمنون به لا بقول ولا بفعل، ولا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروها يحبط به إحسانهم، ووعدهم تعالى جزيل الثواب على ذلك[1] ثم يبين أن ترك المن والأذى بنفسه خير من الإنفاق، وأن الواجب رد السائل ردا جميلا، وهو المعروف، وعفوه إن صدر منه ما يثقل عليه، وينال مغفرة الله بسبب ذلك [2] ثم إن المن والأذى مما يحبط الإنفاق في سبيل الله، فهو كالرياء في إحباط العمل [3] ثم مثل تعالى نفقة المان بصفوان عليه تراب، يظنه الظان أرضا منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر ذهب عنه التراب وبقي صلدا، فكذلك المن والأذى تكشف النية في الآخرة، فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان، وهو الحجر الكبير الأملس[4] وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن الكف عن المن والأذى شرط في قبول الإنفاق.

٢- قوله-صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منَّه".[5]

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥- أن يكون إنفاقه في المجالات المشروعة: على العكس أن ينفق في وجوه البر، وكل المجالات التي أجاز الإسلام الإنفاق فيها، وبذلك يكسب الأجر والثواب، وأما الإنفاق في المجالات الممنوعة فلا يجوز ذلك لنهي الشارع عنه.

أدلة هذا الشرط

١- قوله تعالى: "وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".[6]

وفي تفسير ابن كثير: "ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله، وفي سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بتصرف، ص ٢٠٦

[2] الزمخشري، الكشاف، ١٦٠/١

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٢٠٦

[4] القرطبي، تفسير القرطبي ٩٥٦/٣-٩٥٧

[5] رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، رقم ٢٩٠

[6] سورة البقرة، الآية ١٩٥

فيما يقوي المسلمين على عدوهم، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة".[1]

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن قدمي العبد لن تزول يوم القيامة حتى يسأل "عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه".[2]

الحديث دليل على وجوب الإنفاق فيما أجاز صاحب المال الحقيقي الإنفاق فيه، وإلا لن يجد العبد حجة إذا تمثل أمام ربه يوم القيامة.

٦- **ألا يبغي على الناس:** على الغني المسلم، أن يكون عبدا لله ذليلا متواضعا، ولا يتكبر على عباده، ويفتخر عليهم لأجل الغنى، لأن ذلك بغي، وهو صفة مذمومة، فوجب الابتعاد عنه.

أدلة هذا الشرط

١- قوله تعالى عن قارون: "إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين".[3]

مكتبة الجامعة الاردنية

وجه الدلالة: أن الله تعالى أهلك قارون بسبب بغيه على قومه، ولم ينفعه نصيحة قومه له بعدم الفرح والبطر والأشر[4] فدل ذلك على أن الغني يجب أن يبتعد عن البغي إذا أراد أن يتقبل الله منه، وينجو من غضبه وعذابه.

٢- قوله تعالى: "ولا تفرحوا بما آتاكم، والله لا يحب كل مختال فخور".[5]

يقول ابن كثير: "أي: لا تفخروا على الناس بما أنعم الله به عليكم، فإن ذلك ليس بسعيكم ولا كدكم، وإنما هو عن قدر الله ورزقه لكم، فلا تتخذوا نعمة الله أشرا وبطرا تفخرون بها على الناس".[6]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص١٥٢، ينظر في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٩-٢٧٠ حيث ذكر القرطبي أقوال العلماء في معنى الآية، ثم قال بأن سبيل الله يشمل كل ما ذكر، وهو ما فعله ابن كثير هنا.

[2] رواه الترمذي، انظر ابن العربي، عارضة الأحوذي، باب في القيامة ٩/٢٥٢-٢٥٣

[3] سورة القصص، الآية ٧٦

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ١٠٠٤

[5] سورة الحديد، الآية ٢٣

[6] تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٢

٧- **شكر نعمة الغنى:** [١] على الغني أن يعرف بأن ما في يده من أموال نعمة أنعم الله بها عليه، ويقابل تلك النعمة بالشكر، وهذا الشكر يعتبر شيئا مكملا وملازما للشروط السابقة، لذا جعل شرطا مستقلا ليكون أوضح وأنفع للغني.

أدلة هذا الشرط

١- قوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد".[٢]

يبين الله في هذه الآية أن العباد إن شكروا نعمة الله عليهم زادهم منها، وأما إن كفروا بها وستروها وجحدوها، فإنه تعالى يعذبهم، وذلك بسلبها عنهم، وعقابه إياهم[٣].

٢- وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون".[٤]

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالأكل من الطيبات وشكره عليها، لأنها من نعمه، والنعمة تستوجب الشكر، فوجب على الغني شكر نعمة الغنى.

٣- وقوله تعالى: "فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له".[٥]

أي اطلبوا الرزق عنده وحده هو الرزاق، وكلوا من رزقه واعبدوه وحده، واشكروا له على ما أنعم به عليكم.[٦]

٤- وقوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: " قل هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر، ومن شكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن ربي غني كريم".[٧]

---

[١] الشكر هو صرف ما أنعم عليكم في مرضاة المنعم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- شكر بالقلب، بتعظيم المنعم وإجلاله وخشيته.

ب- شكر باللسان، بإظهار الحمد والثناء على المنعم.

ج- شكر بالعمل، بالإقبال على طاعة الله، وامتثال أوامره، وترك نواهيه.

انظر: الموافقات ٢/١٣٠ والشيزري، المنهج المسلوك ص ٣٢٧-٣٢٨

[٢] سورة إبراهيم، الآية ٧

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص٧٠٩

[٤] سورة البقرة، الآية ١٧٢

[٥] سورة العنكبوت، الآية ١٧

[٦] ابن كثير، تفسر ابن كثير ص ١٠١٠

[٧] سورة النمل، الآية ٤٠

فنعم الله كلها ابتلاء منه تعالى لعبده أيشكر أم يكفر، فإن شكر فإنما يرجع إليه نفع ذلك، ويستوجب به تمام النعمة ودوامها والمزيد منها، لأن الشكر يزيد النعمة الموجودة، وبه تنال النعمة المفقودة. (١)

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق

هناك ضوابط كثيرة لا بد من مراعاتها عند الإنفاق هي:

١- أن يبدأ بالأولى، فيبدأ أولا بنفسه، ثم الأقرب من أهله وذوي رحمه، سواء كان ذلك في النفقات الواجبة أو المندوب إليها، كالهدايا والصدقات وغيرها.

أدلة هذا الضابط

١- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله عندي دينار فما أصنع به؟ قال:"أنفقه على نفسك" قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال: "أنفقه على أهلك" قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك" قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال: "أنفقه على خادمك" قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال: "أنت أعلم". (٢) فالحديث دليل على وجوب بدء الإنسان في النفقة بنفسه ومن يعول قبل الآخرين.

٢- ما روى طارق المحاربي -رضي الله عنه- قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب الناس، وهو يقول: "يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك". (٣)

فالحديث دليل على وجوب مراعاة الأولى في الإنفاق.

٣- أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود لما طلبت من بلال أن يسأل لها النبي -صلى الله عليه وسلم- هل يجزي عنها أن تنفق على زوجها وأيتام لها في حجرها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نعم، ولها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة". (٤)

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي ١٣/١٥٨

(٢) رواه ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حديث رقم ٤٢٣٣، قال المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) رواه ابن حبان، المرجع السابق، حديث رقم ٣٣٣٧

(٤) متفق عليه، فتح الباري، حديث رقم ١٤٦٦ وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣١٥

فالحديث دليل على أن الأفضل الصدقة على الأقارب، وأن في ذلك أجرين، أجر الصلة وأجر الصدقة.

٤- حديث ميمونة، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".[١]

فالحديث دل على أن الإنفاق على الأقارب أفضل من العتق لما في ذلك من مراعاة الأولى بالمال.

قال النووي: "فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق".[٢]

٢- **أن ينفق مما فضل عن حاجته:** عند الإنفاق يراعى هذا الضابط، وهو أن يكون الإنفاق مما فضل من ماله، فلا ينفق وهو محتاج إليه، أو أهله محتاجون، فإن قام بسد حوائجه وحوائج أهله الضرورية، أنفق مما فضل على الآخرين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الايداع الرسمي الجامعية

حكمة هذا الضابط

يقول ابن عاشور في بيان الحكمة من الأمر بالإنفاق مما فضل بأن "مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم، ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي عمراني".[٣]

أدلة هذا الضابط

١- قوله تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو".[٤]

والعفو هو ما فضل من مال المرء عن حاجته وحاجة أهله.

---

[١] متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣١٤ وفتح الباري، حديث رقم ٢٥٩٢

[٢] صحيح مسلم، بشرح النووي ٨٧/٤

[٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٥١/٢

[٤] سورة البقرة، الآية ٢١٩

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".[١]

وفي الفتح: "معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال حيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد".[٢]

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف".[٣]

فالحديث يحث على بذل الفضل من المال وإنفاقه وأن ذلك خير لصاحبه لما فيه من الثواب.

قال النووي: "ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر".[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

حكم التصدق بجميع المال

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التصدق بجميع المال، إلا أن جمهور العلماء من المذاهب الأربعة يشترطون في ذلك شروطا،[٥] وإن تخلفت هذه الشروط لا ينفذ.

وذهب مكحول[٦] والأوزاعي إلى أنه لا ينفذ منه إلا الثلث.

شروط الجمهور في المسألة

١- أن يكون المتصدق في حالة الصحة لا المرض.

٢- ألا يكون عليه ديون للناس.

٣- أن يكون ممن يصبر على الفقر إن كان وحده.

---

[١] متفق عليه، وقد سبق تخريجه

[٢] ابن حجر، فتح الباري، ١٩٠٩/٤

[٣] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣٨٥

[٤] المرجع نفسه، ص ١٢٧/٤-١٢٨

[٥] الجصاص، أحكام القرآن ٢٢/٥ وابن عبد البر، الكافي ص ٢٥٣٥ والعدوي علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٣٢٢/٢ ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، ضبط وتصحيح: محمد عبد الله شاهين، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٦/٤، والبهوتي، كشاف القناع ٤١٤/٢ وابن حجر، فتح الباري ١٩٠٦/٤.

[٦] مكحول الشامي الدمشقي، أحد فقهاء التابعين، توفي سنة ١١٦، انظر الفهرست لابن النديم ص٣١٨.

٤- أن يكون عياله ممن يصبرون على الفقر، إن كان له عيال، حتى لا يترتب على ذلك ضياعهم.

٥- أن يكون ذا كسب.

القول الثاني: لا يجوز التصدق بكل المال، وإن حصل يرد جميعه، ولا ينفذ منه شيء، وهو مروي عن عمر -رضي الله عنه-[١]

أدلة القول الأول

استدل الجمهور بما يلي:

١- ما روى عمر قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نتصدق، فوافق ذلك مالا، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدا".[٢]

جميع الحقوق محفوظة

وجه الدلالة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل من أبي بكر كل ماله، لقوة يقينه وكمال إيمانه، وأنه كان ذا مكسب ولا يترتب على ذلك ضياع عياله، فدل ذلك على جواز التصدق بجميع المال، لمن وجدت فيه هذه الشروط.[٣]

واستدل مكحول والأوزاعي:

١- بحديث أبي لبابة -رضي الله عنه- حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله، أني أهجر داري التي أصبت فيها الذنب، وأنتقل إليك وأساكنك، وإني انخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله، فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "يجزيك من ذلك الثلث".[٤]

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ١٩٠٨/٤ ينظر في ذلك: النووي، شرح مسلم ٦/٤.

[٢] رواه الترمذي، في أبواب المناقب، في مناقب أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما كليهما، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"، انظر: ابن العربي عارضة الأحوذي ١٣٨/١٣-١٣٩

[٣] ينظر هذا المعنى في: المرجع نفسه ١٣٩/١٣-١٤٠ وفي ابن قدامة، المغني ٧١٨/٢

[٤] رواه ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم ٣٣٧١

فالحديث يدل على وجوب الاقتصار على ثلث المال لمن أراد التقرب إلى الله، دون إخراج كل ماله.

٢- ما روى كعب بن مالك في حديثه (وعلى الثلاثة الذين خلفوا).

قال: قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: "لا" قلت: فنصفه، قال: "لا" فقلت: فثلثه، قال: "نعم".قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. [١]

فالحديث يدل على أنه من تصدق بجميع ماله فلا ينفذ منه إلا الثلث.

أدلة القول الثاني

١- ما روى جابر، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: "ألك مال غيره" فقال: لا، فقال: "من يشتريه مني"؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدفعها إليه ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك". [٢]

وجه الدلالة:

أن الرجل أعتق عبده، وما كان يملك من المال غيره، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك على أن من تصدق بكل ماله يرد ولا ينفذ.

٢- وعن جابر بن عبد الله قال: إني لعند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب، قد أصابها من بعض المغازي، فقال: يا رسول الله، خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أصبح لي مال غيرها، قال: فأعرض عنه النبي-صلى الله عليه وسلم- فجاءه من شقه الآخر، فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه النبي-صلى الله عليه وسلم- ثم جاءه من قبل وجهه، فأخذها منه، فحذفه بها حذفة لو أصابه

---

[١] رواه أبو داود في سننه، حديث رقم ٣٣٢١

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣١٠ ورواه ابن حبان، انظر صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، حديث رقم ٣٣٣٩

عقره، أو أوجعه، ثم قال: "يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك فيتصدق بـــه، ثـــم يقعـــد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ عنا مالك لا حاجة لنا به".[1]

فالحديث يدل على أن من تصدق بجميع ماله رد، حيث إن النبي -صلـــى الله عليـــه وسلم- لم يتقبل من الرجل صدقته، بل ردها إليه.

الترجيح: ويبدو أن هذه الأقوال والمذاهب متكافئة من حيث صحـــة الأدلـــة، وقـــوة الدلالة، إلا أن الجمع بينها يؤدي إلى الأخذ بقول الجمهور، وهو أن ذلـــك يختلـــف باختلاف المتصدق، فإن كانت حاله كحال أبي بكر في الإيمان والكسب، يجوز لـــه التصدق بجميع ماله، لأن ذلك لن يترتب عليه ضياع عيال، ولا تكفف النـــاس، بـــل ولا انقطاع نفعه بالفقراء.

وإن كانت حاله كحال كعب وأبي لبابة، أ خذ منه شيء ورد إليه البـــاقي، وأمـــا إن كانت حاله كحال صاحب قصة المدبر، وصاحب البيضة رد إليه ماله، لما يـــترتب على ذلك من تكفف الناس، أو ضياع الأسرة.

٣- أن يبادر في الإنفاق قبل الموت: يجب على الغني المسلم أن يبادر في الصدقـــة والإنفاق قبل فوات الأوان بالموت حفاظا على نعمة الغنى، وكسبا للثواب والأجر.

أدلة هذا الضابط

١- قوله تعالى: "وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لـــولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين".[2]

فالآية تدل على أن من عنده المال يجب عليه أن يبادر في الإنفاق قبل أن يرى دلائل الموت، ويضيق عليه الخناق، ويتعذر عليه الإنفاق ويفوت وقت القبـــول، فيتحســـر على المنع ويعض أنامله على فقد ما كان متمكنا منه.[3]

٢- وما روى أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلـــى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: أن تصدق وأنـــت

---

[1] رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان رقم ٣٣٧٢ قال المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق، ورواه أبو داود في سننه بإسناده وفيه ابن إسحاق، حديث رقم ١٦٧٣-١٦٧٤

[2] سورة المنافقون، الآية ١٠

[3] الزمخشري، الكشاف، ١٠٣/٤

صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان".[1]

يقول النووي في شرح هذا الحديث: "فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حال الصحة".[2]

٤- أن ينفق مما يحب :

على المسلم الغني عند الإنفاق أن ينفق من جيد ماله، ويتجنب الإنفاق من الرديء الذي ليس بحاجة إليه، وذلك لأن المال لله، وهو الذي أمر بالإنفاق فوجب أن يجعل له جيده وأحسنه.

أدلة هذا الضابط

١- قوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون".[3]

تبين هذه الآية أن الناس لن ينالوا حقيقة البر، ولن يكونوا أبرارا حتى تكون نفقتهم من أموالهم التي يحبونها.[4]

إيداع الرسائل الجامعية

٢- وقوله تعالى: "وآتى المال على حبه".[5]

٣- وقوله :"ويطعمون الطعام على حبه".[6]

٤- وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه".[7]

يأمر تعالى المؤمنين في هذه الآية بالإنفاق من جيد أموالهم، وينهاهم عن أن يعمدوا

---

[1] متفق عليه، فتح الباري، حديث رقم ١٤١٩، ورقم ٢٧٤٨ صحيح مسلم بشرح النووي، رقم ٢٣٧٩

[2] المرجع نفسه، ١٢٤/٤

[3] سورة آل عمران، الآية ٩٢

[4] الزمخشري، الكشاف ٢٠٢/١

[5] سورة البقرة، الآية ١٧٧

[6] سورة الإنسان، الآية ٨.

[7] سورة البقرة، الآية ٢٦٧

إلى الرديء منها فيتصدقوا منه، علما بأن لا أحد لو أعطى ذلك يرضاه لنفسه، فكيف يجعله لله ويتصدق به. [١]

٥- وما روى أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية "لن تنالوا البر.." قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَخْ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه". [٢] وهكذا كان الصحابة والتابعون من سلف هذه الأمة، وهكذا يجب أن يكون الغني المسلم.

جميع الحقوق محفوظة

٥- أن يلتزم القصد في الإنفاق: على الغني أن يلتزم القصد والاعتدال في النفقة، ويبتعد عن الإسراف والتبذير، وكذلك البخل والتقتير، وفيما يلي بيان ذلك:

١- **تعريف القصد:** وهو التوسط والاعتدال، فهو حالة بين الغلو والتقصير [٣]، أي بين الإسراف والتبذير، وبين البخل والتقتير.

٢- **تعريف الإسراف:** وهو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي [٤] فمن أنفق المال في المجالات المشروعة وزاد عن الحد المطلوب فقد أسرف.

٣- **تعريف التبذير:** وهو صرف الشيء فيما لا ينبغي. [٥] وعلى هذا فالتبذير هو الإنفاق في المحرمات كالخمر وغيرها.

---

[١] ينظر معنى الآية في الطبري، جامع البيان، ٣/٩٧-١٠٢

[٢] الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، انظر فتح الباري، حديث رقم ١٤٦١ وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٢٣١٢

[٣] الزمخشري، الكشاف، ٣/١٠٤

[٤] البهوتي، كشاف القناع ٣/٥١٩

[٥] المرجع نفسه، ص ٣٣

٤- **تعريف البخل:** هو المنع من مال نفسه[١] وحقيقته منع الحقوق الواجبة وتقتير النفقات المستحقة. [٢]

٥- **تعريف التقتير:** وهو التضييق، الذي هو نقيض الإسراف. [٣] فالتقتير نوع من البخل، وهو أخص منه، فكل من يضيق على عياله من النفقة حتى يجيعهم[٤] فقد أقتر.

أدلة هذا الضابط

١- قوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما".[٥]

وجه الدلالة: يمدح الله تعالى الذين يلتزمون بالتوسط والقصد في النفقة، حيث لا يسرفون ولا يبخلون فيقترون، والله تعالى لا يمدح إلا من فعل مأمور به، فدل ذلك على أن التزام التوسط والاعتدال مأمور به في النفقة.

وفي تفسير ابن كثير: "أي: ليسوا مبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا".[٦]

ويقول ابن عاشور في تفسير الآية: "والمعنى: أنهم يضعون النفقات موضعها الصالحة، كما أمرهم الله، فيدوم إنفاقهم، وقد رغب الإسلام في العمل الذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتعطيل، فإن الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار فمن شأنه إمساك المال فيحرم من يستأهله".[٧]

---

[١] المرجع نفسه، ص٣٣

[٢] الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ص ٣٧٦، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مكتبة المنار الأردن، الزرقاء، تحقيق ودراسة: علي عبد الله الموسى.

[٣] الزمخشري، الكشاف ١٠٤/٣

[٤] القرطبي، تفسير القرطبي ٤٩/١٣-٥٠

[٥] سورة الفرقان، الآية ٦٧

[٦] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٩٥٨

[٧] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٢/١٩

٢- قوله تعالى :"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا".[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ينهى في هذه الآية عن البخل والشح والتقتير في الإنفاق، كما ينهى عن الإسراف ومجاوزة الحد في ذلك، فدل على أن المطلوب هو التزام منهج الإسلام وهو التوسط والاعتدال والقصد في الإنفاق.

وقال في الكشاف: "هذا تمثيل لمنع الشحيح، وإعطاء المسرف، وأمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير".[٢]

٣- وكل ما ورد في منع الإسراف والتبذير والبخل يدل بطريق التلازم على وجوب الاعتدال والقصد في الإنفاق، ومنها:

أ- قوله تعالى: "ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم، بل هو شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة".[٣]

معنى الآية: لا يحسبن البخلون البخل خيرا لهم، بل البخل شر لهم، حيث يتوعدهم الله بأن يجعل لهم هذه الأموال طوقا من النار، يطوقون به يوم القيامة[٤] فدل ذلك على حرمة البخل، ووجوب الإنفاق، والتوسط فيه.

ب- قوله تعالى: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين".[٥]

أباح تعالى في هذه الآية الأكل والشرب، ونهى عن الإسراف، مبينا أنه لا يحب المسرفين، فدل ذلك على قبح الإسراف وحرمته، ووجوب القصد والاعتدال.

---

[١] سورة الإسراء، الآية ٢٩

[٢] الزمخشري ٢/٣٥٩

[٣] سورة آل عمران، الآية ١٨٠

[٤] القرطبي، تفسير القرطبي، ٤/٧٠-٧١

[٥] سورة الأعراف، الآية ٣١

المبحث الثالث

منع الغني من التصرف في ماله (الحجر).

المطلب الأول : تعريف الحجر، وبيان الحكمة منه، وسببه.

المطلب الثاني: منع الغني من التصرف في ماله بسبب انعدام الأهلية، أو نقصانها (الحجر على الصغير والمجنون).

المطلب الثالث: منع الغني من التصرف في ماله بسبب السفه (الحجر على السفيه)

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: تعريف الحجر، وبيان الحكمة منه، وسببه.

درج الفقهاء على إطلاق اسم الحجر على هذا المبحث، لذا يحسن التعرض إلى تعريف الحجر، وبيان الحكمة منه، وأسبابه كالتالي:

١- تعريف الحجر:

الحجر في اللغة هو: مطلق المنع[١] وأما شرعا فهو منع الإنسان من التصرف في ماله. [٢]

٢- الحكمة من الحجر:

والحكمة من الحجر هي:

١- رعاية للغني، وذلك إذا لم يكن يحسن تدبير الأموال، فتجعل في أيدي من يتولى تدبيرها وتنميتها نيابة عنه، رعاية لمصحته في كل ذلك.

٢- رعاية مصالح الأمة، وذلك لأن هذه الأموال وإن أضيفت إلى الأغنياء، إلا أن للأمة فيها حقا، وإذا كان تركها في أيدي الأغنياء يؤدي إلى تضييع حق الأمة فيها، يجب أن يمنعوا من التصرف فيها.

٣- حفظ الأموال من الضياع، وذلك لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، وبالتالي فلا يجوز تركها في أيدي من يضيعها، ويفوت ذلك المقصد الضروري.

وفي ذلك يقول صاحب المبسوط: "اعلم بأن الله خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى، فجعل بعضهم أولي الرأي والنهي، ومنهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم مبتلى ببعض أسباب الردى فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل، والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهما، واعتبارا بالحجر الثابت على الصغير في حالة الطفولة بسبب عدم العقل، بعدما صار مميزا بسبب نقصان العقل. [٣]

---

[١] الجرجاني، التعريفات، ص ٥٩

[٢] ابن قدامة، المغني، ٤/٥٥٠

[٣] السرخسي، المبسوط ٢٤/١٥٦

وقال في الذخيرة: "قاعدة: مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد، لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم، فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وعن بيع الغرر والمجهول كذلك".[١]

أسباب الحجر

يتضح مما سبق أن الإنسان يحجر عليه، ويمنع من التصرف في ماله لسببين رئيسيين هما:

١- انعدام الأهلية، أو نقصانها.

٢- السّفه.

وفيما يلي بيان هذين السببين.

المطلب الثاني: منع الغني من التصرف في ماله بسبب انعدام الأهلية أو نقصانها

١- تعريف الأهلية:

قال في كشف الأسرار: "أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه".[٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- أنواع الأهلية: الأهلية نوعان:

أ- **أهلية الوجوب:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات.[٣]

وأساس هذه الأهلية الحياة، فكل إنسان يثبت له الملك مثلا بالشراء، ويجب عليه الثمن، وهذه الأهلية تثبت للإنسان كاملة بعد الولادة، وتثبت للجنين ناقصة.[٤]

وفي كشف الأسرار: (فأما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة) أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، لأن الذمة هي محل الوجوب.. (وأن الآدمي يولد) دليل على قيام الذمة للإنسان (للوجوب) أي للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتى

---

[١] القرافي، الذخيرة، ٥/٢٤٠

[٢] البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي ٤/٣٣٥ ط١- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، وانظر في ذلك: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ٣١

[٣] سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي-إنكليزي) ص٩٤- ٩٥، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، قدم له أ.د. محمد رواس قلعة جي، دار الفكر.

[٤] زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، ١٠/٣٣٤ ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح بشراء الولي، وتزويجه إياه، ويجب عليه الثمن والمهر بعقد الولي".[١]

ب- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.[٢]

فأساس هذه الأهلية هو التمييز، لذا فإن الإنسان يعتبر عديم أهلية الأداء في أول أدوار حياته لعدم التمييز، وتبدأ هذه الأهلية مع بداية التمييز، إلا أنها تكون ناقصة حتى يبلغ الإنسان رشده، فتكمل، هذا في التكاليف الشرعية، وأما في المعاملات المالية وسائر العقود، فيشترط فيه الرشد مع البلوغ، لكمال أهلية الأداء.[٣]

وفي كشف الأسرار: "إن الأداء يتعلق بقدرتين: فهم الخطاب بالعقل والعمل به بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا، إلى أن يبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، وقبل ذلك كل واحدة منهما قاصرة كما يكون الصبي المميز، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام"[٤]

ويتبين من تعريف الأهلية وتقسيمها أن أهلية الأداء هي التي لها العلاقة بموضوعنا، حيث إن الإنسان تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، ولكنه لما كان في بعض الأحيان عديم التمييز كالصبي غير المميز، فلا يكون أهلا للتصرف، بحيث إن أقواله وأفعاله لا يعتد بها شرعا، لذا يمنع من التصرف في ماله إذا كان له مال، وكذلك المجنون والمعتوه قبل البلوغ لعدم التمييز.

أما إذا كان له نوع تمييز إلا أنه لم يبلغ بعد، فإنه يعتبر ناقص الأهلية، فيمنع كذلك من التصرف في ماله، وكذلك المجنون، والمعتوه بعد البلوغ، ومن هنا يتضح أن:

١- الصبي غير المميز يمنع من التصرف في ماله لانعدام الأهلية فيه، ويلحق به المجنون.

---

[١] البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار ٤/٣٣٥

[٢] سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٩٤

[٣] المرجع نفسه، وزيدان، المفصل في أحكام المرأة ١٠/٣٣٥

[٤] البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ٤/٣٥٠

٢- والصبي المميز يمنع من التصرف في ماله كذلك لنقصان الأهلية فيه. ويلحق به المعتوه.

٣- الأدلة على منع الصبي والمجنون من التصرف في مالهما:

أ- قوله تعالى: "فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل".[١]

وجه الدلالة من الآية : أن الله يأمر بالإملاء عن السفيه والضعيف[٢] وهو الصغير أو المجنون[٣] فدل ذلك على أنهما يمنعان من التصرف في مالهما واستحقاق الولاية عليهما.

ب- قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم".[٤]

وجه الدلالة: أن الله أمر بدفع أموال اليتامى إليهم بوجود شرطين وهما: البلوغ والرشد، فدل ذلك على أنه لا يدفع إليهم أموالهم قبل وجود هذين الشرطين، وهذا هو الحجر، والمنع من التصرف في المال.[٥] ثم اتفق العلماء على أنه لا فرق في الحكم بين اليتيم وبين الذي تحت ولاية أبيه، ويشمل الحكم المجنون من باب أولى.[٦]

ج- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ".

وفي رواية: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على أمره حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم".[٧]

وجه الدلالة: أن الصبي والمجنون رفع عنهما القلم، فاقتضى ذلك عدم نفاذ تصرفهما فيمنعان من التصرف في مالهما.

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٨٢

[٢] الماوردي، الحاوي، ٦/٣٣٩-٣٤١ -٥٥٩٨٥٥

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص٢١٦

[٤] سورة النساء، الآية ٦

[٥] الماوردي، الحاوي ٦/٣٣٩-٣٤١ زين الدين المنجي، الممتع ٣/٣٢٤.

[٦] زين الدين المنجي، الممتع ٣/٣٢٤

[٧] والحديثان أخرجهما أبو داود في سننه كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم ٤٤٠١ و ٤٤٠٢، انظر في ذلك ابن حزم- المحلى ٨/٢٧٩

د- الإجماع: وقد أجمع الفقهاء على أن الصبي والمجنون يمنعان من التصرف في مالهما. [١]

٤- تمكن الصبي من ماله:

يتم تسليم ماله إليه، وتمكينه منه، وإنفاذ تصرفه فيه، بوجود الشرطين التاليين باتفاق العلماء، والشرطان هما:

أ- البلوغ: وهو نهاية الصغر، والحد الفاصل بين الصغير والكبير.

ب- الرشد: وقد اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه صلاح العقل وحفظ المال، وهو قول الجمهور من المالكية[٢] والحنابلة [٣] وأبي يوسف ومحمد من الحنفية [٤] وبه قال ابن عباس [٥] وهو وجه عند الشافعي [٦].

القول الثاني: الرشد هو الصلاح في الدين وحفظ المال، وإلى هذا ذهب الشافعية، وبه قال الحسن، وروى عن ابن عباس.

القول الثالث: الرشد هو العقل، فقط لا غير، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، وبه قال مجاهد، والنخعي. [٧]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل القول الأول:

قوله تعالى: "فإن آنستم منهم رشدا". [٨]

وجه الدلالة: أن "رشدا" نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، وبالتالي إذا وجد منه إصلاح المال فقد رشد. [٩]

---

[١] القرطبي، تفسير القرطبي ٥/٢١-٢٢

[٢] القرافي، الذخيرة، ٨/٢٣٠ وابن جزي، القوانين الفقهية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي.

[٣] البهوتي، كشاف القناع ٣/٥١٨، وابن قدامة، المغني ٤/٥٩٩-٥٦٧.

[٤] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦/١٥٠، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٨٦، دار الفكر.

[٥] القرطبي، تفسير القرطبي، ٥/٢٧

[٦] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/١٣٥، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، تقديم: محمد بكر إسماعيل.

[٧] الجصاص، أحكام القرآن ٥/٢٧

[٨] سورة النساء، الآية ٦

[٩] ابن قدامة، المغني، ٤/٥٦٦

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: "فإن آنستم منهم رشدا" [1].

وجه الدلالة: أن "رشدا" نكرة في سياق الشرط، وهي تعم، وبالتالي لا بد من الصلاح في الدين مع حفظ المال. [2]

دليل القول الثالث:

١- قوله تعالى: " فإن آنستم منهم رشدا".[3]

وجه الدلالة: أن "رشدا" نكرة في سياق الإثبات فلا تعم.

وفي المبسوط: "رشدا أي عقلا، لأنه بالعقل يحصل له رشد ما، فقوله (رشدا) منكر في موضع الإثبات، والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم، فإذا وجد رشد ما فقد وجد الشرط، فيجب دفع المال إليه".[4]

الترجيح: يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأمور:

١- أن الأدلة متكافئة، ويبقى الأمر متعلقا بالاستدلال.

٢- أن توجيه الشافعية للآية من حيث اللغة أصوب، لأن "رشدا" نكرة في سياق الشرط، وهي تعم عند الأصوليين، إلا أنهم عدلوا عن هذا الفهم، على الأصح في المذهب، إلى رأي الجمهور، وذلك عند الحديث عن الرشد المقابل للسفه، وهذا يضعف مذهبهم، ويقوي مذهب الجمهور.

٣- أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة يخل بمقاصد الشارع في المال، فوجب العدول عنه إلى قول الجمهور الذي فيه حفظ المال من الضياع.

٤- أن اشتراط الدين يؤدي إلى الحجر على معظم الناس، وخاصة في هذا العصر، حيث قلة الدين والكياسة في تدبير الأموال، فكان في هذا الشرط الحرج والتضييق على الناس هو مرفوع شرعا، وكل ذلك يقوي مذهب الجمهور في المسألة.

---

[1] سورة النساء، الآية ٦

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٣٥

[3] سورة النساء، الآية ٦

[4] السرخسي، المبسوط، ٢٤/١٦٢-١٦٣

٥- تمكين المجنون من ماله:

يشترط في المجنون ما يشترط في الصبي من البلوغ والرشد، إلا أنه لا يتصور منه الرشد إلا بالإفاقة والعقل، لذا اتفق العلماء على أن المجنون لا ينفك عنه الحجر إلا بعد الإفاقة. [١]

دليل اشتراط الإفاقة

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق...". [٢]

٢- الإجماع: حيث أجمع العلماء على اشتراط الإفاقة لفك الحجر عن المجنون. [٣]

المطلب الثالث: منع الغني من التصرف في ماله بسبب السّفه:

١- **تعريف السّفه:** هو خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله. [٤]

ومن دلائل السفه: إنفاق المال الكثير على الشيء الحقير، وبيع السلعة الثمينة بالمال القليل، أو يتلف ماله هدرا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض[٥] وما أشبه ذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وضابط ذلك: أن يتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا. [٦]

٢- أقوال العلماء في منع السفيه من التصرف في ماله:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٩٥/١٠ الشربيني، ، مغني المحتاج ١٣١/٣، زين الدين المنجي، الممتع ٣٢٥/٣ الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير ٣٨١/٣-٣٨٤ طبعة دار المعارف، ومعه حاشية الصاوي، فهرس والمقارنة بالقانون، د: مصطفى كمال وصفي.

[٢] رواه أبو داود في سننه، حديث رقم ٤٤٠١

[٣] زين الدين المنجي، الممتع، ٣٢٥/٣

[٤] التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، الوصول إلى قواعد الأصول، ص٣١٠، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دراسة وتحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان: دار الكتب العلمية.

[٥] الدردير، الشرح الصغير، ٣٩٣/٣-٣٩٤

[٦] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١٤٧/٦

القول الأول: يمنع السفيه من التصرف في ماله، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ومحمد وأبي يوسف من الحنفية[4]، ويلاحظ أن أصحاب هذا القول لا فرق عندهم بين من بلغ سفيها، ومن بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفه، فكلاهما يحجر عليه عندهم.

القول الثاني: لا يمنع السفيه من التصرف في ماله، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[5] والظاهرية[6]، وبه قال النخعي وابن سيرين، ومجاهد.

أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن من بلغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه فلا حجر عليه ابتداء، ثم اختلفوا فيمن بلغ سفيها هل يستمر عليه الحجر، ويستديم معه حتى يؤنس منه الرشد، أم أنه ينفك عنه الحجر بالبلوغ، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يبقى محجورا عليه حتى يؤنس منه الرشد، وهو مذهب داود الظاهري.

قال في المحلى: "وقال أبو سليمان وأصحابنا: من بلغ مبذراً فهو على الحجر كما كان لأنه محجور عليه بيقين، فلا يفك عنه إلا بيقين".[7]

المذهب الثاني: ينفك عنه الحجر بالبلوغ، وهو مذهب ابن حزم، قال: "فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما".[8]

المذهب الثالث: يبقى محجورا عليه ولا يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فيسلم إليه وإن لم يؤنس منه الرشد وهذا مذهب أبي حنيفة.

وفي الاختيار: "(ثم) عند أبي حنيفة: (إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله) لعدم

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/١٤٤٣-١٤٤٤

(2) الماوردي، الحاوي، ٦/٣٥٤

(3) ابن قدامة، المغني، ٤/٥٦٨

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٨٢

(5) المرغيناني، الهداية ٣/٢٧٨

(6) ابن حزم، المحلى ٨/٢٨٠

(7) ابن حزم، المحلى ٨/٢٨٣

(8) المرجع نفسه، ٨/٢٧٨-٢٧٩

شرطه، وهو إيناس الرشد بالنص، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه مالـــه، وإن لم يؤنس رشده".[1]

الترجيح بين المذاهب الثلاثة

ويبدو أن ما ذهب إليه داود وأصحابه هو الراجح، وذلك:

١- لكونه يوافق ما عليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وسلفهم من الصحابـــة والتابعين.

٢- لأنه هو القول الذي يؤيده عموم الأدلة الواردة في الحجر على السفيه.

٣- ولأن الشرط لم يتحقق فيه بعد، وهو إيناس الرشد.

أدلة القول الأول

١- قوله تعالى: "فإذا كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمـــل هو فليملل وليه بالعدل".[2]

وجه الدلالة: أن الله لما سلب العبارة عن السفيه في الإقرار، وأثبت عليه الولاية، ثـم أمر الولي بالإملاء عنه، دل ذلك على أنه يمنع من التصرف في ماله. [3]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ونوقش:

١- بأن المراد بالسفيه الصغير أو المجنون، لأن السفه عبارة عـــن الخفـــة، وذلـــك بانعدام العقل ونقصانه. [4]

٢- قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما".[5]

وجه الدلالة: أن الله جعل للسفهاء أولياء، ومنعهم من دفع أموالهم إليهم لئلا يبذروها، فدل ذلك على منع السفيه من التصرف في ماله.

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٣٤٩/٢

[2] سورة البقرة، الآية ٢٨٢

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٤/١٠، والقرافي، الذخيرة ٢٤٥/٨، والماوردي، الحاوي ٣٣٩/٦، وابن قدامة، المغني ٥٥٤/٤-٥٥٥.

[4] السرخسي، المبسوط ١٦١/٢٤

[5] سورة النساء، الآية ٥

ونوقش:

بأن المراد بالسفهاء الصبيان أو المجانين، أو هو نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء، وجعل التصرف فيه لهن فيضيعنه. [1]

٣- قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم".[2]

وجه الاستدلال: أن الله أمر بدفع أموال اليتامى إليهم بوجود شرطين هما: البلوغ والرشد، وذلك يقتضي عدم دفعها إليهم قبل وجود الشرطين معا، فدل ذلك على أنه يمنع من التصرف في ماله، ما لم يؤنس منه الرشد، ويستديم معه الحجر بالغة ما بلغ. [3]

ونوقش:

بأن معنى الرشد في القرآن هو الدين: الذي خلاف الغي فقط، لا المعرفة بكسب المال وإصلاحه أصلا. [4]

جميع الحقوق محفوظة

٤- ما روى البيهقي أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف، قال: فهمّ علي وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيه الزبير، فقال: ما لشيء أحد بيعا أرخص مما اشتريت، قال: فذكر عبد الله له الحجر، قال: لو أن عندي مالاً لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال فإني شريكك، قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان، قال: ما تراوضان؟ فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر، فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟ قال: لا لعمري، قال: أنا شريكه فتركه. [5]

ونوقش:

بأن هذا الأثر حجة لمن يمنع الحجر على الكبير، حيث أن عثمان امتنع من الحجر عليه. [6]

---

[1] السرخسي، المبسوط، ١٦١/٢٤

[2] سورة النساء، الآية ٦

[3] الماوردي، الحاوي، ٣٣٩/٦ وابن قدامة، المغني ٥٥٤/٤-٥٥٥

[4] ابن حزم، المحلى ٢٨٦/٨

[5] رواه البيهقي في السنن الصغرى، حديث رقم ٢١٦٤

[6] السرخسي، المبسوط، ١٦١/٢٤

وتعقب: بأن الحجر على من كان في تصرفه السفه كان معروفا بين الصحابة، لـــذا طلب علي من عثمان أن يحجر على عبد الله، وإنما لم يفعل ذلك، لأن شريكه الزبير كان معروفا بحسن التصرف. [١]

٥- إن المعنى الذي من أجله حجر على الصبي هو احتمال التبذير، وهو موجود في السفيه، بل تحقق فيه فوجب الحجر عليه من باب أولى. [٢]

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن في السفيه ما يمنع الحجر عليه، وهو كونـه مكلفا مخاطبا، وليس الصبي كذلك، فبطل قياس مخاطب على غير مخاطب. [٣]

أدلة القول الثاني:

أدلة أبي حنيفة

١- قوله تعالى: "ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا". [٤]

وجه الاستدلال: أن الله نهى الولي "عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا علـى زوال الحجر عنه بالكبر". [٥]

مكتبة الجامعة الاردنية

إلا أن أبا حنيفة قدر الكبر بالنسبة لمن بلغ غير رشيد بخمس وعشـــرين ســـنة، لأن الغالب إيناس الرشد فيها. [٦]

ونوقش بأن:

كل ما في الآية هو منع الأولياء من إسراف أموال اليتامى ومبادرته قبـــل بلوغـــهم، وليس فيه ما يدل على عدم جواز الحجر على الكبير.

وفي القرطبي، عن ابن عباس وغيره: "لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبـــادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله". [٧]

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٧٦/٥

[٢] المرغيناني، الهداية، ٢٧٨/٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ١٤٤٤/٤

[٣] الموصلي، الاختيار ٣٤٨/٢، والمرغناني، الهداية ٢٧٨/٣

[٤] سورة النساء، الآية ٦

[٥] السرخسي، المبسوط، ١٥٩/٢٤

[٦] الموصلي، الاختيار، ٣٤٩/٢

[٧] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٠/٥

٢- ما روى أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رجلا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبايع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله: "إن كنت غير تارك للبيع، فقل هاء وهاء ولا خلابة".[١]

فالحديث دليل على عدم جواز الحجر على الكبير، حيث إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يحجر عليه.[٢]

ونوقش: بأن النبي لم ينكر على قرابته لما سألوه الحجر عليه، فكان ذلك مؤيدا لمن يقول بالحجر على الكبير.[٣]

٣- ولأن الحجر عليه تحمل للضرر الأعلى لدفع الأدنى، وذلك لأن في منعه من التصرف في ماله إهدار لآدميته وإلحاقه بالبهائم، وذلك أشد ضررا من التبذير، فوجب ألا يحجر عليه.[٤]

جميع الحقوق محفوظة

ونوقش: بأن السفيه حجر عليه نظرا له[٥] ورعاية لمصلحته، والمصلحة العامة في الأموال، وليس في ذلك إهدارا لآدميته، لكن حفظا لكرامته حتى لا يتكفف الناس.

أدلة ابن حزم

وأما ابن حزم فقد ساق مجموعة من النصوص والآثار على عدم جواز الحجر على الكبير، وهي:

١- النصوص الواردة في رفع القلم عن الصبي والمجنون، حيث استدل بهذه النصوص على عدم جواز الحجر إلا على الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، وما عداهما فلا حجر عليه.

---

[١] رواه ابن حبان، ينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، كتاب الحجر، ذكر ما يستحب للإمام، إذا علم من إنسان ضد الرشد في أسبابه أن يحجر عليه، حديث رقم ٥٠٤٩، ١١/٤٣٠، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٢] الموصلي، الاختيار، ٢/٣٤٨

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٢٧٧

[٤] الموصلي، الاختيار ٢/٣٤٨، المرغيناني، الهداية ٣/٢٧٨

[٥] المرجعين السابقين.

٢- النصوص الآمرة بالإنفاق في وجوه البر، من الجهاد، والصدقة، والإطعام، والعتق، وغيرها، حيث إن الحجر يعتبر عنده منع للإنسان من الإنفاق في وجوه البر، وذلك مخالف لصريح هذه النصوص.

٣- الآثار الواردة عن النخعي، وابن سيرين ومجاهد وغيرهم، على عدم جواز الحجر على الكبير.[١]

ونوقش: بأن ما أورده أصحاب القول الأول من الأدلة على جواز الحجر على السفيه استدامة أو ابتداء، ما يرد على استدلاله بالنصوص والآثار التي أورده.

الترجيح: ويبدو أن الراجح هو القول بمنع السفيه من التصرف في ماله، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلته، صحة واستدلالا.

٢- ولأنه مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال في نيل الأوطار: "قال الطحاوي[٢]: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين".[٣]

٣- ولأن في منع السفيه من التصرف في ماله حفظا لمقصد الشارع في المال، وهو صونه من الضياع، وإنفاقه في مصالح العباد ومنافعهم.

---

[١] ينظر هذه الأدلة في المحلى، ٨/٣٧٩-٢٨٠

[٢] أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، ولد سنة ٢٣٩هـ، ومات سنة ٣٢١هـ، كان إماما في الأحاديث والأخبار، وإليه انتهت رياسة الحنفية في عصره (انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٥٩-٦٣)

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٢٧٦

الفصل الرابع

أثر الغنى في منع الغني من السؤال، وأخذ المال

المبحث الأول: أثر الغنى في تحريم السؤال على الغني

المبحث الثاني: أثر الغنى في منع الغني من الزكاة والتبرعات

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

أثر الغنى في تحريم السؤال على الغني

المطلب الأول: تحريم السؤال على الغني

المطلب الثاني: حد الغنى الذي تحرم معه المسألة

المطلب الثالث: من تجوز لهم المسألة من الأغنياء والفقراء

المطلب الرابع: حكم أخذ الغني المال، إذا أعطى من غير مسألة

مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: تحريم السؤال على الغني

يظهر أثر الغنى في السؤال، حيث حرم الإسلام السؤال على الغني، سواء كان ما يسأله من أموال الزكاة أو صدقة التطوع، أو الكفارات أو غيرها من الأموال، وذلك لأن الإسلام لا يجيز المسألة إلا في حالة الضرورة، ولأصحاب الضرورات، والغني ليس بواحد من هؤلاء، فوجب ألا يسأل شيئا، اللهم إلا ما اعتاد الناس سؤاله كالقلم والسواك، وما شابه ذلك.

أدلة تحريم السؤال على الغني:

١- قوله تعالى: "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا".[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى يمدح الفقراء الذين يتعففون، ولا يسألون، مع ما هم فيه من الحاجة، بسبب الإحصار في سبيل الله، فكان في هذا المدح ذم للسؤال عامة، وعلى الغني خاصة، بدليل قوله:"يحسبهم الجاهل أغنياء" فإن ذلك يدل على أن الغني لا يعرف بالسؤال،وفي ذلك دلالة على منع السؤال على الغني،وحرمة ذلك عليه.

وفي القرطبي: "الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى حرام لا يحل".[٢]

ومن سأل وله ما يغنيه عن السؤال فقد ألحف في المسألة، وألحّ[٣] والغني له ما يغنيه، فكان سؤاله حراما.

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم".[٤]

قال النووي: "وهذا فيمن سأل لغير ضرورة، سؤالا منهيا عنه وأكثر منه".[٥] ومعلوم أن الغني يدخل في ذلك دخولا أوليا.

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٧٣

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٢٤/٣

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٢١٠

[٤] متفق عليه، واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣٩٣ وفتح الباري، حديث رقم ١٤٧٤

[٥] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣١/٤

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه".[١]

فالحديث دليل على تحريم سؤال على الغني، بدليل الوعيد الشديد، وهو أن يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم.

قال في الفتح: "والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة".[٢]

٤- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر".[٣]

فالذي يسأل تكثرا هو الغني، حيث إنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.[٤]

٥- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي".[٥]

فالحديث نص في عدم جواز سؤال للغني.

٦- واتفق العلماء على تحريم السؤال على الغني.[٦]

المطلب الثاني: حد الغنى الذي تحرم معه المسألة

اتفق العلماء على تحريم السؤال على الغني، واختلفوا في تحديد الغنى الذي تحرم معه المسألة على أقوال أربعة:

القول الأول: تحرم المسألة على من ملك قوت يومه، وما يستر به عورته، وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض الحنابلة.

قال في البدائع: "وأما الغنى الذي يحرم به السؤال، فهو أن يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه".[٧]

---

[١] رواه الطبراني في الكبير، حديث رقم ٧٩٠ عن مسعود بن عمرو ٣٣٣/٢٠

[٢] ابن حجر، فتح الباري ١٩٦٢/٤

[٣] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣٩٦

[٤] ابن حجر، فتح الباري، ١٩٦٢/٤

[٥] رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه، انظر: عارضة الأحوذي ١٥٤/٣-١٥٥

[٦] ابن حزم، المحلى، ٦٨/١٠ وابن قدامة، المغني ٥٠/١٢ والعيني، عمدة القاري ٥٠/٩ والقرطبي ٢٢٤/٣، والنووي، شرح صحيح مسلم ١٢٨/٤

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٨٠/٢، انظر كذلك: ابن عابدين، حاشيته ابن عابدين ٤٧/٣

الأسدي وارد في منع السؤال، وربما يعود ذلك إلى أن مذهب مالك لا يحد في الغنى حدا معينا كما مر، فيرون حرمة السؤال لمن هو غني عرفا، وكراهيته لمن له أوقية أو عدلها.

ولعل قول صاحب عارضة الأحوذي قد يسعف في رفع الأشكال، حيث يقول: بأن الأوقية تحرم مقدار ما يسد من الفاقة للسائل، ويجوز لصاحبها أن يسأل ما يحتاج من الزيادة في ذلك، فكأنما يريد أن يقول بأن صاحب الأوقية وجد ما يرفع حاجته فتحرم عليه المسألة إلا أن يحتاج إلى شيء آخر خارج أوقيته فيحل له سؤال ذلك.

القول الثالث: تحرم المسألة لمن له خمسون درهما، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة.

وقد ذكر صاحب الإنصاف أن بعض الحنابلة حملوا ما روى عن أحمد أن الغني هو من ملك خمسين درهما، على أن ذلك يحرم المسألة لا الأخذ. [١]

القول الرابع: تحرم المسألة على من وجد الكفاية، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال في الحاوي: "ومن سأل وهو غني عن المسألة بمال أو صنعة فهو آثم، وما يأخذه عليه محرم". [٢]

وقال في كشاف القناع: "ويحرم السؤال (أي الزكاة وصدقة التطوع، أو الكفارة ونحوها) وله ما يغنيه، أي يكفيه". [٣]

دليل القول الأول: حديث سهل بن حنظلية، وفيه: "أنه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من نار جهنم" قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: "ما يغديه أو يعشيه". [٤]

وظاهر الحديث يدل على أن من وجد غداء يومه أو عشاءه لم تحل له المسألة.

ونوقش بما يلي:

١- أن ذلك فيمن وجد غداء وعشاء على الدوام، فيحرم عليه المسألة. [٥]

---

[١] المرداوي، الإنصاف، ٣/١٥٨

[٢] المرداوي، الحاوي ٣/٣٩٣

[٣] البهوتي، كشاف القناع ٢/٣١٥

[٤] رواه ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان رقم ٣٣٩٤ ورواه أبو داود في سننه، حديث ١٦٢٩

[٥] العظيم، آبادي عون المعبود ٥/٣٦ والبغوي، شرح سنة ٣/٣٧١.

٢- أن الحديث منسوخ بحديث الأسدي، وحديث ابن مسعود. [١]

وتعقب بأن دعوى النسخ مرفوضة، لأن شرطه علم التاريخ، وتأخر الناسخ عن المنسوخ، ولم يعلم ذلك. [٢]

٣- أن الحديث ضعيف [٣].

وتعقب بأن الحديث ورد من طريق صحيح. [٤]

دليل القول الثاني:

حديث الأسدي وفيه: "من سأل منكم وله أوقية أوعد لها فقد سأل إلحافا". [٥]

وقال الإمام مالك في الموطأ: "والأوقية أربعون درهما". [٦]

والدرهم يساوي ٣,٠٢٤ غراما من الفضة [٧] وعلى هذا فالأربعون درهما يساوي ٣,٠٢٤ × ٤٠ = ١٢٠,٩٦ غراما.

ونوقش بما يلي:

١- أنه عمن لم يسم، ولا يدرى صحبته. [٨]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] المرجعين السابقين

[٢] الهيثمي، الشيخ ابن حجر، الزواجر في اقتراف الكبائر، ٣٥٧/١، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.

[٣] ابن حزم، المحلى ١٠٣/٦ وقال عن الحديث: (وهذا لا شيء، لأن أبا كبشة السلولي مجهول، وابن لهيعة ساقط)

والحديث رواه ابن حزم عن أبي كبشة، وكذل ابن حيان، وأبو داود، وأبو عبيد في الأموال، ورواه ابن حزم أيضا عن ابن لهيعة وكذلك أبو عبيد في الأموال، ورواه الدار قطني في سننه عن عمرو بن خالد، وقال: (عمرو بن خالد متروك).

[٤] استدرك الأستاذ أحمد شاكر على ابن حزم في قوله: (إن أبا كبشة مجهول) قائلا(كلا ليس مجهولا، بل هو تابعي ثقة وثقه العجلي وغيره) انظر على هامش المحلى ١٠٣/٦

[٥] رواه مالك في الموطأ، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، حديث ١٩٤٩، ورواه أبو داود، حديث ١٦٢٧ و ١٦٢٨ ورواه أبو عبيد في الأموال، ص ٢٢١، ورواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري ١١٨/٢

[٦] انظر الموطأ مع شرح الزقاني، حديث رقم ١٩٤٩

[٧] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص٣٠٠، السنة ١٦، العدد ٤٧، رمضان ١٤٢٢هـ، ديسمبر ٢٠٠١م، بحث بعنوان : المقادير الشرعية (المكاييل والموازين) وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة، أ.د. أحمد الحجي الكردي.

[٨] ابن حزم، المحلى ١٠٣/٦

وتعقب بأنه صحابي، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه، لارتفاع الجرح عن جميعهم وثبوت العدالة لهم. [١]

٢- حديث أبي سعيد في سنده ضعف، فبطل الاحتجاج به[٢]

وتعقب بأن إسناده لا بأس به، وقد احتج به العلماء، منهم الإمام أحمد بن حنبل. [٣]

دليل القول الثالث:

حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه، فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب". [٤]

فالحديث دليل على أن الغنى المانع من السؤال هو خمسون درهما أو ما يعادلها من الذهب.

والخموش هو الخدوش، والكدوح آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدوح. [٥]

وخمسون درهما هو ما يساوي ١٥١,٢ غراما من الفضة. [٦]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد، ٤/٩٣-٩٤

قال ابن عبد البر: (وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لانتفاع الجرح عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يسمه فالحديث صحيح" قال: "نعم"

[٢] ابن حزم، المحلى ٦/١٠٣ قال (والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف)

[٣] ابن عبد البر، التمهيد ٤/٩٥، قال عن الإسناد: (عن عمارة ابن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، وهو لا بأس به، وقد احتج به أحمد بن حنبل).

[٤] رواه أبو داود، حديث رقم ١٦٢٦ والترمذي، انظر عارضة الأحوذي، باب من تحل له الزكاة ٣/١٤٨-١٤٩، والنسائي حديث ٢٥٩٣ باب حد الغنى.

[٥] البغوي، شرح السنة، ٣/٣٦٩، والعظيم آبادي، عون المعود، ٥/٣٠

[٦] مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة ١٦، العدد ٤٧، ص ٣٠٠

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، وقد تكلم فيه العلماء. [١]

وتعقب بأنه روى عن طريق آخر صحيح.

٢- أنه حديث مرسل، والمرسل لا يصلح للاحتجاج. [٢]

وتعقب بأن دعوى الإرسال غير مسلم بها، بل روي مسندا، مرفوعا إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-.[٣]

دليل القول الرابع:

حديث قبيصة، وفيه: "حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش".[٤]

والقوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يغنى عن الشيء، وما تسد به الحاجة[٥]

والحديث دليل على جواز المسألة حتى يستغني السائل، فإذا استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة للسؤال. [٦]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن شداد صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث، فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة، قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، انظر: عارضة الأحوذي ١٤٩/٣.

وقال ابن عبد البر: (وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري، منهم ابن المبارك وغيره، عن الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود، الا يحيى ابن آدم فإنه جعل مع حكيم بن جبير زبيد الأيامي، التمهيد ١٠٢/٤-١٠٣

[٢] ابن حزم، المحلى، ١٠٤/٦ قال فيه: (حكيم بن جبير ساقط، ولم يسنده زبيد، ولا حجة في المرسل).

[٣] وقد استدرك أحمد شاكر على ابن حزم قائلا: (أما حكيم بن جبير فليس ساقطا إلى هذه الدرجة، ولكنهم ضعفوه من أجل رأي له في التشيع يغلو فيه، ولإنكارهم عليه بعض أحاديث منها هذا الحديث الذي هنا، فقد تركه شعبة من أجله، ولكنه لم ينفرد به، فقد رواه زبيد بن اليامي عن عبد الرحمن بن يزيد، كما رواه حكيم بن جبير، وزبيد ثقة ثبت حجة، وقد أخطأ المؤلف في زعمه أن زبيدا لم يسنده، فإن سياق الرواية يدل على أن الثوري يحكي متابعة زبيد لحكيم، وقد جاء في بعض الروايات أصرح من هذا، ففي أبي داود بعد أن روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثوري، قال: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، ثم أورد كلام الترمذي السابق ثم قال: (وهذا صريح جدا على أن زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم، أي بإسناده وأنه ليس مرسلا كما زعم المؤلف- رحمه الله- والحديث صحيح من رواية زبيد).

انظر على هامش المحلى ١٠٤/٦

[٤] وقد تقدم تخريجه.

[٥] النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٤/٤

[٦] ابن قدامة، المغني ٥٢٣/٢

ونوقش بما يلي:

١- **أن القوام والسداد لا حد له يوقف عليه**، ولا مبلغ من الزمان ينتهي إليه[١] ولا يمكن تطبيقه، وإلا لجازت المسالة لجل الناس.

٢- أن الحديث إنما ورد في بيان من تجوز له المسألة، وإلى متى يمسك، وليس لبيان حد الغنى الذي يمنع المسألة.

الترجيح: والذي يبدو بعد استقصاء أقوال العلماء وأدلة كل قول من الأحاديث الصحاح، وأحاديث أخرى تمنع السؤال مطلقا، أن الشارع يمنع السؤال لمن يجد ما يكفيه، وكذلك العلماء اتفقوا على منعه لمن يجد بدا منه، إلا أنه لا يمكن الجزم بمقدار معين إذا وجده الإنسان يحرم عليه السؤال، وربما وردت هذه الأحاديث في أناس مختلفين وفي ظروف مختلفة، ووجب العمل بها جميعا تبعا للظروف المختلفة المحتفة بالسؤال والسائل، فيقال من وجد غداء أو عشاء حرم عليه سؤال الغداء والعشاء، ويجوز له سؤال غير ذلك مما لا بد له منه إذا كان لا سبيل إلى ذلك إلا بالسؤال، وكذلك من له أوقية أو خمسون درهما أو أقل أو أكثر يحرم عليه سؤال ما يسد الفاقة، ويجوز له سؤال ما لا غنى به عنه إذا لم يجد بدا من السؤال.

يقول الغزالي: "ومهما اختلفت التقديرات، وصحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة، فإن الحق في نفسه لا يكون إلا واحدا، والتقدير ممتنع، وغاية الممكن فيه تقريب، ولا يتم ذلك إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين".[٢]

ثم قال بعض اجتهاد منه في تقسيم أحوال المحتاجين: "وكل ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد، ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى، فيستفتي فيه قلبه ويعمل به إن كان سالكا طريق الآخرة".[٣]

فهذا الذي قال الإمام الغزالي هو الأقرب إلى الصواب في المسألة، فليستفت كل سائل قلبه، وليعمل بما أملى عليه ضميره، فيما بينه وبين ربه، وليبذل قدر جهده ألا

---

[١] أبو عبيد، الأموال، ص ٢٢١

[٢] إحياء علوم الدين، ٤/٢٨٥

[٣] المرجع نفسه، ٤/٢٨٦

يسأل إلا للضرورة، فإن استطاع ألا يسأل أحدا شيئا فإن ذلك من عزم الأمور، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: من تجوز لهم المسألة من الأغنياء والفقراء

رخص الشارع في السؤال لأصحاب الضرورات، وبين من تجوز له المسألة من الأغنياء والفقراء، وفيما يلي بيان ذلك:

الأحاديث الواردة في بيان من تجوز له المسألة:

١- حديث قبيصة بن المخارق -رضي الله عنه- قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا صدقة، فنأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له مسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش- أو قال: سداد من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش- أو قال: سدادا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً.[1]

الحديث دليل على أن المسألة تحرم إلا على من ذكر وهم ثلاثة:

أ- الذي تحمل من غيره دينا أو دية، أو صالح بمال بين طائفتين، فهذا يجوز له المسألة غنيا كان أو فقيرا، فإذا وجد ما يكفي للحمالة أمسك عن السؤال.

ب- من كان غنيا ثم تلف ماله ظاهرا بأن أصابته آفة سماوية، أو أرضية كحريق، أو برد أو غرق أو نحو ذلك، بحيث لم يبق معه ما يعيش به، فهذا يحل له المسألة حتى يجد ما يسد به فقره وحاجته.

ج- من أصابه فقر وفاقة، وهذا لا يجوز له المسألة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي العقول والاختصاص من قومه بالفقر، فيحل له السؤال، حتى يحصل على ما يسد به حاجته.

---

[1] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٤٠١ وأبو داود حديث رقم ١٦٤٠ والنسائي في السنن الصغرى، حديث رقم ٢٥٨١ وابن حبان في صحيحه، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حديث رقم ٣٢٩١ ورقم ٣٣٩٥

وما سوى هؤلاء الثلاثة لا تجوز لهم المسألة، وإن سألوا فقد فعلوا حراماً وأكلوا سحتاً. (١)

٢- حديث أنس بن مالك: أن رجلا من الأنصار أتى النبي-صلى الله عليه وسلم- يسأله فقال: صلى الله عليه وسلم "... إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع". (٢)

فهذا الحديث أيضا يبين أن المسألة لا تجوز إلا لثلاثة وهم:

أ- الفقير الشديد الفقر.

ب- والمديون الذي عليه ديون كثيرة، وغرامة تثقل كاهله.

ج- من تحمل في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، أو من وجبت عليه دية، وليس عنده ما يؤدي به الدية.

قال في عون المعبود: (فقر مدقع) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر.

(أو لذي غرم) أي غرامة أو دين (مفظع) أي فظيع وثقيل وفضيح.

(أو لذي دم موجع) أي مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه، بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس عنده مال" فإن لم يؤدها قتلوا القاتل فيوجعه ذلك. (٣)

٣- حديث معاوية بن حيد-رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، قال: "يتساءل الرجل في الجائحة، والفتق ليصلح به بين قومه، فإذا أبلغ أو كرب استعف". (٤)

---

(١) العظيم آبادي، عون المعبود، ٥/٥٢ والصنعاني، سبل السلام ٢/٨٥٣ والبنا، فتح الرباني، ٩/٦٥-٦٦ والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة ٣/٣٩٥، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم ١٦٤١

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود ٥/٥٥

(٤) رواه أحمد، انظر: فتح الرباني ٩/٦٧، ورواه البغوي في شرح السنة ٣/٣٩٦ حديث رقم ١٦٢١،١٦٢٢

فالحديث ذكر اثنين ممن يجوز لهم السؤال وهما:

١- من اجتاحت ماله آفة فأتلفته، كما ورد في حديث قبيصة.

٢- أن تكون هناك حرب بين قوم، وتقع فيها الجراحات والدماء. [١]

قال البغوي: "أراد بالفتق: الحرب تقع بين الفريقين فيكون فيها الجراحات".[٢]

ويبدو أن هذا فيمن تحمل في الدماء والجراحات لإخماد الفتن، كما ورد في حديث قبيصة أيضا.

ما يستفاد من الأحاديث

١- أن المسألة لا تجوز إلا لمن ورد ذكرهم في الأحاديث.

٢- أن مجموع من ورد ذكرهم في الأحاديث أربعة وهم:

أ- من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، وإخماد الفتن، ويكون ذلك في دم أو مال.

ب- من نزلت بماله مصيبة فأتلفته.

ج- الفقير الشديد الفقر، حتى يشهد له ثلاثة من قومه بذلك، وعبر عنه بفقر مدقع في بعض الأحاديث.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

د- المديون التي تراكمت عليه الديون، حتى أصبحت فظيعة.

٣- أن من سأل من هؤلاء حتى وجد ما يسد به حاجته، يجب عليه أن يمسك، وإلا كان سؤاله حراما.

٤- أن الغني لا يحل له السؤال إلا في حالة الحمالة، لأنه لا يلزمه أن يدفع ذلك من ماله، كما هو ظاهر[٣] حديث قبيصة.

المطلب الرابع: حكم أخذ الغني المال إذا أعطى من غير سؤال

اتفق العلماء على تحريم أخذ الغني من أموال الزكاة بسؤال وبدون سؤال، وأما إذا أعطى من غير الزكوات فقد اتفقوا كذلك على جواز أخذه له، ثم هو بعد ذلك إن شاء أمسك لنفسه، وإن شاء تصدق به.

---

[١] البنا، فتح الرباني ٦٧/٩

[٢] شرح السنة، ٣٩٦/٣

[٣] العظيم آبادي، عون المعبود ٥٢/٥

أدلة ذلك

١- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك".[١]

٢- وفي رواية لمسلم: "خذه فتموله أو تصدق به".[٢]

٣- وروى مسلم أيضا عن ابن الساعدي[٣] المالكي من الصحابة، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيك، فإني عملت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :"إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق".[٤]

جميع الحقوق محفوظة

٣- وما روى مالك مرسلا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله" فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلا أخذته".[٥]

فهذه المرويات في قصة عمر -رضي الله عنه- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تدل دلالة صريحة على جواز أخذ المال لمن أعطيه من غير مسألة ولا إشراف

---

[١] متفق عليه، انظر فتح الباري، حديث رقم ١٤٧٣، وصحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٢٤٠٢

[٢] رواه مسلم، المرجع نفسه، حديث ٢٤٠٣

[٣] قال النووي: المالكي منسوب إلى مالك بن حنبل وهو صحيح، وأما الساعدي فأنكروه، وقالوا: والصواب السعدي، شرح صحيح مسلم ١٣٧/٤-١٣٨، وقال ابن حجر: السعدي هو المحفوظ، واسمه عبد الله بن واقد بن عبد شمس، فتح الباري ٨٩١٧/١٥

[٤] رواه مسلم، المرجع نفسه، حديث رقم ٢٤٠٥

[٥] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، حديث رقم ١٩٤٧، رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

نفس، وهو التطلع إليه والحرص عليه. [١] وبالتالي يجوز للغني إذا جاءه مال، وهو غير سائل ولا طامع فيه ولا متطلع إليه[٢] أن يأخذه، ثم هو بعد ذلك مخير بين أن يتموله، وبين أن يتصدق به.

قال في التمهيد: "وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله إذا كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا".[٣]

ثم قال في موضع آخر: "وهذا معناه أن يكون فقيرا، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة، إن كان غنيا".[٤]

٤- وكان ابن عمر يأخذ ما يأتيه من الأموال، ويقول: " لا أسأل أحدا شيئا، ولا أرد ما رزقني الله".[٥]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] المرجع نفسه ٤/١٣٥

[٢] البغوي، شرح السنة ٣/٣٩٧

[٣] ابن عبد البر، التمهيد ٤/٩٧

[٤] المرجع نفسه ٤/١٠٩

[٥] البغوي، شرح السنة، ٣/٣٩٧

المبحث الثاني

أثر الغنى في منع الغني من الأخذ من الزكاة والتبرعات

المطلب الأول: تحريم الأخذ من مال الزكاة على الغني

المطلب الثاني: حدّ الغنى الذي يحرم معه الأخذ من الزكاة

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث: الحالات التي يحل للغني فيها الأخذ من الزكاة

المطلب الرابع: أثر الغنى في الأخذ من التبرعات

المطلب الأول: تحريم الأخذ من الزكاة على الغني

للغنى أثر في الأخذ من مال الزكاة، حيث حرم الإسلام على الغني أن يأخذ منها، وقد دل على ذلك النص والمعقول.

أدلة تحريم مال الزكاة على الغني

١- ما روى أبو داود والنسائي: أن رجلين أخبرا أنهما أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: ":إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب".[١]

٢- ما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي".[٢]

فالحديثان يدلان على تحريم الزكاة على الغني، وهما نصان في الموضوع، وقد صرحا بمفهوم آية مصارف الزكاة.[٣]

حيث يفهم منها عدم جواز أخذ الغني من الزكاة، فجاءت الأحاديث مصرحة بذلك.

٣- وأجمع العلماء على أن الزكاة لا تحل لغني.[٤]

٤- ولأن إعطاء الغني منها يخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، فلم يجز.[٥]

المطلب الثاني: حدّ الغنى الذي يحرم معه الأخذ من الزكاة

اتفق الفقهاء على تحريم الزكاة على الغني، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الغنى المانع من الزكاة، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: هو اتجاه التحديد والتقدير، حيث يرى هذا الاتجاه أن من ملك مقدارا معينا من المال حرم عليه أخذ الزكاة، إلا أنهم كذلك اختلفوا في ذلك المقدار كم يكون؟ على مذاهب أربعة:

---

[١] سنن أبي داود، حديث رقم ١٦٣٣، وسنن النسائي، حديث رقم ٢٥٩٩، ورواه الدارقطني أيضا في سننه ١١٩/٢

[٢] سنن أبي داود، حديث رقم ١٦٣٤، انظر: عارضة الأحوذي، باب من لا تحل له الصدقة ١٥٠/٣، ورواه الدارقطني أيضا ١١٨/٢

[٣] العظيم آبادي، عون المعبود ٤٢/٥، والصنعاني في سبل السلام ٨٥١/٢.

[٤] ابن عبد البر، الاستذكار ٢٠٥/٣

[٥] القرضاوي، فقه الزكاة ٦٩٦/٢

المذهب الأول: الغني الذي لا يحل له الأخذ من الزكاة، هو من ملك النصاب، وهو مائتا درهم من الفضة، أو ما يعادلها من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، وأن يكون ذلك فاضلا عن حاجته، وإلى هذا ذهب الحنفية والهادوية.

قال في البدائع: "وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو... أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتا درهم من الثياب والفرش، والدور والحوانيت، والدواب والخدم، زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال، لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة. [١]

وقال في نيل الأوطار: ذهبت "الهادوية والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة". [٢]

المذهب الثاني: الغني الذي لا يحل له الأخذ من الزكاة، هو من ملك خمسين درهما، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية، والثوري، [٣] وابن المبارك[٤] وإسحاق [٥] والحسن بن صالح[٦]

قال في شرح الزركشي: ونقل جماعة عن الإمام أحمد "أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، وإن كان حليا فهو غني، وإن لم تحصل له الكفاية". [٧]

وقال في التمهيد: "وكان الثوري والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما". [٨]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٨٠/٢

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار ٤٧٤/٤

[٣] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان فقيها محدثا، ولد سنة ٩٧هـ ومات بالبصرة سنة ١٩١هـ (انظر الفهرست لابن نديم، ص ٣١٤-٣١٥).

[٤] عبد الله بن المبارك، كان فقيها عالما عابدا، سمع من ابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، تفقه بمالك، ولد عام ١١٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ، (الديباج المذهب لابن فرحون، ص ٢١٢-٢١٣).

[٥] أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، الإمام الكبير الحافظ، سمع من الفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما، وابو داود والنسائي في سننهما، مات سنة ٢٨٨هـ، (سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣).

[٦] الحسن بن صالح بن حي، كان من كبار الشيعة الزيدية، وكان فقيها محدثا متكلما، ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة ١٦٨هـ (الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٣).

[٧] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٤/٢، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

[٨] ابن عبد البر، التمهيد ١٠٣/٤ وانظر أيضا: أبو عبيد الأموال، ص ٢٢٢ والشوكاني، نيل الأوطار ٤٧٤/٤

المذهب الثالث: الغني الذي لا يحل له الأخذ من الزكاة، هو من ملك الأوقية، وهي أربعون درهما، أي قيمة ١٢٠,٩٦ غراما من الفضة، وبهذا قال أبو عبيد [١]، ومالك في رواية.

قال أبو عبيد: "فإذا كان للرجل ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم، مما يكون قيمته أوقية، فليست تحل له الصدقة، وإن لم يكن عنده صامت[٢] أيضا[٣].

وقال ابن عبد البر: "وروى الواقدي [٤] عن مالك أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما".[٥]

المذهب الرابع: الغني الذي لا يحل له الأخذ من الزكاة،هو من وجد غداء أو عشاء، وقد ذكر هذا المذهب كل من أبي عبيد وابن حزم، ولم يعزواه إلى أحد بعينه[٦]وربما قال به بعض العلماء في منع السؤال -كما مر- فحملاه على الأخذ من الزكاة.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه من لم يحدد في الغنى مقدارا معينا، وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم إلى مذهبين:

جميع الحقوق محفوظة

المذهب الأول: الغني الذي لا يحل له الأخذ من الزكاة، هو من وجد الكفاية، وذلك لا يتقدر بقدر، وإنما الحاجة وعدمه،فمن كان محتاجا أخذ ومن لم يحتج حرم عليه الأخذ، وإلى هذا ذهب الشافعية، والظاهرية[٧] والحنابلة، في رواية. [٨]

قال في الأم: "إن الغنى هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة".[٩]

---

[١] القاسم بن سلام، كان ذا وقار وهيئة، ولي القضاء بطرطوس أيام ثابت بن نصر بن مالك، له مصنفات عدة، أشهرها كتاب الأموال، توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة، (الفهرست لابن النديم، ص ١٠٦).

[٢] أي الذهب والفضة.

[٣] الأموال، ص ٢٢٣

[٤] هو أبو عبد الله، محمد بن عمر الواقدي، كان عالما بالحديث والسير والمغازي روى عن مالك، وفي حديثه عن منقطع كثير وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ ، انظر (الديباج المذهب لابن فرحون، ص ٣٢٩-٣٣٠).

[٥] التمهيد ٩٨/٤

[٦] الأموال، ص ٢٢١، والمحلى ١٠٣/٦

[٧] ابن حزم، المحلى ١٠٢/٦-١٠٣

[٨] ابن قدامة، المغني ٥٢٢/٢

[٩] الشافعي، الأم ٢٦٧/٤

وقال في الحلية: "فإذا كان له كسب يكفيه على الدوام، أو ضيعة يستغلها ما يكفيه، لم يجز له أخذ الصدقة، وإن كان لا يكفيه جاز له أخذ تمام الكفاية".[1]

وقال في الاستذكار: "وقال الشافعي: للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أقل اسم الغنى، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة، وعنده أن صاحب الدار والخادم الذي لا غنى به عنهما، ولا فضل فيهما يخرجه إلى حد الغنى، أنه ممن تحل له الصدقة".[2]

المذهب الثاني: الغني الذي لا يحل له الأخذ من الزكاة، هو من كان غنيا الغنى المعروف عند الناس، وذلك لا يتقدر بقدر، وإنما مرده الاجتهاد والعرف، وذلك أمر نسبي يختلف باختلاف المجتمعات والأزمان والأشخاص.[3]

أدلة الاتجاه الأول:

دليل المذهب الأول:

استدلوا بحديث معاذ وفيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".[4]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردودا فيه".[5] ويتضح من هذا أن من وجد النصاب فلاحظ له من الزكاة، ولا يجوز له أخذها.

وردّ استدلالهم بحديث معاذ من وجوه:

---

[1] القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣/١٥٣، ط١، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، دققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ٣/٢١٠، انظر أيضا ابن حزم، المحلى، ٦/١٠٢-١٠٣ وابن قدامة، المغني ٢/٥٢٢، والمرداوي، الإنصاف ١/٣٣٨

[3] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٥٤٢-٥٤٣، وابن عبد البر، التمهيد ٤/٩٨، وكذلك الاستذكار ٣/٢١٠

[4] متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٤٧٨

١- أن الإمام أبا حنيفة يرى وجوب إخراج الزكاة على القليل والكثير من الزرع، ولا يشترط في ذلك نصابا، فلو كان من يؤخذ من الزكاة غنيا لكان صاحب الزرع القليل غنيا، ولا أحد قال بذلك. [١]

٢- أن الإجماع يرد هذا الكلام، حيث اتفق الجميع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوه، مما لا يكون غنى عند أحد، فإن الصدقة عليه فيها، وإن لم يملك شيئا سواها، وهذا عند الجميع فقير مسكين، غير غني، وقد وجبت عليه الزكاة، وهذا ينقض ما أصلوه. [٢]

٣- أنه يلزم من قولهم أن من ملك الأموال الجسام من العقارات والعروض وغيرها، ثم وافق آخر الحول وليس بحضره صامت يبلغ مائتي درهم، أن يعد فقيرا، يعطى من الزكاة، ولا يقول بذلك أحد. [٣]

٤- أن حديث معاذ لا دليل فيه على أن الزكاة لا تؤخذ إلا من الأغنياء، ولا تود إلا على الفقراء، بل كلما فيه هو أنها تؤخذ من الأغنياء، وترد على الفقراء، وهناك نصوص أخرى تفيد أنها تؤخذ من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد بتلك النصوص على الأغنياء كالعاملين، والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل. [٤]

أدلة المذهب الثاني:

١- حديث ابن مسعود: "من سأل وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه" فقيل: يا رسول الله: وما الغنى؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها". [٥]

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: "إذا كان عند الرجل خمسون درهما، لم تحل له الصدقة". [٦]

---

[١] ابن حزم، المحلى ٦/١٠٤

[٢] ابن عبد البر، التمهيد ٤/١١٩

[٣] أبو عبيد، الأموال، ص ٢٢٣-٢٢٤

[٤] ابن حزم، المحلى ٦/١٠٤-١٠٥

[٥] تقدم تخريجه.

[٦] انظر: عارضة الأحوذي ٣-١٤٩-١٥٠

ونوقش بما يلي:

أ- الحديث وارد في تحريم المسألة، لا الأخذ من غير سؤال. [١]

ب- أو أن الرسول قال ذلك في وقت كانت الكفاية فيه خمسون درهما. [٢]

٢- ما روى عن ابن مسعود وعلي وسعد بن أبي وقاص، أن الصدقة لا تحل لمن له خمسون درهما. [٣]

ورد: بأن هذه الأخبار كلها مرسلة،ولا حجة في المرسل. [٤] وتعقب بأن المرسل حجة عند من استدل به.

أدلة المذهب الثالث:

١- استدلوا بحديث الأسدي: "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا". [٥]

ورد بأنه وارد في السؤال لا في الأخذ. [٦]

٢- وروى أبو عبيد بسنده: "أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر: إن كانت لك أوقية، لا تحل لك الصدقة". [٧]

ورد بأنه مرسل ولا حجة فيه. [٨] وتعقب بأنه حجة.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل المذهب الرابع:

استدلوا بحديث سهل بن حنظلية قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنه ليستكثر من جهنم، قلت: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: أن تعلم أن عند أهلك ما يغديهم أو يعيشهم". [٩]

ونوقش بأنه وارد في المسألة لا في الأخذ. [١٠]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٧٨/٢

[٢] المرداوي، الإنصاف، ١٥٨/٣

[٣] ابن حزم، المحلى ١٠٤/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٨/٢

[٤] ابن حزم، المحلى ١٠٤/٦

[٥] تقدم تخريجه.

[٦] الزرقاني، شرح الزرقاني ٥٤٨/٤

[٧] الأموال، ص ٢٢١، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى بسنده ١٠٣/٦.

[٨] ابن حزم، المحلى ١٠٤/٦

[٩] تقدم تخريجه، رواه أيضا أبو عبيد في الأموال بهذا اللفظ، ص ٢٢١

[١٠] المرداوي، الإنصاف ١٥٨/٣، وأبو عبيد الأموال ص ٢٢١-٢٢٢

أدلة الاتجاه الثاني

دليل المذهب الأول

استدلوا بحديث قبيصة، وفيه: "حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش".[1]

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مدّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، وهو الكفاية، لأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.[2]

ونوقش بما يلي:

١- أن السداد والقوام لا حد له ينتهي إليه، ولا يصلح ضابطا للغنى، قال أبو عبيد: "أما حديث قبيصة ابن المخارق في السداد والقوام، فهو أوسعها جميعا، غير أنه لا حد له يوقف عليه، ولا مبلغ من الزمان ينتهي إليه سداده وقوامه".[3]

٢- أن ضبط الغنى بسد الحاجة لا يصلح، "إذ لا ضابط للحاجة، ولم يرد به شرع".[4]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- ورد كذلك بأن القوام والسداد هو خمسون درهما المذكور في حديث ابن مسعود.[5]

دليل المذهب الثاني

أيد أصحاب هذا المذهب قولهم بأنه لم يرد عن الشارع في تحديد الغنى شيء يصلح للتوقيت، وأنه أمر يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص، فوجب الرجوع فيه إلى العرف والاجتهاد، ولأن مالا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، فضابطه العرف.[6]

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] ابن قدامة، المغني ٢/٥٢٣، والبهوتي، كشاف القناع ٢/٣٣٩

[3] الأموال، ص ٢٢١-٢٢٢.

[4] العيني، البناية ٣/٢١٠

[5] ابن عبد البر، التمهيد ٤/١٠٤

[6] ابن عبد البر، التمهيد ٤/١٠٥ وابن رشد، بداية المجتهد ٢/٥٤٣

ونوقش: بأنه قد وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نصوص كثيرة تفيد التوقيت، وقد عمل بها علماء، فوجب اعتمادها، لأن المقادير بابها التوقيف، والمقدار الذي اعتبره الشرع أولى بالاتباع، مما له يقل به ولم يعتبره.

يقول الإمام الغزالي: "حد الغنى مشكل وتقديره عسير، وليس إلينا وضع المقادير، بل يستدرك ذلك بالتوقيف".[1]

الترجيح: ويبدو أن القول الثاني الذي هو عدم تحديد مقدار معين في الغنى هو الراجح، وذلك لأمور:

١- الأحاديث التي اعتمدها أصحاب القول الأول مع اختلاف مذاهبهم لا تخلو من اعتراض، إما بالطعن في أسانيدها، وإما بالقول بأنها وردت في المسألة لا في الأخذ.

٢- لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة ما يدل صراحة على أن الغنى محدد بمقدار معين فوجب ألا يقدر بمقدار.

يقول ابن عبد البر: "ليس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة في هذا الباب شيء يرفع الإشكال ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك، غير ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما، في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حداً بين الغني والفقير، وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنما فيه تحريم السؤال أو كراهيته".[2]

٣-الاختلاف الكبير الحاصل بين الفقهاء في تحديد الغنى يدل على عدم ورود توقيت عن الشارع، فوجب ألا يوقت في ذلك بشيء.

٤- مسلك المالكية أولى بالاتباع لأن اللغة لا تصلح لتحديد الغنى، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف مراعيا ظروف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، مع الرجوع في ذلك إلى أهل الاختصاص من أولياء الأمور.

---

[1] إحياء علوم الدين ٤/٢٨٥

[2] التمهيد ٤/١٠٥

٥- وتجدر الإشارة هنا: أن الفقهاء اتفقوا على أن مالا غنى للإنسان عنه من مسكن وخدم ومركب غير فاضل عن حاجته لا يسمى غنى، ولا يمنع الأخذ من الزكاة.

قال في الاستذكار: "وكل من حد في الغنى حدا ومن لم يحد، فإنما هو مالا غنى عنه من دار تحمله* لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه.

وكلهم يجيزون لمن كان له ما يكنه من البيوت، ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه، ولا فضل له من مال يتحرف به، ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه، ولا يكون غنيا به.

وقف على هذا الأصل، فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق". [١]

المطلب الثالث: الحالات التي يحل للغني فيها الأخذ من الزكاة

يحل للغني الأخذ من الزكاة في الحالات الأربع الآتية:

١- أن يكون الغني عاملا على الزكاة.

٢- أن يكون غارما لإصلاح ذات البين.

٣- أن يكون مجاهدا في سبيل الله.

٤- أن يكون ابن سبيل غنيا في بلده.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذه الحالات مستثناة من القاعدة العامة، وفيما يلي بيان كل حالة مع ذكر أقوال العلماء فيها، وبيان القول الذي ترجحه الأدلة.

الحالة الأولى: أن يكون الغني عاملا على الزكاة

اتفق العلماء من حيث الجملة على أن الغني إذا كان عاملا على الزكاة، يجوز له أن يأخذ منها أجرته، بصفته عاملا.

قال في المبسوط: "(العاملون عليها) هم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، لأنهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم، ولهذا يأخذون مع الغنى والفقر". [٢]

وقال في جواهر الإكليل: "فيعطى العامل منها إن كان فقيرا أو مسكينا، بل (وإن) كان (غنيا) لأنها أجرة عمله". [١]

---

* هكذا ورد ويحتمل أن يكون الصواب: تظله

[١] ابن عبد البر، الاستذكار ٣/٢١١

[٢] السرخسي، المبسوط ٣/٩

[١] الآبي، جواهر الإكليل، ١/١٣٨-١٣٩

وقال البغوي: "الصنف الثالث: وهم العاملون على الصدقة، فله منها أجر مثل عمله فقيرا كان أو غنيا".[٢]

قال في المستوعب: العاملون هم الذين يجبون الصدقة ويحفظونها، فهؤلاء يعطون من الزكاة، ثم ذكر أنه يجوز أن يكون غنيا. [٣]

دليل جواز إعطاء العامل الغني

١- قوله تعالى: (والعاملين عليها). [٤]

فاتفقت كل المذاهب على أن العامل يأخذ ولو كان غنيا.

٢- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم[٥] وكذلك الخلفاء من بعده، وكان من بين هؤلاء أغنياء.

٣- وأجمع العلماء على جواز أخذ الغني العامل على الزكاة منها أجرته.

قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا".[٦]

جميع الحقوق محفوظة

الحالة الثانية: أن يكون غارما لإصلاح ذات البين

اتفق العلماء من حيث الجملة على أن الغارم لمصلحة نفسه إذا كان عاجزا عن أداء ما عليه من الديون، فإنه يعطى من الصدقة من سهم الغارمين، وكذلك إذا استغرق دينه كل ماله، وأما إذا كان في ماله الوفاء، فلا يعطى لأنه غني، والغني لا يستحق الزكاة.

---

[٢] شرح السنة ٣/٣٧٤

* واختلف الفقهاء: هل يعطى على قدر عمله، أو يعطى أجرة معلومة؟ على قولين: فقيل أجرة معلومة، وقيل: على قدر عمله، وهو قول الجمهور.

[٣] السامري، المستوعب ١/٤٥٠

[٤] إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١/١٩٣، ط١- ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، خرج أحاديثه: خليل منصور.

[٥] ابن حزم، المحلى ٦/١٠٤

[٦] الاستذكار، ٣/٢٠٦

ثم اختلفوا فيمن غرم لإصلاح ذات البين في دم أو مال على قولين:

القول الأول: يعطى الغني من الزكاة إذا استدان لإصلاح ذات البين، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والظاهرية.

قال في المجموع: "أن الغارم لإصلاح ذات البين معناه: "أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن كان يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما، ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك، وبقي الدين في ذمته، فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة، سواء كان غنيا أو فقيرا، وهذا هو المذهب".[1]

ثم قال عن الغارم لإصلاح ذات البين في غير دم: (وإن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم، بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان، ثم بين أن أصله عند الأصحاب: "يعطى مع الغنى، لأنه غارم لإصلاح ذات البين فأشبه الدم".[2]

وقال في كشاف القناع: "من غرم لإصلاح ذات البين ولو) كان الإصلاح (بين أهل الذمة، وهو) أي من غرم لإصلاح ذات البين (من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال، أو نهب، دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، وتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله إنسان، ثم يخرج في القبائل، فيسأل حتى يؤديه، فورد الشرع بإباحة المسألة فيه، وجعل لهم نصيبا من الصدقة".[3]

ثم بين الحكمة من ذلك، وهو أن هؤلاء أصحاب المكرمات فوجب الوقوف بجانبهم لئلا يوهن عزائمهم، فقال: لأنه "قد أتى معروفا عظيما، وابتغى صلاحا عاما، فكان من المعروف: حمله عنه من الصدقة، وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكف المفاسد (فيدفع إليه ما يؤدي حمالته) (وإن كان غنيا).[4]

القول الثاني: لا يعطى الغني من الزكاة إذا استدان لإصلاح ذات البين، وإلى هذا ذهب الحنفية. وللشافعية قول بالمنع لمن تحمل، وهو غني بالنقد أو تحمل مالا متلفا.

---

[1] النووي، المجموع، ٦/٢٠٦-٢٠٧

[2] المرجع نفسه، ٦/٢٠٧

[3] البهوتي، كشاف القناع، ٢/٣٢٣

[4] المرجع نفسه، ٢/٣٢٤، وانظر في ذلك أيضا: القرطبي، تفسير القرطبي ٨/٢١١٧ وابن حزم، المحلى ٦/١٠٥

قال في الهداية: "والغارم من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وقال الشافعي -رحمه الله- من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين".[1]

ثم علق عليه الشارح قائلا:" (وقال الشافعي: هو من تحمل... الخ) فيأخذ وإن كان غنيا، وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب".[2]

وقال في المجموع: "وقال أكثر الخراسانيين إن كان فقيرا دفع إليه، وكذا إن كان غنيا بالعقار بلا خلاف، فإن كان غنيا بنقد ففيه عندهم وجهان: (الصحيح) يعطى، و(الثاني) لا يعطى إلا مع الفقر...".[3]

ثم انتقل يتحدث عن الخلاف الموجود في المذهب، فيمن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم، فقال: "في الأمالي: وإن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف، فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند المصنف في التنبيه والأصحاب: يعطى مع الغنى لأنه غارم لإصلاح ذات البين، فأشبه الدم (والثاني) لا يعطى إلا مع الفقر لأنه غرم في غير قتل، فأشبه الغارم لنفسه".[4]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة القول الأول

١- حديث أبي سعيد: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: وذكر منها "أو لغارم".[5]

فالحديث دليل على جواز أخذ الزكاة لبعض الأغنياء، ومنهم الغارم.[6]

ونوقش: بأن الحديث لا يثبت، وعلى فرض صحته فهو معارض لحديث معاذ، وهو أقوى منه.[7]

---

[1] المرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٨/٢

[2] ابن الهمام، فتح القدير ٢٦٨/٢

[3] النووي، المجموع ٢٠٧/٦

[4] المرجع نفسه.

[5] جزء من حديث رواه الدار قطني في سننه ١٢١/٢، وابن حزم في المحلى ١٠٢/٦ ومالك في الموطأ، انظر شرح الزرقاني حديث ٦٠٧، وأبو داود في سننه حديث ١٦٣٥

[6] القرطبي، تفسير القرطبي ١١٨/٨

[7] ابن الهمام، فتح القدير ٢٧٤/٢-٢٧٥

٢- حديث قبيصة، وفيه: "أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...".[١]

وجه الدلالة: أن قوله -صلى الله عليه وسلم- ثم (يمسك) دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. [٢]

ونوقش: بأن المقصود الغارم الفقير، لا الغني، بدليل الأحاديث التي تمنع الغني من مال الزكاة. [٣]

أدلة القول الثاني

١- استدل الحنفية بحديث :"لا تحل الصدقة لغني".[٤]

قال في الاختيار: "(والمديون الفقير، وهو المراد بقوله تعالى: (والغارمين) [٥] وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون، إلا أنه قام الدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحل الصدقة لغني) على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصابا فاضلا عما عليه".[٦]

ورد: بأن الحديث مجمل، وحديث الخمسة الأغنياء مفصل، فوجب المصير إليه.

٢- حديث معاذ، وفيه: "تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".[٧] فالصدقة تؤخذ من الغني بنص الحديث، وترد على الفقير، وهذا غني فلا يحل له الأخذ من الزكاة.

ورد: بأن الحديث لا دليل فيه، حيث إنه لم يذكر إلا صنف واحد من الأصناف الثمانية فحسب، وهو الفقراء. [٨]

الترجيح: ويبدو أن مذهب الجمهور هو الراجح، وذلك لصحة أدلتهم وصراحتها في الموضوع الذي هو محل النزاع.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي ١١٧/٨

[٣] الموصلي، الاختيار ١٥٣/٢

[٤] تقدم تخريجه.

[٥] سورة التوبة، الآية ٦٠

[٦] الموصلي، الاختيار ١٥٣/٢

[٧] تقدم تخريجه.

[٨] عمر سليمان الأشقر، مصرف في سبيل الله، ص ٤٧

الجامعة الاردنية

حكم أخذ من استدان لخدمة اجتماعية من الزكاة إن كان غنيا.

جاءت الأحاديث مبينة حكم من حمل حمالة، فذهب الجمهور على أنه هو من استدان لإصلاح ذات البين، على ما كان معروفا في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وربما في عصر الأئمة المجتهدين، ومن بعدهم، فهل يحل لفقهاء هذا العصر، أن يفتوا بأن الحكم يتعدى ذلك إلى كل من استدان لخدمة عامة اجتماعية، مثل كفالة الأيتام، وعلاج المرضى من الفقراء، وبناء مدرسة لتعليم المسلمين، أو غير ذلك، فيعطى من مال الزكاة ولو كان غنيا.

هذا ويبدو أن بعض فقهاء الشافعية سبقوا إلى الإفتاء بما هو قريب من هذه المسألة، فقالوا: بجواز ذلك لمن هو غني بالعقار دون النقد. [1]

لذا ذهب إلى جواز ذلك- من المعاصرين- الدكتور يوسف القرضاوي، حيث يقول: "ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس، كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع، كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها". [2]

دليل جواز أخذ الغني من الزكاة إذا استدان لخدمة اجتماعية:

١- قوله تعالى: (والغارمين) [3] حيث أن لفظ (الغارمين) جمع محلى بالألف واللام، فيعم كل غارم، فيدخل فيه هؤلاء كما دخل فيه الغارم لإصلاح ذات البين، على توجيه الجمهور، ويبقى غيرهم من الأغنياء خارجا عنه بأدلة أخرى.

يقول القرضاوي: "وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ (الغارمين) لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس.

---

[1] قال النووي في روضة الطالبين ٢/٢١٢، وقال أبو الفرج السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد، وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه، وحكى الروياني عن بعض الأصحاب: أنه يعطى هذا مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد).

[2] فقه الزكاة، ٢/٦٣٠

[3] سورة التوبة، الآية ٦٠

ومعنى هذا أن يعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه، وإن كان غنيا".[1]

٢- حديث قبيصة، حيث ورد فيه: "أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: (رجل تحمل حمالة..) [2] فلفظ (حمالة) نكرة في سياق النفي، وهي تعم عند الأصوليين، فجاز لهؤلاء أخذ الزكاة، لأنهم ممن تحملوا حمالة، بنص الحديث.

الحالة الثالثة: أن يكون مجاهدا في سبيل الله

اتفق الفقهاء على أن الجهاد من مصارف الزكاة، كما اتفقوا على أن من له راتب من بيت المال من الغزاة يكفيه، لا يعطى من مال الزكاة[3] واتفقوا كذلك على أن المجاهد الفقير له الحق من مال الزكاة، ثم اختلفوا في الغازي الغني المتطوع، الذي ليس له راتب من بيت المال، هل يعطى من الزكاة، ويحل له أخذ ذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

جميع الحقوق محفوظة
مركز جمع وإيداع الرسائل الجامعية

يجوز للغني الغازي أن يأخذ من مال الزكاة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة والمالكية.

قال في المجموع: "ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين"[4]

وقال في موضع آخر: "وقال المصنف والأصحاب: ويعطى الغازي مع الفقر والغنى".[5]

وقال في المستوعب: "في سبيل الله: هم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، فيغزون إذا نشطوا، ثم يرجعون إلى معاشهم، فهؤلاء يعطون مع الفقر والغنى ما يكفيهم لغزوهم".[6]

---

[1] فقه الزكاة ٢/٦٣٠-٦٣١.

[2] تقدم تخريجه.

[3] د. عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ص٤٤، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٥، دار النفائس، عمان-الأردن.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ٦/٢١٢، طبعة دار الفكر، وبليه: فتح العزيز للرافعي، وبليه: التلخيص الحبير لابن حجر.

[5] المرجع نفسه، ٦/٢١٣ والبغوي، شرح السنة ٣/٣٧٦

[6] السامري، المستوعب ١/٤٥٣

وقال ابن عبد البر: "(في سبيل الله) فهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك -رحمه الله-".[1]

القول الثاني: لا يجوز للغني الغازي أن يأخذ من الزكاة، وإلى هذا ذهب الحنفية، وروى عن ابن القاسم[2] من المالكية.

قال في المبسوط: "ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا".[3]

وقال في الاستذكار: "وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد".[4]

ثم بين أن هناك رواية أخرى عن ابن القاسم مثل قول الجمهور.[5]

أدلة القول الأول

١- ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني".[6]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك".[7]

---

[1] الكافي، ص ١١٤

[2] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، من أصحاب مالك، روى عنه وعن الليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون، توفي ١٢٨هـ، (انظر: الديباج لابن فرحون، ص ٢٣٩-٢٤١).

[3] السرخسي، المبسوط ٣/١٠، انظر أيضا: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٤٧٢.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار ٤/١٠٥، وأيضا : ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٥٤٢

[5] ابن عبد البر، الاستذكار ٤/١٠٥

[6] رواه الدارقطني في سننه ٢/١٢١ من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ورواه ابن حزم في المحلى ٦/١٠٢ من طريق عبد الرزاق ع ن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٦٨، حديث ٦٠٧ ورواه أبو داود في سننه لذلك مرسلا، حديث ١٦٣٥ وروى بمعناه عن أبي سعيد موصول حديث رقم ١٦٣٦.

[7] رواه أبو داود، حديث رقم ١٦٣٧

استدل الجمهور بهذين الحديثين على جواز أخذ الغنى الغازي من مال الزكاة وهما صحيحان صريحان في الموضوع.[1]

ونوقش بما يلي:

أ- أن الحديث لم يثبت. [2]

وتعقب: بأن الحديث ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بطرق صحيحة. [3]

ب- أنه معارض لحديث معاذ، وهو أقوى منه فوجب المصير إلى الأقوى، قال في فتح القدير: "ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ، فإنه رواه أصحاب الكتب الستة، مع قرينة من الحديث الآخر، ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح مع أنه دخله التأويل عندهم، حيث قيد الأخذ له بأن لا يكون له شيء في الديوان، ولا أخذ من الفيء، وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله التأويل".[4]

ج- أن استثناء الغازي محمول على حدوث الحاجة، وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها، ومتاع يمتهنه، وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضلة مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات سفره، وسلاح يستعمله في غزوه، ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا إليه في حال إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره...".[5]

وتعقب: بأن حمل الغني على ما حمله عليه خلاف الظاهر المتبادر من النص. [6]

أدلة القول الثاني

١- واحتجوا بالأحاديث التي تمنع من إعطاء الصدقة للأغنياء، منها:

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار ٣/١٠٥ والشوكاني، نيل الأوطار ٤/٨٤٣ وأبي عبيد، الأموال ص ٢٤٣

[2] ابن الهمام، فتح القدير ٢/٢٧٤

[3] قال الشوكاني: الحديث أخرجه أحمد ومالك في الموطأ والبزار وعبد ابن حميد، وأبو يعلى والبيهقي، والحاكم وصححه، وقد أعل بالإرسال، لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه رواه الأكثر عن أبي سعيد والرفع زيادة يتعين الأخذ بها ٤/٤٨٢

[4] ابن الهمام، فتح القدير ٢/٢٧٤-٢٧٥

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٤٧٣

[6] عمر سليمان الأشقر، مصرف في سبيل الله، ص ٤٨

أ- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحل الصدقة لغني".[1]

ب- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا حظ فيها لغني".[2]

وجه الدلالة: أن الأحاديث وردت بمنع الأغنياء من الصدقة مطلقا، ولا تحل لأي غني، بدليل هذا الإطلاق.[3]

ونوقش: بأن هذه الأحاديث جاءت مجملة، وليست على عمومها، بدليل حديث الخمسة الأغنياء المذكورين[4] والذي جاء مفصلا لهذا المجمل، ومخصصا لذلك العموم، فوجب المصير إليه والأخذ به.

٢- حديث معاذ، حيث ورد فيه: "تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".[5]

وجه الدلالة:

أن الحديث "جعل الناس قسمين، قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز".[6]

وردّ:

بأن الحديث إنما يتحدث عن صنف الفقراء فحسب، دون بقية الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة[7] وليس في ذلك ما يمنع أخذ الأغنياء المذكورين من الزكاة.

جميع الحقوق محفوظة

الترجيح:

ويبدو أن مذهب الجمهور هو الراجح لأمور:

١- أن الشارع الذي نص على عدم جواز أخذ الغني من الزكاة هو الذي استثنى منه الغازي، فوجب أن يصار إلى ذلك.

٢- أن النص القرآني (في سبيل الله) ورد مطلقا غير مقيد، فوجب على من قيده بالفقر في الغازي أن يأتي بدليل ولا دليل.

---

[1] وقد تقدم تخريجه.

[2] وقد تقدم تخريجه أيضا.

[3] المرغيناني، الهداية ١١١/١

[4] القرطبي، تفسير القرطبي ١١٨/٨

[5] متفق عليه، وقد تقدم

[6] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٧٢/٢

[7] عمر سليمان الأشقر، مصرف في سبيل الله ص ٤٧

٣- أن الفقير إنما يأخذ الصدقة لحظ نفسه، وأما الغني فيأخذها لمصلحة المسلمين.[١]

٤- أن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، فلا فائدة من ذكر الغازي بعد ذلك إذا قيده بقيد الفقر، لأن ذلك يعتبر تكرارا بلا معنى.[٢]

الجهاد في سبيل الله أوسع من حمل السلاح للغزو

وبعد ترجيح قول الجمهور بجواز أخذ الزكاة للغازي، من المناسب جدا الإشارة إلى أن الجهاد في سبيل الله أوسع من حمل السلاح للغزو، وبالتالي فكل من يعمل في مجال الجهاد بمفهومه الواسع، يجوز له الأخذ من الزكاة ولو كان غنيا، وإلى هذا ذهب جماعة كبيرة من العلماء المعاصرين، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والشيخ مناع القطان، وغيرهم كثير.

يقول القرضاوي: "فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزوة العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.[٣]

وقال قبل ذلك ببضعة عشر سطرا: "إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكريا، أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، كما يكون عسكريا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.[٤]

ويقول الشيخ مناع القطان: "إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله الجهاد، فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر، ونحن نرى في عصرنا الحاضر

---

[١] قال النووي في المجموع (ويعطى الغازي مع الفقر والغنى، لأن فيه مصلحة المسلمين) ٦/٢١٣

[٢] انظر هذه المرجحات في: عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ص ٤٧-٤٩ مع بعض التصرف في العبارات.

[٣] فقه الزكاة ٢/٦٥٧-٦٥٨

[٤] المرجع نفسه، ص ٢/٦٥٧

الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة، ومن الغرب تارة أخرى، يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية بسماتها لينهار كيان الأمة من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه العام شاملا للتعبئة الفكرية، وصد هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة، والمذاهب الدخيلة، وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح، وتكوين جند للدعوة يحمل لواءها، ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان، كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع. [1]

ويقول الدكتور عمر الأشقر في بحثه (مصرف في سبيل الله) في المبحث الأخير منه: "نستطيع أن نذكر كثيرا من الأعمال التي يمكن أن نتفق عليها من الزكاة لدخولها في دائرة (في سبيل الله)" وذكر منها:

١- الإنفاق على تحكيم شريعة الله في الديار الإسلامية، والسعي لإعادة الخلافة الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة

٢- تمويل الحملات الانتخابية التي تمكن المسلمين في ديار الإسلام، وتقربهم من الحكم بالإسلام، وإصلاح البلاد والقوانين.

وسائل الجامعية

٣- تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تقوم بصد جهود الحركات الهدامة، التي تهدف إلى استئصال الإسلام، بالدعوة إلى الكفر والإباحية، والطعن في القرآن والرسول، وبث الشبهات في الأوساط الإسلامية.

د- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في بلاد الكفر، والأراضي الإسلامية المحتلة من فلسطين، وغيرها كثيرة. وكذلك كل ما هو عسكري أو تسليح، أو سعي لإيجاد القوة. [2]

فيجب الإنفاق من أموال الزكاة إلى هذه الأمور وغيرها، مما يعد عملا جهاديا، عسكريا كان أو سياسيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو تربويا، فينفق كذلك على القائمين بهذه الأعمال من أموال الزكاة، وإن كانوا أغنياء، ما دام الأمر في سبيل الله.

---

[1] تفسير آيات الأحكام لمناع القطان (المعاملات) ص ٣٧٤ نقلا عن د. عمر الأشقر مشمولات مصرف في سبيل الله، ص ٨٤-٨٥

[2] مشمولات مصرف في سبيل الله، ص ٨٦-٨٨

الحالة الرابعة: أن يكون ابن سبيل غنيا في بلده

اتفق العلماء –من حيث الجملة– على أن الغريب إذا كان في سفر وانقطعت به الأسباب، يجوز له أن يأخذ من الزكاة ما يوصله إلى بلده، وإن كان غنيا.

قال في البدائع: "وأما قوله (وابن السبيل) فهو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيا في وطنه، لأنه فقير في الحال".[1]

وقال في المعونة: "ابن السبيل: الغريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته، وإن كان غنيا ببلده".[2]

وفي تفسير ابن كثير: "وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال".[3]

وقال في كشاف القناع: "(وهو المسافر المنقطع به) أي سفره ...(وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصله إلى بلده أو) يوصله إلى (منتهى قصده) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده، وليس معه ما يوصله (وعوده إلى بلده) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح (ولو مع غناه في بلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به".[4]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل جواز أخذ ابن السبيل من الزكاة مع الغنى

١– قوله تعالى في آية المصارف: "وابن السبيل".[5]

قال في نيل الأوطار: "قال المفسرون: هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة، وإن كان غنيا في بلده".[6]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٣/٢، انظر كذلك: السرخسي، المبسوط ١٠/٣

[2] البغدادي، المعونة ٢٧١/١ وانظر أيضا: القرطبي، تفسير القرطبي ١١٩/٨.

* ومما اختلف فيه الفقهاء في هذا الباب:

١– الشافعية يعدود من ينشئ سفرا من بلده ابن سبيل، وكذلك رواية عن أحمد والمالكية والحنفية، ورواية ثانية عن الحنابلة لا يعدونه ابن سبيل.

٢– الجمهور يشترطون ألا يكون سفر معصية، والحنفية لا يشترطون ذلك.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٦٠٧

[4] البهوتي، كشاف القناع ٣٢٧/٢

[5] سورة التوبة، الآية ٦٠

[6] الشوكاني، نيل الأوطار ٤٨٣/٤

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل... الحديث".[١]

قال البيهقي: "وهذا إن صح، فإنما أراد -والله أعلم- ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره".[٢]

المطلب الرابع: أثر الغنى في الأخذ من التبرعات

ويقصد بالتبرعات صدقة التطوع، والهدايا والوصايا.

حكم أخذ الغني من صدقة التطوع

اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: يحل للغني الأخذ منها، بشرط أن لا يسأل ولا يتعرض له، وعلى هذا فلا أثر للغنى في ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم.[٣]

القول الثاني:

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

يكره له الأخذ منها تنزها[٤] ولا يحرم، وعلى هذا للغنى أثر في ذلك، وإلى هذا ذهب بعض العلماء منهم أبو عبيد.[٥]

دليل الجمهور

قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله".[٦]

فالجمهور يرون أن سؤال الصدقة حرام على الغني، وأما إذا جاءه شيء منها من غير مسألة فهو رزق ساقه الله إليه، كما في الحديث.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] سنن البيهقي ٣٦/٧

[٣] السرخسي، المبسوط ٩٢/١٢، والزرقاني، شرح الزرقاني ١٦٩/٢، والنووي، روضة الطالبين ٢٣٠/٢، وابن قدامة، المغني ٥٢٠/٢

[٤] ابن عبد البر، التمهيد ١٠٥/٤

[٥] الأموال، ص ٢٢٥

[٦] رواه مالك في الموطأ مرسلا، انظر شرح الزرقاني، حديث رقم ١٩٤٧، ورواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ، وقد تقدم.

دليل القول الثاني

استدل من كره صدقة التطوع على الغني بعموم الأدلة الواردة في تحريم الصدقة على الغني، فحملوا النهي على الكراهة بالنسبة لصدقة التطوع. [١]

الترجيح:

يبدو أن القول الثاني هو الراجح لأمور:

١- أن حديث الجمهور وارد في الأموال التي يقسمها الإمام على الأغنياء والفقراء، وليس في الصدقة. [٢]

٢- أن المقصود بالصدقة مواساة الفقراء والمحتاجين، والغني ليس بواحد من هؤلاء، فوجب التنزه عنها.

حكم أخذ الغني من الهدايا

الهدية هي: ما يعطى إلى الإنسان للتقرب إليه والمحبة له، وهي مندوب إليها. [٣]

وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدايا ويأمر بقبولها. [٤]

وروى الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر [٥] الصدر". [٦]

ولا أثر للغنى في الأخذ من الهبات، فيجوز للغني أخذ ما وهب له بلا خلاف بين العلماء [٧] وأصرح دليل عليه حديث: "فأهداها المسكين للغني". [٨]

حكم أخذ الغني من الوصايا

والوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت. [٩]

---

[١] أبو عبيد، الأموال، ص ٢٢٥

[٢] العظيم آبادي، عون المعبود، ٦٣/٥

[٣] ابن قدامة، ٣٧٣/٦

[٤] رواه البخاري، انظر فتح الباري، أرقام الأحاديث (٢٥٧٢-٢٥٨٣-٢٥٧٤).

[٥] وحر: الغضب والحقد.

[٦] انظر عارضة الأحوذي ٢٩/٨ ورواه مالك مرسلا بلفظ (تهادوا تحابوا)، انظر: شرح الزرقاني، حديث ١٧٥٠.

[٧] المرجع نفسه ١٦٩/٢، والعظيم آبادي، عون المعبود ٤٥/٥

[٨] تقدم تخريجه.

[٩] ابن قدامة، المغني ٤٤٤/٦

ولا أثر للغنى في الأخذ منها، فيجوز للغني أن يأخذ ما وصى له من أمـــوال، ولـم تختلف المذاهب الأربعة في ذلك، بل كلهم أجازوا للغني الأخذ من الوصايا، وذلـــك لأن الموصي أدرى بغرضه فتجري الوصية على ظاهر كلامه. [١]

وروى الدارمي عن الحسن، أنه سئل: عن رجل "أوصى وله أخ موسر أيوصي لـه؟ قال: (نعم، وإن كان رب عشرين ألفا، ثم قال: وإن كان رب مائة ألف فإن غنـــاه لا يمنعه من الحق). [٢]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٤٦٧/٢، والقرطبي، تفسير القرطبي ١٧٧/٢ والنووي، روضة الطالبين ٢٤٢/٥ والشربيني، مغني المحتاج ٩٩/٤ وابن قدامة، المغني ٥٧٩/٦

[٢] سنن الدرامي، ٤٢٠/٢، طبعة دار الفكر.

الفصل الخامس

أثر الغنى فيما يجب على الغني بسبب غناه

المبحث الأول:أثر الغنى في إيجاب حقوق متعلقة بالله

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المبحث الثاني: أثر الغنى في أداء حقوق العباد

المبحث الأول

أثر الغنى في إيجاب حقوق متعلقة بالله

المطلب الأول: أثر الغنى في وجوب أداء الزكاة

المطلب الثاني: أثر الغنى في أداء صدقة الفطر

المطلب الثالث: أثر الغنى في أداء فريضة الحج

المطلب الرابع: أثر الغنى في وجوب الأضحية

المطلب الخامس: أثر الغنى في الكفارات المالية

مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الأول: أثر الغنى في وجوب أداء الزكاة

للغنى أثر في وجوب الزكاة، حيث إن الشارع لا يأمر بأدائها إلا لمن عنده نوع من الغنى، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الغنى الموجب للزكاة:

اتفق العلماء من حيث الجملة على أن الغنى الموجب لها هو ملك النصاب.[١]

والنصاب هو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.[٢]

قال في البدائع: "أما الغنى الذي تجب به الزكاة، فهو أن يملك نصابا من المال النامي، الفاضل عن الحاجة الأصلية".[٣]

وقال في بداية المجتهد:" وأما على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما".[٤]

وقال في كفاية الأخيار:"وأما النصاب ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب، فهذا لا زكاة فيه".[٥]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي كشاف القناع: "النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة".[٦]

ب- أدلة اعتداد النصاب:

١- **قوله-صلى الله عليه وسلم-:** "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة".[٧]

الحديث دليل على اعتداد النصاب، وأن الغنى الموجب للزكاة هو ملك النصاب.

٢- **الإجماع:** حيث أجمع العلماء على أن النصاب شرط لوجوب الزكاة، وذلك من حيث الجملة.

---

[١] لم ينقل عن أحد من العلماء عدم اشتراط النصاب في المال الزكي، إلا الإمام أبو حنيفة في زكاة الحرث، حيث أنه لا يشترط فيها بلوغ النصاب، بل يرى وجوب الزكاة في قليله وكثيره، وروى مثل ذلك عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز.

[٢] الدردير، الشرح الصغير، ٥٨٧/١

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٧٧/٢

[٤] ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٨٢/٢

[٥] الحصني، كفاية الأخيار، ٢١٠/١

[٦] البهوتي، كشاف القناع، ١٩٦/٢

[٧] رواه البخاري، انظر فتح الباري رقم ١٤٠٥

يقول القرضاوي: " واشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء في غير الزرع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العشر، وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، أن في عشر حزم من البقل تخرجها الأرض حزمة منها صدقة واجبة.

ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطا لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض، وغيره من المال". [1]

ج- حكمة اشتراط النصاب:

هي أن الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف. [2]

ومواساة الفقير، فوجب أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، لأن مالا يبلغ النصاب صاحبه في حاجة إلى أن يعان، لا أن يعين. [3]

يقول القرضاوي: "ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، رفقا بهم ومراعاة لحالهم وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله". [4]

جميع الحقوق محفوظة - الجامعة الاردنية
مركز الرسائل الجامعية

د- جدول أنصباء أموال الزكاة: [5]

أولا: نصاب الزروع والثمار: [6]

النصاب	سعة الوسق	مقدار خمس أوسق بالليترات
٥ أوسق	١٦٤,٨٨	٨٢٤,٤ ليترا

ثانيا: نصاب الحيوان

الحيوان المزكى	النصاب منه
الإبل	٥ من الإبل
البقر	٣٠ بقرة
الغنم	٤٠ شاة

---

[1] فقه الزكاة ١/١٥٠-١٥١، ويرجع إلى كتب الفقه لمعرفة تفاصيل النصاب في كل مال زكوي.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٣٧٣

[3] القرضاوي، فقه الزكاة، ١/١٥١

[4] المرجع نفسه.

[5] على مذهب الجمهور.

[6] مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٩٠٤٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١/١٢م، ص٢٩٩

ثالثا: نصاب النقدين[1]

النقد المزكى	النصاب منه	قيمته بالغرامات
الذهب	٢٠ دينارا	٨٥ غراما
الفضة	٢٠٠ درهم	٦٠٤,٨ غراما

رابعا: نصاب عروض التجارة

من ملك من الأمتعة والسلع المعروضة للبيع ما قيمته عشرون دينارا، أو مائتا درهم، فقد وجبت الزكاة عليه في تجارته من أي نوع كان من أنواع التجارات، ويمكن للتاجر إذا حان وقت إخراجه للزكاة، أن يتعرف على سعر صرف الذهب والفضة عن طريق البنوك والبورصات، أو عن طريق التجار والعاملين في مجال الذهب والفضة، وذلك لتقدير ما عنده من الأغراض هل بلغ النصاب أم لا؟

هذا ويتغير سعر الصرف هبوطا وصعودا فوجب التأكد منه دائما وعدم التقيد بسعر واحد لكونه غير مستقر.

خامسا: نصاب العملات المتداولة

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

من ملك من العملات المتداولة ما بلغ قيمته عشرون دينارا، أو مائتا درهم فقد وجد النصاب، ووجبت عليه الزكاة، سواء كان المبلغ في المصارف، أو كان سهما في شركة ما، أو بيده أو غيرها، وذلك لأن هذه العملات قائمة مقام الذهب والفضة اليوم وتعمل عملها، فوجب أن يكون مثلها.

يقول القرضاوي: "إن هذه الأوراق أصبحت-باعتماد السلطات الشرعية إياها، وجريان التعامل بها- أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للإنماء، شأنها شأن الذهب والفضة".[2]

---

[1] انظر نصاب الفضة من المرجع نفسه، ونصاب الذهب من: القرضاوي، فقه الزكاة ١/٢٦٠، والشيخ قرضاوي قدر نصاب الفضة بـ٥٩٥ غراما.

[2] فقه الزكاة، ١/٢٧٣

المطلب الثاني: أثر الغنى في أداء صدقة الفطر:

اختلف العلماء في هل للغنى أثر في أداء زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية، ذهبوا إلى أن للغنى أثر في أداء صدقة الفطر، وأن الغنى الموجب له هو ملك النصاب الفاضل عن الحاجة، من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

قال في البدائع: "إن الغنى الذي تجب به صدقة الفطر هو "أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم".[1]

القول الثاني: وهو قول الجمهور، وهم يرون أن الغنى لا أثر له في أداء زكاة الفطر، بل يجب على الفقير بشرط أن يكون عنده نوع من اليسار، وهو أن يفضل ما يخرجه عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.

قال في بداية المجتهد: "وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثر العلماء ولا النصاب، بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله".[2]

وقال في الروضة: "فالمعسر لا فطرة عليه، وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر، ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطر من أي جنس كان المال فهو موسر".[3]

وقال في زاد المستقنع: "تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته، صاع عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية".[4]

أدلة القول الأول

١- قوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى".[5] والفقير لا غنى له فلا تجب عليه.

وردّ: بأن الحديث محمول على زكاة المال[6] وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس.[7]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٤٧٧، انظر أيضا: المرغيناني، الهداية ١/١١٣ والموصلي، الاختيار ١/١٥٨-١٥٩

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥٤٩

[3] النووي، روضة الطالبين، ٢/١٩٣

[4] الحجاوي، زاد المستقنع ١/٣٠١

[5] رواه أحمد، انظر الفتح الرباني، ٩/١٠٣-١٠٤

[6] ابن قدامة، المغني ٢/٦٩٦

[7] القرضاوي، فقه الزكاة ٢/٩٢٩

٢- ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.[١]

ورد: بأنه ليس هناك ما يمنع أن يؤخذ منه ويعطى، كمن وجب عليه العشر في زرعه، وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله.[٢]

أدلة القول الثاني

١- حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "صاع من برأ وقمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، وفي رواية: "غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه".[٣] والحديث صريح في أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني.

ونوقش: بأنه محمول إما على ما كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وإما على الندب.[٤]

٢- ولأنه من أهل الطهارة، يملك قدر الفطرة فضلا عن الكفاية فوجب أن يلزمه الزكاة.[٥]

جميع الحقوق محفوظة

٣- ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه.[٦]

الترجيح: ويبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأمور:

١- وردت الأحاديث مصرحة بوجوبها على الغني والفقير.

٢- ولأن النصوص الأخرى وردت مطلقة فلم تخص غنيا ولا فقيرا.

٣- ولأن العلة التي من أجلها شرعت الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهير من اللغو والرفث.

٤- ولأن اعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه، لأن المقصود من شوع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم.[٧]

---

[١] المرجع نفسه، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٤٧٧

[٢] ابن قدامة، المغني ٢/٦٩٦، والقرضاوي، فقه الزكاة ٢/٩٢٩

[٣] رواه أبو داود، حديث رقم ١٦١٩ ورواه الإمام أحمد، انظر: الفتح الرباني ٩/١٤٣

[٤] محمد بن محمود بن أحمد، العناية ٢/٢٨٧، والكتاب مطبوع مع شرح فتح القدير.

[٥] البغدادي، الإشراف ١/٤١٥

[٦] المرجع نفسه، وابن قدامة، المغني ٢/٦٩٦

[٧] الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/٤٩٨

المطلب الثالث: أثر الغنى في أداء فريضة الحج

أ- وجوب الحج على المستطيع:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأداء فريضة الحج، وجعله ركنا من أركان الإسلام، إلا أنه أناط ذلك بالاستطاعة، وهي ذات شقين، صحة البدن، ووجود المال.

قال في البدائع: "العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن".[1]

والذي له العلاقة بموضوعنا هو الشق المالي، ويعالج كالتالي:

ب- أدلة ذلك:

١- قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".[2]

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث جبريل: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا".[3]

٣- وأجمع العلماء على أن الحج خوطب به المستطيع إليه سبيلا[4]

فهذه من أدلة اشتراط الاستطاعة بشقيه المالي والبدني.

ج- الغنى الموجب للحج

اتفق العلماء على وجوب الحج على الغني متى كان صحيح البدن، إلا أنهم اختلفوا في أقل ما ينطبق على الاستطاعة المالية على قولين:

القول الأول: الغنى الموجب للحج هو ملك الزاد والراحلة، ويشمل تكاليف السفر كلها من أجرة المواصلات جوا أو برا أو بحرا من بلد الحاج إلى الديار المقدسة، وما يؤخذ منه مقابل خدمات الحج (الشيكات) وما لا بد له من نفقات الأكل والفندق وغيرها، حتى يعود إلى بلده كل وما يناسبه.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٤١

[2] سورة آل عمران، الآية ٩٧

[3] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي رقم ٩٣

[4] القرطبي، تفسير القرطبي ٤/٩٣ ، انظر أيضا ابن كثير، تفسير ابن كثير ص ٢٤٦

وكذلك يجب أن يكون ذلك فاضلا عن حاجاته الأصلية وحاجات أهله وعياله إن كان له عيال.

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب[1] من المالكية.[2]

وقال في البدائع: "وأما تفسير الزاد والراحلة: فهو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة، ذاهبا وجائيا، راكبا لا ماشيا، بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير، فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه، ونفقة عياله وخدمه، وكسوتهم، وقضاء ديونه".[3]

وذكر في كفاية الأخيار: أن مما لا بد منه لوجوب الحج، الراحلة بملك أو استئجار، سواء قدر على المشي أم لا؟.

وكذلك الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده، ثم علق قائلا: "واعلم أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذلك يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به".[4]

وذكر في المغني: أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة[5] وأن الزاد هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، وأما الراحلة فما تصلح لمثله إما بشراء أو بكراء لذهابه ورجوعه [6] وأن ذلك يكون فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله في مضيه ورجوعه، وكذا قضاء دينه. [7]

القول الثاني: أن الغنى الموجب للحج يختلف باختلاف حال المستطيع، وليس الزاد والراحلة شرطا في ذلك، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وهو مذهب الظاهرية.

---

[1] عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان، من أعيان المالكية، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، توفي سنة ٢٣٨هـ، (انظر الديباج المذهب ص ٢٥٢-٢٥٦).

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٩٧

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/٣

[4] الحصني، كفاية الأخيار، ٢٥٧/١

[5] ابن قدامة، المغني ١٦٨/٣

[6] المرجع نفسه ١٧١/٣

[7] المرجع نفسه ١٧٢/٣

قال في بداية المجتهد: "فلا خلاف عندهم أن شرطها الاستطاعة بالبدن والمال والأمن، واختلفوا في تفاصيل الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد- وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب-: إن شرط ذلك الزاد والراحلة".

وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال".[1]

هذا وإن مسألة كون الزاد والراحلة فاضلا عن الحاجة الأصلية مبنية على قاعدة هل الحج على الفور أو على التراخي؟ فمن رأى أنه على التراخي قدم الحوائج الأصلية - كما في القول الأول- ومن رأى أنه على الفور قدم الحج على الحوائج الأصلية، وكلا القولين مشهور في المذهب المالكي.[2]

وقال ابن حزم: "واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج، إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل، وتجارة ما يبلغ به إلى الحج، ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر، والعيش منه حتى يبلغ مكة، ويرد إلى موضع عيشه أو أهله".[3]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة القول الأول

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن السبيل في الآية، فقال: "الزاد والراحلة"[4] فوجب الرجوع إلى تفسيره.[5]

ونوقش بما يلي:

أ- أن الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به.[6]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ٦٢٣/٢، انظر: القرطبي، تفسير القرطبي ٩٥/٤.

[2] القرافي، الفروق ٢٠٤/٤ وابن رشد، بداية المجتهد ٦٢٦/٢-٦٢٧، وابن عبد البر، الكافي ص١٣٤

[3] المحلى ١٨/٧

[4] رواه الدار قطني عن جابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة -رضي الله عنهم- انظر كتاب الحج ٢١٥/٢-٢١٨ ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن، انظر عارضة الأحوذي ٢٨/٤

[5] ابن قدامة، المغني ١٦٨/٣ والكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/٣

[6] المرجع نفسه، وانظر أيضا التعليق المغني على الدار قطني للعظيم آبادي ٢١٩/٢، ويقول في ذلك: "والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر، وأحسن ما يستدل به في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة، وفي رواية مكة، سألوا الناس، فأنزل الله تعالى(وتزودوا)".

ب- إن صح فإنه يحمل على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في الطريق. [1]

٢- ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة. [2]

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا".[3] وهذا عام يدخل فيه كل من استطاع بمال أو جسم أو تكسب".[4]

ونوقش بما يلي:

أ- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إليه. [5]

ب- "وما ذكروه ليس باستطاعة، فإنه شاق، وإن كان عادة فالاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من تشق عليه ومن لا تشق عليه".[6]

٢- "ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادته، ولا بد له، كالواجد للراحلة، واعتبارا بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت، وفعل المناسك من غير مشقة فادحة".[7]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الترجيح:

ويبدو لي أن مذهب الجمهور هو الراجح، وذلك لما يلي:

أ- أن الحج عبادة متعلقة بالبدن والمال، فكما لا تجب عند عدم الصحة، فكذلك لا تجب عند عدم المال، الذي هو الزاد والراحلة.

ب- ولأن قوله تعالى في الحج (وتزودوا) يدل على وجوب ملك الزاد قبل الشروع في طريق الحج وأعماله، كما دل عليه سبب النزول.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ٦٢٤/٢

[2] ابن قدامة، المغني ١٦٩/٣

[3] سورة آل عمران، الآية ٩٧

[4] ابن حزم، المحلى ٢٠/٧ والبغدادي، الإشراف ص ٤٥٧.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/٣

[6] ابن قدامة، المغني ١٦٩/٣

[7] البغدادي، الإشراف ٤٥٧/١

ج- ولأن تكليف من وجد الزاد فقط بالمشي للحج فيه من المشقة ما فوق الطاقة، وخاصة من يأتون من البلاد النائية والشارع لم يكلف الإنسان فوق طاقته.

المطلب الرابع: أثر الغنى في وجوب الأضحية

اتفق الفقهاء على اشتراط اليسار في الأضحية، إلا أنهم اختلفوا في وجوبها على الغنى وعدمه على قولين:

القول الأول: أن الأضحية واجبة على الغني، وأن الغنى الموجب لها هو ملك النصاب أو قيمته من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، وإلى هذا ذهب الحنفية. ونقل عن الإمام أحمد تخريجا أنها واجبة على الغني[١] وروى ذلك عن الإمام مالك.[٢]

قال في البدائع: "فلا بد من اعتبار الغنى، وهو أن يكون في ملكه مائتا درهم أو عشرون دينارا، أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه، وما يتأثث منه، وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه، وما لا يستغني عنه".[٣]

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة على من قدر عليه، غنيا كان أو فقيرا، وليس للغنى أثر في ذلك، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وروي عن أبي يوسف ومحمد.[٤]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال مالك: "الضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها".[٥] وإلى هذا ذهب المالكية في كتبهم فقالوا: إنها سنة مؤكدة على المستطيع، وهو من لا تجحف ماله، وذلك بأن لا يحتاج إلى ثمنها في الأمور الضرورية في عامه.[٦]

وقال الشافعية: إنها سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها[٧] وأن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممنونه يوم العيد وأيام التشريق.[٨]

---

[١] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٦-٧

[٢] ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٨٢٩

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٢٨٣، انظر المرغيناني، الهداية ٤/٣٥٥ والموصلي، الاختيار ٥/٤٧١

[٤] المرغيناني، الهداية ٤/٣٥٥

[٥] الموطأ، مع شرح الزرقاني ٣/١٠٤

[٦] الأبي، جواهر الإكليل ١/٢١٩ والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ١/٧١١

[٧] الحصني، كفاية الأخيار ٦٢٩-٦٣٠

[٨] البيجوري، حاشية البيجوري ٢/٥٥٥

وعند الحنابلة: سنة مؤكدة لا يستحب تركها لمن قدر عليها، غنيا كان أو فقيرا.[1]

وقال ابن حزم: "الأضحية سنة حسنة، وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها، فلا حرج عليه في ذلك".[2]

دليل القول الأول

استدلوا بحديث: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا".[3]

فالحديث دليل على وجوب الأضحية على الغني، حيث شرط السعة وهي الغنى[4]

ولأن مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.[5]

ونوقش بما يلي:

أ- أن الحديث ضعيف مرفوعا، لأن في إسناده عبد الله بن عياش[6] وهو مختلف فيه.

ب- الصحيح أن الحديث موقوف على أبي هريرة، وأنه من كلامه.[7]

ج- أنه لو صح فإنما يحمل على الندب والاستحباب على من قدر عليها لا على الوجوب.[8]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل القول الثاني:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره".[9]

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم علق الأمر على الإرادة، والواجب

---

[1] ابن قدامة، المغني ٩٥/١١ والزركشي، شرح الزركشي ٦٤٣/٤-٧

[2] المحلى ٥/٨

[3] رواه ابن ماجة، حديث رقم ٣١٢٣ وأحمد، انظر الفتح الرباني ٥٨/١٣

[4] الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨٣/٦

[5] المرغيناني، الهداية ٣٥٥/٤

[6] عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري، حدث عن أبيه أبي عشانة، وعنه ابن وهب وزيد بن الحباب، قال أبو حاتم: صدوق وضعفه أبو داود والنسائي (انظر خلاصة تهذيب التهذيب ١٠٣/٢.

[7] ابن حجر، فتح الباري، ٦٦٧٠/١١

[8] المرجع نفسه، وابن قدامة، المغني ٩٥/١١

[9] رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، حديث ٥٠٩١

لا يعلق على الإرادة[١] ولم يفرق في ذلك بين غني وغيره، فدل ذلك على أنه سنة على من قدر عليها غنيا كان أو فقيرا.

وأجيب: بأن المراد بالإرادة ما هو ضد السهو لا التخيير[٢] أي من أراد قصد التضحية التي هي واجبة، كقول من يقول من أراد الصلاة فليتوضأ[٣] ثم لا بد من الغنى، لأن من الجائز أن تستغرق جميع ماله.[٤]

الترجيح: ويبدو أن مذهب الجمهور هو الراجح وذلك:

أ- أن ما استدل به أصحاب القول الأول لا يسلم من الاعتراض من حيث صحة الحديث، وعدم صراحته في الإيجاب لو صح.

ب- ولأن الأدلة الواردة في الأمر بالأضحية لم يفرق في ذلك بين غني وفقير، إلا أن العلماء يكرهون تركها لمن قدر عليها.

المطلب الخامس: أثر الغنى في الكفارات المالية:

الكفارة إما صوم أو مال، والمال إما عتق رقبة، أو إطعام مساكين، أو كسوتهم، أو نسك تذبح.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ويظهر أثر الغنى في الكفارات المالية، حيث أن المكلف لا يؤمر بكفارة مالية إلا إذا كان عنده من المال ما يتأدى به تلك الكفارة لصالح المساكين والأرقاء.

وعلى هذا فإذا صدر من الغني ما يوجب كفارة مالية، فعليه أن يؤديها لتعيين ذلك عليه، وفيما يلي بيان أنواع الكفارات المالية:

١- **كفارة إفساد الصيام:** إذا فسد المسلم صومه بجماع أو أكل أوشرب عمدا، فعليه الكفارة، وذلك بعتق رقبة إن كان له رقبة، وإلا ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا، وهذه الكفارة مرتبة هكذا: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فلا يجوز الانتقال من خصلة إلى التي بعدها إلا بعد العجز عنها.

دليل هذه الكفارة ما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- قال:"بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟

---

[١] ابن قدامة، المغني ٩٥/١١

[٢] المرغيناني، الهداية ٣٥٥/٤

[٣] محمد بن محمود، العناية ٥٢٢/٩

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨٣/٦

قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال:لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال:لا ، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال:لا، قال فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينما نحن على ذلك أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيها تمر- والعرق: المكتل- قال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك".[1]

يقول النووي: "مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا"[2] وألحق المالكية[3] والحنفية[4] الأكل والشرب بالجماع، بجماع انتهاك حرمة رمضان بما يفسد الصوم عمدا، خلافا للشافعية[5] والحنابلة [6] فلم يوجبوا الكفارة إلا على المجامع.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- كفارة التمتع:

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، بأن أحرم بهما معا، أو أحرم بالعمرة أولا، فلما فرغ منها أحرم بالحج فعليه الكفارة، والكفارة هذه تكون مالية، إن كان المتمتع ذا يسار، بأن يذبح ما قدر عليه من الهدي، فإن لم يجد الهدى لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى محل إقامته.[7] هذا ولا يجوز للغني أن يصوم إلا عند عدم الحيوان لتعين المال عليه.

---

[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر فتح الباري، حديث رقم ١٩٣٦ وصحيح مسلم بشرح النووي رقم ٢٥٩٠.

[2] المرجع نفسه ٤/٢٢٤-٢٢٥

[3] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٢٩

[4] المرغيناني، الهداية ١/١٢٢

[5] الحصني، كفاية الأخيار، ١/٢٤٨

[6] الحجاوي، زاد المستنقع ١/٣٣٧

[7] القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٢٦٥

دليل هذه الكفارة

قوله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام".[١]

يقول ابن كثير: فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج- وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء.

والتمتع العام يشمل القسمين -فليذبح ما قدر عليه من الهدي وأقله شاة، وله أن يذبح بقرة، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.[٢]

٣- **كفارة الحلق:** فلا يجوز لمن أهل بحجة أو عمرة أن يحلق شيئا من رأسه حتى يتحلل، فإن فعل ذلك فعليه كفارة، وهو في ذلك مخير بين خصلتين ماليين، وهما النسك، والإطعام، وبين خصلة ثالثة وهي الصوم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دليل هذه الكفارة:

١- قوله تعالى: "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك".[٣]

يقول ابن كثير: "مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه مخير في هذا المقام، إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق، وهو ثلاث أصع، لكل مسكين نصف صاع، وهو مدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أي ذلك فعل أجزأه".[٤]

٢- ما روى كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه وأنه يسقط على وجهه القمل، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة،

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٩٦

[٢] تفسير ابن كثير بتصرف، ص ١٥٥

[٣] سورة البقرة، الآية ١٩٦

[٤] تفسير ابن كثير، ص١٥٤

فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام".[١]

٤- **كفارة الصيد:** منع الشارع من أحرم بحجة أو عمرة من صيد البر، فإن قام به فعليه الكفارة، وهي جزاء الصيد، بأن يغرم مثل ما قتل من النعم إن وجد، فيحكم في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، فإن لم يجد النعم نظر كم ثمنه، ثم قوم ذلك طعاما للمساكين، أو يصوم مكان كل مسكين يوما.[٢]

دليل هذه الكفارة

قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما[٣] ليذوق وبال أمره، عفا الله عما سلف،, ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام.

"أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، واتقوا الله الذي إليه تحشرون".[٤]

٥- **كفارة الظهار:** إذا ظاهر المسلم بامرأته، بأن حرمها على نفسه قائلا: أنت عليَّ كظهر أمي، أو ما شابه ذلك، فعليه الكفارة قبل أن يقترب منها ويجامعها، والكفارة إما عتق رقبة إن وجدها، وإلا فصيام شهر متتابعين إن استطاع، وإلا فإطعام ستين مسكينا.

دليل هذه الكفارة

قوله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا".[٥]

---

[١] رواه البخاري، انظر فتح الباري رقم ١٨١٧

[٢] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٤٣٨-٤٣٩

[٣] اختلف العلماء في حصال الكفارة هنا على قولين:

أ- أنها على التخيير وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد.

ب- أنها على الترتيب، وهو القول الثاني للشافعي وروى عن أحمد.

[٤] سورة المائدة، الآية٩٦

[٥] سورة المجادلة، الآيتان ٣-٤

ومعنى الآية: من ظاهر امرأته فعليه الكفارة قبل أن يجامعها، وإن فعل ذلك قبل الكفارة، أثم ولا يسقط عنه التكفير، ويكون التكفير بإحدى الخصال الثلاث على الترتيب، عتق رقبة، فإن لم يجد الرقة صام شهرين متتابعين إن قدر على ذلك، وإلا انتقل إلى الخصلة الأخيرة، وهي إطعام ستين مسكينا.[1]

٦- **كفارة اليمين:** من حلف على فعل شيء ثم رأى أن يتركه، أو على ترك شيء ثم فعله، فعليه كفارة اليمين بمال أو صوم إن لم يجد المال، وإن كان ذا يسار تعين عليه المال، وهو مخير في ذلك بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة، ولا يجوز له العدول عن الكفارة المالية إلى الصيلم إن كان غنيا.

دليل هذه الكفارة

قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون".[2]

يقول ابن كثير: "فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام".[3]

٧- **كفارة القتل:** إذا ارتكب المسلم جريمة القتل خطأ فعليه الكفارة باتفاق العلماء، وكذلك إن وقع ذلك منه عمدا عند الشافعية من باب أولى[4] وروى ذلك عن الإمام أحمد.[5] وتكون الكفارة عتق رقبة مؤمنة إن وجدها، وإلا صام شهرين متتابعين.

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي باختصار ١٨١-١٨٦

[2] سورة المائدة، الآية ٨٩

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص ٤٣٣

[4] المرجع نفسه، ص ٣٤١

[5] ابن قدامة، المغني ٣٨/١٠

دليل هذه الكفارة

قوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليما حكيما".[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] سورة النساء، الآية ٩٢

المبحث الثاني

أثر الغنى في أداء حقوق العباد

المطلب الأول: أثر الغنى في وجوب سداد الدين، وتحريم المماطلة

المطلب الثاني: أثر الغنى في الكفاءة في النكاح

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المطلب الثالث: أثر الغنى في النفقة الواجبة

المطلب الرابع: أثر الغنى في تحمل الدية

المطلب الخامس: أثر الغنى في الحقوق العامة.

المطلب الأول: أثر الغنى في وجوب سداد الدين وتحريم المماطلة

أوجب الشارع على الغني إذا كان عليه دين حال أن يقوم بوفائه، وحرم عليه تأخيره، وإن فعل ذلك كان آثما، وارتكب محظورا.

أدلة ذلك:

١- قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها".[١]

فالأمر بأداء الأمانات أمر بسداد الديون لمن قدر عليها، وتحريم بعكس ذلك، وهو التأخير، وعدم السداد.

٢- وقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".[٢]

وجه الدلالة: أن الله أمر بإنظار المعسر، فدل ذلك على أن الموسر وجب مطالبته، فإن امتنع بعد من الأداء مع الإمكان، كان ظالما.[٣]

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مطل الغنى ظلم".[٤]

فالحديث دليل على تحريم المماطلة[٥] وهي تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.[٦]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

عقوبة الغني المماطل:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الغني المماطل يعاقب بما يراه السلطان مناسبا من حبس وضرب وغيرها من أنواع التعزير، حتى يؤدي ما عليه من الديون، متى ما طلب ذلك الدائنون.

ذكر صاحب البدائع: أن المدين يحبس في الدين قل أو كثر، وذلك إذا كان الدين حالا، والمدين قادر على القضاء، بأن كان موسرا لا معسرا، وقام بالمطل، وهو تأخير قضاء الدين[٧]

---

[١] سورة النساء، الآية ٥٨

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٨٠

[٣] القرطبي، تفسير القرطبي، ٣/٢٤٠

[٤] متفق عليه، انظر فتح الباري، حديث ٢٢٨٧ وصحيح مسلم بشرح النووي، ٣٩٧٨

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٤٧١، والصنعاني، سل السلام ٣/١١٦٦

[٦] ابن حجر، فتح الباري، ٥/٢٩٠٨

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٩٦

وفي شرح الزرقاني: أن مطل الغني يبيح التظلم منه بأن يقال ظلمني ومطلني، وعقوبته السجن والضرب ونحوهما. [١]

وقال النووي: الموسر المماطل يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته بالحبس والتعزير. [٢]

يقول ابن تيمية: إن الغني إذا امتنع من الوفاء مع القدرة عليه، فإنه يعاقب حتى يقوم بالواجب عليه. [٣]

دليل ذلك:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". [٤]

فالحديث دليل على جواز معاقبة الواجد المماطل، حيث أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- عرضه. [٥]

٢- واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة [٦] فدل ذلك على جواز معاقبة الواجد المماطل. [٧]

المطلب الثاني: أثر الغنى في الكفاءة في النكاح

الكفاءة هي: كون الزوج نظيرا للزوجة. [٧]

قد اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في النكاح، واتفقوا على اعتبار الدين، ثم اختلفوا بعد ذلك في الخصال المعتبرة فيها، ومما اختلفوا فيه الغنى، فهل يعتد به فلا يكون الفقير كفأ للغنية، أم لا يعتد فيكون كفأ لها؟ على قولين:

القول الأول: إن الغنى معتبر في الكفاءة، فلا يكون الفقير كفأ للغنية، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

---

[١] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٢/٣

[٢] شرح صحيح مسلم، ٤٧١/٥-٤٧٢

[٣] مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠

[٤] رواه أبو داود، حديث رقم ٣٦٢٨، والنسائي حديث ٤٦٩٣-٤٦٩٤

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠، والشوكاني، نيل الأوطار ٢٧٠/٥

[٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣/٣٠

[٧] الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٠

قال في البدائع: "فلا يكون الفقير كفأ للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا هذا. [١]

وعدّ المالكية من خصال الكفاءة: المال، لأن عدمه إضرار بها. [٢]

كما ذكر الشافعية: إن اعتبار اليسار وجه في المذهب. [٣]

وذكر الحنابلة أن اعتبار اليسار من خصال الكفاءة، هو المذهب. [٤]

ثم اختلفوا في المقدار المعتبر في ذلك، فذهب جمهورهم إلى أنه يكفي في اليسار أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة. [٥] وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات[٦] وبه قال الحنفية، وهو الصحيح عندهم. [٧]

وهو قول المالكية[٨] وعليه جمهور الحنابلة[٩] ووجه عند الشافعية[١٠].

وذكر في غير رواية الأصول أن تساوي الزوجين في الغنى شرط تحقيق الكفاءة عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. [١١] بحيث "إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة، لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر. [١٢]

والصحيح عند من يقول باعتبار اليسار من الشافعية تقسيم الناس في ذلك إلى: غني وفقير، ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب. [١٣]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٥٨٠.

[٢] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٤٩-١٥٠، البغدادي، الإشراف ٢/٦٩٦

[٣] النووي، روضة الطالبين، ٦/٧٨، والشربيني، مغني المحتاج ٤/٦٧٦

[٤] المرداوي، الإنصاف، ٨/٨١

[٥] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٣١، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار ابن باديس، الجزائر ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٥٨١

[٧] المرجع نفسه، والمرغيناني، الهداية ١/١٩٦

[٨] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٥٠

[٩] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٦٩

[١٠] النووي، الروضة، ٦/٧٨

[١١] الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٥٨١، والمرغيناني، الهداية ١/١٩٦

[١٢] المرجع نفسه.

[١٣] النووي، الروضة ٦/٧٨

وذكر بعض الحنابلة: أن ابن عقيل[١] يعتبر أن يكون بحيث لا يغير عليها عادة كانت عند أبيها في بيته. [٢]

القول الثاني: أن الغنى غير معتبر في الكفاءة، وهو الأصح عند المالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.

ذكر المالكية أن المعتمد في المذهب عدم اعتبار اليسار، وإنما الخصال المعتبرة في المذهب ثلاثة فقط، وهي: الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للخيار. [٣]

وقال في مغني المحتاج: "والأصح أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة، لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، لا يفتخر به أهل المروءة والبصائر".[٤]

وذكر في المغني: أن الرواية الثانية عند الحنابلة هي أن اليسار ليس بشرط في الكفاءة. [٥]

أدلة القول الأول

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس عندما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها: "أما معاوية فصعلوك لا مال له"[٦] وذلك يدل على اعتبار المال في النكاح.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنا. [٧]

٣- ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ. [٨]

---

[١] أبو الوفاء علي بن محمد، الفقيه البغدادي، قاضي القضاة، ولد سنة ٤٣٢هـ، ومات ٥١٣، (انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/٢).

[٢] الزركشي، شرح الزركشي ٧٧/٥.

[٣] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٩٩/٢-٤٠٠، والآبي، جواهر الإكليل ٢٨٨/١

[٤] الشربيني، معني المحتاج، ٣٧٧/٧

[٥] ابن قدامة، المغني ٣٧٧/٧

[٦] رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٣٦٨١.

[٧] ابن قدامة، المغني ٣٧٦/٧-٣٧٧، انظر أيضا: الكاساني، بدائع الصنائع ٨٥٠/٣، والبغدادي، الإشراف ٦٩٦/٢، والدمياطي، حاشية إعانة الطالبين ٣٣٣/٣.

[٨] ابن قدامة، المغني ٣٧٧/٧

أدلة القول الثاني

١- أن الفقر شرف في الدين، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا"[١] فلا يكون نقصا في الكفاءة، لذا لا يفتخر أهل المروءة والبصائر بالمال. [٢]

٢- ولأن المال ليس أمرا لازما، وإنما ظل زائل، وحال حائل، فأشبه العافية من المرض. [٣]

الترجيح: يبدو لي أن القول بعدم اعتبار اليسار في الكفاءة هو الراجح لأمور:

١- لأن الرسول أنكح رجلا من الصحابة بدون مال، بل بما معه من القرآن.

٢- ولأن الخصال المعتبرة شرعا في النكاح هي الدين والخلق لا غير، فوجب ألا يعتبر غيرهما.

المطلب الثالث: أثر الغنى في النفقة الواجبة

أولا: إنفاق الغني على نفسه:

جميع الحقوق محفوظة

يظهر أثر الغنى في الإنفاق في أن الغني هو الذي ينفق على نفسه ولا نفقة له على غيره، فيبدأ عند الإنفاق بما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومركب وغير ذلك، مما لا بد له منه، وإن توسع في ذلك فحسن ما لم يصل إلى حد الإسراف والتبذير، لأن الله يريد أن يرى أثر نعمته على عبده.

يقول ابن حزم: "فرض على كل أحد من الرجال والنساء والكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد منه، ولا غنى عنه به، من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله".[٤]

وذكر ابن تيمية:"أن نفقة الإنسان على نفسه مقدم على غيره،لأن ذلك فرض عين".[٥]

أدلة ذلك

١- قوله- صلى الله عليه وسلم-: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها"[٦] فدل ذلك على أن الغني هو الذي ينفق على نفسه، ويبدأ بذلك قبل غيره.

---

[١] رواه الترمذي، انظر عارضة الأحوذي ٩/٢١٣

[٢] انظر: ابن قدامة، المغني ٧/٣٧٧، والشربيني، مغني المحتاج ٤/٢٧٦.

[٣] انظر المرجعين السابقين.

[٤] المحلى ١٠/١٠٠

[٥] مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٧

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين"[١] وإذا كان كذلك فالغنى أحق بماله، فوجب أن ينفق على نفسه من ذلك المال.

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن لجسدك عليك حقا".[٢] ومن ذلك الحق الإنفاق عليه بما لا بد له منه.

قال في الفتح: "يعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية، مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة.[٣]

ثانيا: الإنفاق على الزوجات

على كل متزوج نفقة زوجاته، سواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية، وذلك بأن يوفر لهن ما احتجن إليه مما لا بد لهن منه من طعام وشراب ولباس، ومسكن، وخادم، وغير ذلك[٤] وعلى الغني المتزوج أن ينفق على زوجاته بما يتناسب مع غناه، فلا يضيق عليهن في النفقة، بل يوسع عليهن كما وسع الله عليه، دون أن يصل الأمر إلى حد الإسراف والتبذير.

ايداع الرسائل الجامعية

أدلة وجوب نفقة الزوجات

وقد دل على وجوب نفقة الزوجات الكتاب والسنة والإجماع والمعقول كالتالي:

١- قوله تعالى: "أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم".[٥]

وجه الدلالة: أن الله أمر الأزواج بأن يسكنوا الزوجات، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق[٦] لأن الإسكان من جملة النفقة.

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم ٢١٦١٨، وقال: هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين.

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ٨٤/٤-٨٥

[٤] الموصلي، الاختيار ٤٣٤/٤، وابن رشد، بداية المجتهد ١٠٢٧/٣، والبيجوري، حاشية البجوري ٣٥٢/٢-٣٥٣، والحجاوي، زاد المستنقع ١٠١/٣

[٥] سورة الطلاق، الآية ٦

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع ١٠٩/٥

٢- وقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[١]

وجه الدلالة: أن الله أوجب على المولود له وهو الأب، رزق وكسوة الأم لأنها تنجب له[٢]، وكان ذلك دليلا على وجوب النفقة لها عليه.

٣- وقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".[٣] وحقهن هو المهر والنفقة.[٤]

٤- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[٥]

قال النووي: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها".[٦]

٥- ما روى معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت".[٧]

فالحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج من طعام وكسوة.[٨]

٦- وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج.[٩]

٧- ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات والقاضي.[١٠]

(ا)سائل الجامعية

أثر الغنى في نفقة الزوجات

اتفق العلماء على أن للغنى أثرا في ذلك، حيث ذهبوا إلى أن النفقة الواجبة للزوجة تختلف باليسار والإعسار، فوجب على الغني نفقة الموسر، بحسب حاله وغناه.

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٣٣

[٢] الزمخشري، الكشاف ١/١٤١

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١١١

[٥] رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٩٤١

[٦] المرجع نفسه ٤/٤١٣

[٧] رواه أبو داود، حديث رقم ٢١٤٢ باب في حق المرأة على زوجها.

[٨] الصنعاني، سبل السلام ٣/١٣٦٦

[٩] الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١١٣، ابن رشد، بداية المجتهد ٣/١٠٢٨، النووي، شرح صحيح مسلم، ٤/٤١٣ وابن قدامة، المغني ٩/٢٣١

[١٠] السرخسي، المبسوط ٥/١٨١

دليل ذلك:

قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها".[١]

أوجب الله تعالى في هذه الآية النفقة على الغني والفقير، مفرقا بينهما، فأمر الغني بالإنفاق على قدر سعته وغناه، فوجب عليه نفقة أمثاله. [٢]

ثالثا: نفقة الأقارب

١- نفقة الأولاد:

نفقة الأولاد واجبة على أبيهم إذا كانوا صغارا، وليس لهم مال[٣]، وعلى الأب الغني أن ينفق عليهم بقدر غناه، ولا نفقة لهم على أحد ما دام والدهم غنيا.

أدلة وجوب نفقة الأولاد

١- قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق".[٤]

وجه الدلالة: أن الله تعالى منع قتل الأولاد خشية الإملاق، وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر".[٥]

٢- وقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[٦]

وجه الدلالة: أنه إذا كانت النفقة واجبة للأم التي ترضع ولده، فلأن تكون واجبة للولد من باب أولى، لأن من كان الشيء له كان نفقته عليه. [٧]

٢- وقوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن".[٨]

---

[١] سورة الطلاق، الآية ٧

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي ١١٢/١٨

[٣] المرغيناني، الهداية ٢٩١/٢

[٤] سورة الإسراء، الآية ٣١

[٥] النووي، المجموع ٢٩٤/١٨

[٦] سورة البقرة، الآية ٢٣٣

[٧] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٤، والكاساني، بدائع الصنائع ١٧٢/٥

[٨] سورة الطلاق، الآية ٦

يقول ابن تيمية: أن نفقة الولد دل عليه النص تنبيها، وذلك أنه: "إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه، إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك. فالإنفاق عليه بعد فصاله، إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى. [١]

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". [٢]

فالحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد، إذ لو لم تجب لما أمرها الرسول بالأخذ بدون إذنه.

قال في سبل السلام: "يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة والأولاد". [٣]

٤- وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأولاد على والدهم.

وفي المغنى: "وأما الإجماع فحكى ابن المنذر، قال: "... وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم". [٤]

وقال ابن حزم: "واتفقوا على أنه يلزم الرجل نفقة ولده وابنته الذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا". [٥]

مكتبة الجامعة الاردنية

٥- ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه. [٦]

٢- نفقة الوالدين:

على الغني الإنفاق على والديه الفقيرين، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى من الأغنياء، وعليه ألا يضيق عليهم، ويقتر عليهم في النفقة، بل فليوسع عليهم على قدر غناه.

قال في الاختيار: "ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث". [٧]

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٦، انظر في ذلك أيضا: الشربيني، مغني المحتاج ٥/١٨٣، والكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٧٢

[٢] متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

[٣] الصنعاني، سبل السلام ٣/١٥٤٣، وانظر في ذلك أيضا: الشوكاني، نيل الأوطار ٦/٧٦٢

[٤] ابن قدامة، المغني ٩/٢٥٧

[٥] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، ص ٧٩، ط٢، دار الكتاب العربي، الناشر دار الجيل ، بيروت، مطبوع مع محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البحاري.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٧٢

وقال في الشرح الصغير: "على الولد (الحر الموسر) كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، مسلما كان أو كافرا (نفقة والديه الحرين المعسرين ولو كافرين). [١]

وقال في كفاية الأخيار: "أن من أسباب إيجاب الإنفاق على الإنسان القرابة، فيجب للوالد على الولد". [٢]

وقال في المغنى: "ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم". [٣]

أدلة وجوب نفقة الوالدين

١- قوله تعالى: "وبالوالدين إحسانا". [٤]

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإنفاق عليهما عند حاجتهما وفقرهما. [٥]

٢- وقوله تعالى: "أن اشكر لي ولوالديك". [٦]

وجه الدلالة أن الشكر للوالدين هو المكافأة لهما ببعض ما كان منهما "عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما، وحاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجبا". [٧]

٣- وقوله تعالى: "وصاحبهما في الدنيا معروفا". [٨]

ومن أعرف المعروف الإنفاق عليهما عند فقرهما وحاجتهما. [٩]

٤- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده الرجل من كسبه". [١٠]

---

[١] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٤/٢٤٢

[٢] الدردير، الشرح الصغير ٢/٧٥٠

[٣] الحصني، كفاية الأخيار ٢/٥٢٣

[٤] ابن قدامة، المغنى ٩/٢٥٧

[٥] سورة الإسراء، الآية ٢٣

[٦] ابن قدامة، المغنى ٩/٢٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٦٧ والنووي، المجموع ٢٩٥

[٧] سورة لقمان، الآية ١٤

[٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٦٧-١٦٨

[٩] سورة لقمان، الآية ١٥

[١٠] النووي، المجموع، ١٨/٢٩٥ والكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٦٨

[١٠] رواه ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حديث رقم ٤٢٥٩ ورواه أبو داود حديث رقم ٣٥٢٨.

وجه الدلالة: أنه إذا كان ولد الرجل من كسبه، فإن ماله من كسبه، فوجب أن ينفق عليه من ذلك المال عند الحاجة.

٥- ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رجلا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخاصم أباه في دين له، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنت ومالك لأبيك".[١]

وجه الدلالة: أنه -صلى الله عليه وسلم- "أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة".[٢]

٦- وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين، وفي كشاف القناع: "وقال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد".[٣]

وقال ابن حزم: "واتفقوا على أن على الرجل نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين".[٤]

٣- نفقة ذوي الأرحام

مكتبة الجامعة الاردنية

أما نفقة غير الوالدين وأولاد الصلب من الأجداد والجدات، وأولاد الأولاد، والإخوة والأعمام وأولادهم، والعمات، وكذلك الأخوال والخالات وغيرهم من الأقارب، فقد اتفق العلماء على أن الغني مأمور بالإنفاق عليهم إذا كانوا فقراء، حسب وسعه وطاقته، إلا أنهم اختلفوا في هذا الأمر أهو أمر ندب أو إيجاب؟ على خمسة أقوال، وفيما يلي تلك الأقوال، من أضيقها إلى أوسعها.

القول الأول:

لا تجب على الغني نفقة أحد من الأقارب غير الوالدين وأولاد الصلب، وهذا هو مذهب مالك وأصحابه.

---

[١] رواه ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حديث رقم ٤٢٦٢، قال المحقق: إسناده ضعيف، ١٠/٧٥

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٦٨-١٧١

[٣] البهوتي، كشاف القناع ٥/٥٦٥

[٤] مراتب الإجماع، ص ٧٩

قال في الكافي: "لا تجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة، إلا الأبناء الصغار الفقراء، والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب".[1]

ثم علق قائلا: "ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على جدة، من قبل الأب ولا من قبل الأم، ولا على أحد من الإخوة وسائر ذوي الأرحام، ولا على بني البنين ولا على بني البنات".[2]

القول الثاني:

يجب على الغني الإنفاق على أولاد أولاده وإن سفلوا، وعلى أجداده وجداته وإن علوا، ولا تجب عليه نفقة غير هؤلاء من الأقارب، وإلى هذا ذهب الشافعية.

قال في الروضة: "إنما تجب النفقة بقرابة البعضية، فتجب للولد على الوالد وبالعكس، وسواء فيه الأب والأم، والأجداد والجدات وإن علوا، والبنون والبنات والأحفاد وإن نزلوا، الذكر والأنثى، والوارث وغيره، والمسلم والكافر من الطرفين، وفي وجه: لا تجب على المسلم نفقة كافر"[3]

ويلاحظ أن الشافعية لا يفرقون في الإنفاق على هؤلاء الأقارب بين المسلم والكافر في الصحيح في المذهب، بل يعتبرون القول باشتراط اتحاد الدين وجها شاذا في المذهب.[4]

القول الثالث: يجب على الغني الإنفاق على ذي رحمه المحرم إذا كانوا فقراء، ولا فرق في ذلك بين الوارث وغيره، وأما القرابة غير محرمة النكاح كبني الأعمام والأخوال والخالات، فلا تجب عليهم نفقتهم، وهذا هو مذهب الحنفية.

قال في الهداية: "وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه".[5]

---

[1] ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٩٨

[2] المرجع نفسه، ص ٢٩٩

[3] النووي، روضة الطالبين ٨/٤٦

[4] المرجع نفسه، ٨/٤٦-٤٧

[5] المرغيناني، الهداية ٢/٢٩٢

ثم قال مبينا القسم الثاني ممن يستحق النفقة وهم كل ذي رحم محرم من غير الأصول والفروع، فقال: "والنفقة لكل ذي رحم محرم، إذا كان صغيرا فقيرا، أو كان امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى".[١]

الحنفية يشترطون اتحاد الدين في الحواشي دون الأصول والفروع

فالحنفية قسموا الأقارب إلى قسمين:

١- قسم لا يشترط فيهم اتحاد الدين، وهم الأصول والفروع، فتجب لهم النفقة مع اتحاد الدين واختلافه.

٢- وقسم يشترط فيهم اتحاد الدين، وهم غير هؤلاء من كل ذي رحم محرم، فلا تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين.

قال في البدائع مبينا حكم كل قسم: "فلا تجري النفقة بين مسلم وكافر في هذه القرابة، (أي قرابة غير الولادة) فأما في قرابة الولادة فاتحاد الدين فيها ليس بشرط".[٢]

جميع الحقوق محفوظة

القول الرابع: تجب على الغني الإنفاق على كل من يرثه بفرض أو تعصيب من الأصول والفروع، وذوي الأرحام، وأما الذين لا يرثون بفرض ولا بتعصيب من الأقارب فلا نفقة لهم ولا عليهم، وهذا هو مذهب الحنابلة في المنصوص عليه.

قال في المغني: "ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا".[٣] فهؤلاء هم الأصول والفروع.

وقال في كشاف القناع: "ويلزمه أيضا (نفقة من يرث بفرض أو تعصيب ممن سواه) أي سوى عمودي النسب (سواء ورثه الآخر) كأخيه (أولا كعمته وعتيقه، وبنت أخيه ونحوه) كبنت عمه".[٤]

وقال في الكافي: "فأما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فلا نفقة عليهم في المنصوص"[٥] وبالتالي فلا نفقة لهم.

---

[١] المرجع نفسه، ٢٩٣

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع ١٨٩/٥

[٣] ابن قدامة، المغني ٢٥٨/٩

[٤] البهوتي، كشاف القناع ٥٦٦/٥

[٥] ابن قدامة، الكافي ٣٧٤/٣

الرواية المخرجة عند الحنابلة

للحنابلة في من لا يرث بفرض أو تعصيب من ذوي الأرحام رواية أخرى مخرجة وهي: أن لهم النفقة كغيرهم من ذوي الأرحام الذين يرثون، وهذا القول مبني على أن ذوي الأرحام يرثون في حال عدم وجود وارث، فوجبت لهم النفقة، لأنهم يرثون في تلك الحالة.

قال في الكافي: "ويتخرج وجوبها عليهم، لأنهم يرثون في حال، فتجب النفقة عليهم في تلك الحال".[١]

وقال في الفروع: "ونقل جماعة: تجب لكل وارث، واختاره شيخنا، لأنه من صلة الرحم، وهو عام لعموم الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى".[٢]

ويبدو من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى أنه يؤيد هذا المذهب.[٣]

الحنابلة يشترطون اتفاق الدين

الحنابلة يشترطون اتفاق الدين في وجوب النفقة، وبالتالي فإن كان دينهما مختلفين فلا نفقة لأحدهما على الآخر.[٤]

وعندهم في عمودي النسب رواية ثانية، وهي وجوب النفقة مع اختلاف الدين، والأول المذهب.

القول الخامس: يجب على الغني الإنفاق على أصوله وفروعه، وذي رحمه من الأعمام والعمات وإن علوا، والأخوال والخالات وإن علوا، وبني الأخوة وإن سفلوا[٥] وينفق كذلك على كل موروث، وهو من لا يحجبه أحد عن ميراثه إن مات من عصبة أو مولى أسفل[٦] بل يجب على الزوجة الغنية الإنفاق على زوجها الفقير، لأنها وارثة، وهذا هو مذهب ابن حزم.

---

[١] المرجع نفسه.

[٢] ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع ٥/٥٩٦، ويليه تصحيح الفروع للمرداوي، علي بن سليمان، ط٢، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م راجعه عبد الستار أحمد فراج.

[٣] مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٠

[٤] البهوتي، كشاف القناع ٥/٥٦٩، وابن قدامة، المغني ٩/٢٦٠

[٥] ابن حزم المحلى ١٠/١٠١

[٦] المرجع نفسه.

يقول في المحلى: "يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا، والأخوة والأخوات والزوجات، فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه".[١]

ثم قال في موضع آخر في إيجاب النفقة على الزوجة الغنية لزوجها الفقير: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر".[٢]

ابن حزم لا يشترط اتحاد الدين في النفقة:

اتحاد الدين ليس شرطا في وجوب النفقة عند ابن حزم، وذلك لعدم ورود نص في ذلك، وإنما هو شرط في الميراث فقط للنص الوارد فيه.[٣]

أدلة القول الأول

وقد استدل المالكية على عدم وجوب النفقة للأولاد وإن سفلوا، والأجداد والجدات وإن علوا، وغيرهم من ذوي الأرحام بما يلي:

١- أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء اعتبارا بغير الوالدين والمولودين.[٤]

٢- وأن قرابة ذووا الأرحام قرابة بعدت من الطرفين فلم تجب بها نفقة.[٥]

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على وجوب نفقة ولد الولد وإن سفلوا، والأجداد وإن علوا بما يلي:

١- قوله تعالى: "يا بني آدم".[٦].

وجه الدلالة: أن الله سمى الناس بني آدم، وإنما هو جدهم[٧] ونفقة الأبناء على الآباء، والجد أب.

---

[١] المرجع نفسه، ١٠/١٠٠-١٠١

[٢] المرجع نفسه ١٠/٩٢

[٣] المرجع نفسه ١٠/١٠٧

[٤] المزني، كفاية الطالب الرباني ٢/١٧٥ ومعه حاشية العدوي، والبغدادي، الإشراف ٢/٨٠٨

[٥] المرجع نفسه، ٢/٨٠٩

[٦] سورة الأعراف، الآية ٣١

[٧] النووي، المجموع ١٨/٢٩٤

٢- قوله تعالى: "واتبعت ملة آباء إبراهيم وإسحاق ويعقوب".[١] فسماهم آباء، وإنما هم أجداد.[٢]

٣- ولأن بينهما قرابة توجب العتق وردّ الشهادة.[٣]

٤- ولأن الأجداد والجدات ملحقون بالأبوين، كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية.[٤]

ثم استدلوا على عدم وجوب نفقة لذوي الأرحام بما يلي:

١- بما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله عندي دينار".[٥]

وجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره أن ينفقه على أقاربه، فدل ذلك على أنها لا تجب عليه نفقتهم.[٦]

٢- ولأن من سوى الوالدين والمولودين من القرابة لا يلحق بهم في الحرمة، فلم يلحق بهم في وجوب نفقتهم.[٧]

٣- ولأنها قرابة لا تستحق بها نفقة مع اختلاف الدين، فلم يستحق بها نفقة مع اتفاق الدين.[٨]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أدلة القول الثالث

واستدل الحنفية على وجوب نفقة الأولاد وإن سفلوا، والآباء وإن علوا بما يلي:

---

[١] سورة يوسف، الآية ٣٨

[٢] النووي، المجموع ١١/٢٩٤

[٣] المرجع نفسه، ١٨/٢٩٥

[٤] الحصني، كفاية الأخيار، ٢/٥٢٤

[٥] وقد تقدم تخريجه.

[٦+٧+٨] النووي، المجموع ١٨٤/٢٩٧

١- لأن الجزئية ثابتة، وجزء المرء في معنى نفسه، فوجب الإنفاق على نفسه، ومن في معناه. [١]

٢- ولأن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات، وأنهم سببوا في إحيائه، فاستوجبوا عليه الإحياء. [٢]

ثم استدلوا على وجوب نفقة ذوي الأرحام المحرمة:

١- بقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك". [٣]

قد ورد في قراءة ابن مسعود: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" [٤] ومعناه، وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة. [٥]

٢- ولأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، وقطعها محرمة، والإنفاق من الصلة فوجب الإنفاق عليهم. [٦]

أدلة القول الرابع

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الرسائل الجامعية

وقد استدل الحنابلة بما يلي:

١- قوله تعالى: "ملة أبيكم إبراهيم". [٧]

وجه الدلالة: أن الله سماه أبا، وهو جد، فدل ذل على أن الأب جد، فوجبت له النفقة إذا احتاج، وعليه إذا كان غنيا.

٢- قوله تعالى: "يا بني آدم" [٨] فسما الناس بني آدم، وهو جدهم، فدل ذلك على أن نفقة الأبناء على الآباء، فوجب على الجد، لأنه أب.

٣- قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك". [٩]

---

[١] الموصلي، الاختيار ٢٤٣/٤، والمرغيناني، الهداية ٢٩٢/٢

[٢] المرجع نفسه.

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٣٣

[٤] الموصلي، الاختيار ٢٤٣/٤، والمرغيناني، الهداية ٢٩٣/٢

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٣/٥

[٦] ينظر معنى هذا الدليل في المرجع نفسه، ١٧٢/٥، والمرغيناني، الهداية ٢٩٢/٢

[٧] سورة الحج، الآية ٧٨

[٨] سورة الأعراف ، الآية ٣١

[٩] سورة البقرة، الآية ٢٣٣

يدخل كل ذي رحم محرمة من عم وعمة، وخال وخالة، وابن أخت وبنت أخت، وابن أخ وابنة أخ".[١]

٥- وقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك".[٢]

فالآية تدل على أن النفقة على الوارث لموروثه فيدخل في عمومها كل وارث، ثم يستدل بنفس الآية على وجوب النفقة على الزوجة لزوجها الفقير، قائلا: "فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص الآية".[٣]

فهذه مجموع أدلة ابن حزم، فيها ذهب إليه، ولا نفقة عنده بعد هؤلاء لأحد من الأقارب، معللا كلامه بقوله: "فلم يجز إيجاب فرض إخراج المال من يد مالكه إلى آخر إلا بنص جلي، ولا نص إلا فيمن ذكرنا".[٤]

المقارنة بين مذاهب الفقهاء في نفقة الأقارب

١- اتفقوا على وجوب النفقة للأولاد والآباء المباشرين .

٢- واختلفوا في غيرهم:

جميع الحقوق محفوظة

أ- فذهب المالكية إلى عدم وجوب النفقة لأحد بعد هؤلاء، فكان مذهبهم أضيق المذاهب في هذا الباب.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب- وذهب الشافعية إلى إيجاب النفقة لأولاد الأولاد وإن سفلوا، وللأجداد والجدات وإن علوا، دون غيرهم، فكان مذهبهم أوسع من مذهب المالكية، وأضيق من سائر المذاهب.

ج- وأما الحنفية فهم زادوا على الأولاد وإن سفلوا، والآباء وإن علوا، وجوب النفقة لكل ذي رحم محرمة ، وارثا كان أو غير وارث، فكان الضابط عندهم "الرحم المحرمة" فهم أوسع مذهبا من الشافعية.

د- ثم تليهم الرواية المنصوص عليها في مذهب الحنابلة، حيث أوجبوا النفقة لكل وارث بفرض أو تعصيب من الأصول والفروع وذوي الأرحام، سواء كان ذا رحم محرم أو لا، وكذلك العتيق.

---

[١] المحلى ١٠/١٠٥-١٠٦

[٢] سورة البقرة، الآية ٢٣٣

[٣] ابن حزم، المحلى ١٠/٩٢

[٤] المرجع نفسه ١٠/١٠٦

إلا أن بينهم وبين الحنفية عموما من وجه، حيث أن الحنفية يرون النفقة لكل ذي رحم محرم، سواء ورث أو لا، وأما الحنابلة فلا يرون النفقة إلا لذي رحم محرم وارث، أما غير الوارث من ذوي الأرحام فلا نفقة له في المنصوص عليه، فكان مذهب الحنفية أعم من هذه الناحية. ومن ناحية أن الحنابلة يرون النفقة للوارث من ذوي الأرحام، إذا لم يكن ذا رحم محرم، والحنفية لا يرون له النفقة، فكان مذهب الحنابلة أعم، من هذه الناحية.

هـ- ثم تأتي الرواية المخرجة عند الحنابلة فتجعل النفقة لكل ذي رحم، محرم أو غير محرم، وارث أو غير وارث.

و- ثم يأتي مذهب ابن حزم فيجعل النفقة لكل ذي رحم محرم، ولكل موروث من عصبة أو مولى أسفل، بل حتى الزوج له النفقة على زوجته الغنية إذا كان فقيرا، فكان مذهبه أوسع من ثلاث نواهي هي:

١- كونه أدخل كل ذي رحم محرم، مثل الحنفية.

٢- كونه أدخل كل وارث، مثل الحنابلة.

٣-كونه جعل للزوج النفقة على زوجها منفردا بذلك فكان أوسع المذاهب في باب النفقة.

الترجيح: ويبدو بعد تتبع المذاهب واستقصاء الأدلة أن ما ذهب إليه المالكية هو الصواب، وذلك كما يلي:

أ- أن كل النصوص الواردة في الأمر بصلة الرحم، والإحسان إلى ذوي القربى ومساعدتهم بالمال وغيره، لم تصرح بوجوب الإنفاق عليهم، وإنما من باب الأمر بالصلة المندوب إليها.

ب- ولأن ما أخذ به المالكية أقل ما قيل في المسألة، فكان الأخذ به أخذا بمحل الاتفاق.

ج- ولأن هذا الاختلاف الكبير بين العلماء في المسألة يدل على عدم وجود نص فيها، وأن المسألة اجتهادية، فوجب الوقوف فيما أجمعوا عليه وهو أولاد الصلب والأبوين المباشرين دون غيرهم، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: أثر الغنى في تحمل الدية

اختلف الفقهاء في اشتراط الغني فيمن يتحمل الدية من العاقلة على قولين:

القول الأول: يشترط الغنى فيمن يتحمل الدية من العاقلة ليكون قادرا على دفع ما كلف به منها، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة على الأصح، فهؤلاء لا يرون تكليف الفقير بتحمل الدية، حال توزيعها على العاقلة.

قال في القوانين: "وإنما يؤديها منهم من كان ذكرا بالغا عاقلا موسرا".[١]

وقال في الإشراف: "الفقير الذي لا فضل عنده يواسي منه فلا مدخل له في تحمل الدية".[٢]

هذا ويرى المالكية أنه يضرب على كل أحد من الأغنياء ما لا يجحف به، كل على قدر غناه، وأن الأمر راجع إلى الاجتهاد.[٣]

وذهب إلى هذا الحنابلة وصححه صاحب المغنى.[٤]

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى تقسيم الناس إلى غني، ومتوسط، وفقير.

فقال لا يعقل الفقير، وإنما يعقل الغني، والمتوسط، والغني عندهم في هذا الباب، من ملك عشرين دينارا آخر الحول، والمتوسط من ملك دون ذلك، فاضلا عن حاجته.

كما ذهبوا إلى تقدير ما يكلف كل منهم، فقالوا: يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.[٥]

جميع الحقوق محفوظة
إيداع الرسائل الجامعية

القول الثاني: لا يشترط الغنى في تحمل الدية، بل يتحملها الغني والفقير من العاقلة، وهو رواية عند الحنابلة[٦] وهو الظاهر من مذهب الحنفية، حيث يرون أن تحمل الدية على كل واحد من أفراد العاقلة دون تفريق في ذلك بين الغني والفقير، إلا أنهم لا يحدون في أقل ذلك حدا معينا، مراعاة لعدم الإجحاف، فقالوا: لا حد لأقل ما يضرب على الفرد، وأكثره درهم أو درهم وثلث درهم في كل سنة، فيكون أكثره أربعة دراهم في ثلاث سنين.[٧]

---

[١] ابن جزى، القوانين الفقهية ص ٣٥٢-٣٥٣

[٢] البغدادي، الإشراف ٨٣٤/٢

[٣] ابن عبد البر، الكافي، وابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٣٥٢-٣٥٣

[٤] ابن قدامة، المغنى ٥٢١/٩ والسامري، المستوعب ٧٤/٣

[٥] النووي، روضة الطالبين، ٢٣٠٦/٨ والشربيني، مغني المحتاج ٣٦٣/٥ وابن قدامة، المغنى ٥٢١/٩ و ٥٢٤ والسامري، المستوعب ٧٣/٣-٧٤.

[٦] انظر المرجعين السابقين

[٧] السرخسي، المبسوط، ١٢٦/٢٧ والعيني، البناية، ٣٨١/١، ٣٨٢و ٣٨٦

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

١- أن تحمل العقل مواساة، فلم يكن للفقير مدخل فيها كالزكاة. [١]

٢- ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن العاقل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية عليه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، وتكليف له بما لا يقدر عليه. [٢]

٣- ولوقوع الإجماع على أنه لا يكلف أحد من العاقلة بما يثقل عليه، ويجحف به، وفي تحميل الفقير شيئا منها ذلك الإجحاف، بأن يذهب بجميع ماله وأزيد، وقد لا يكون له شيء أصلا. [٣]

دليل القول الثاني: أيدوا مذهبهم بأن تحمل الدية على العاقلة لأجل التناصر، والفقير من أهل النصرة، فكان من العاقلة كالغني. [٤]

الترجيح: يبدو أن القول بعدم تحميل الفقير العقل هو الراجح، لأن الشرع أوجب ذلك على العاقلة تخفيفا عن الجاني، فوجب أن يتحملها من لا يثقل ذلك عليه، وهو الغني. والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] البغدادي، الإشراف ٨٣٤/٢ ، وابن قدامة ، المغني ٥٢٤/٩ والشربيني، مغني المحتاج ٣٦٢/٥

[٢] ابن قدامة، المغني ٥٢٤/٩

[٣] المرجع نفسه.

[٤] العيني، البناية ٣٧٦/١ وابن قدامة، المغني ٥٢٤/٩

المطلب الخامس: أثر الغنى في الحقوق العامة:

يقصد بالحقوق العامة، حق الدولة والمجتمع في مال الأغنياء، وبعبارة أخرى ما يجب على الغني تجاه دولته ومجتمعه بسبب غناه، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

أ- دعم الدولة في الأزمات:

يجب على الأغنياء كفاية أن يقوموا بدعم الدولة ماديا في أيام الأزمات، ويحدث ذلك غالبا في الحروب، وعجز الميزانية العامة للدولة لسبب ما، وكذلك عندما تتعرض عملة البلد للتخفيض، فيحتاج البنك المركزي إلى دعم أرصدته الاحتياطية، أو تتعرض الدولة لمشكلة اقتصادية أدت إلى احتياجها للاستقراض من الخارج، وكل هذه الأمور وغيرها تجعل الدولة في أزمة هي في أمس الحاجة إلى الدعم، فأفتى الفقهاء في مثل هذه الأزمات، بوجوب قيام الأغنياء بواجبهم تجاه حل هذه المشكلة، وإلا كانت الدولة وجميع رعاياها، في خطر يهدد الجميع ومنهم الأغنياء، وأصحاب رؤوس الأموال فاقتضت المصلحة تضحية جزء من أموالهم للخروج من تلك الأزمة، واشترطوا في ذلك كون الإمام عادلا. وفيما يلي بعض كلام العلماء في الموضوع:

١- يقول الإمام الغزالي: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤدي كل واحد منهم قليل، بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام من ذوي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور".[1]

---

[1] الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول ١/٢٢٠، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تصحيح: لجوى ضو.

٢- وقال في الاعتصام:"أنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر في بيت المال مال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل الغرض والمقصود".

ثم علق قائلا: "فإن لم يفعل الإمام ذلك لانحل النظام وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار". ثم بين أن ذلك من باب (ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما) وأنه يعلم من مقاصد الشارع قائلا: "فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر في الشواهد والملاءمة".[١]

ثم بين في موضع آخر أن استقراض الدولة في الأزمات من الأغنياء، إنما يتصور في حال رجاء دخل لبيت المال، وأما إن لم يرج فلا مفر من توظيف ما احتاجت إليه على الأغنياء، فقال: "والاستقراض في الأزمات إنما يكون بحيث يرجى أن يكون لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف".[٢]

ب- التعاون مع الدولة في إقامة المصالح العامة:

على الغني أن يتعاون مع السلطات وكافة الجهات، لإقامة المصالح العامة التي يحتاج إليها البلد، ولا بد له منه للمحافظة على النظام.

ويكون ذلك بالمساهمة في بناء المدارس والجامعات وتجهيزها، وتزويدها بالمدرسين والعلماء الأكفاء والإنفاق على الطلاب، وابتعاثهم إلى الخارج لاكتساب جميع أنواع المعارف والعلوم في مختلف التخصصات التي تحتاج إليها الأمة، والإنفاق على العلماء للقيام بالبحوث العلمية التي تؤدي إلى التقدم العلمي للأمة.

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ٣/٢٥-٢٧، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، ضبط وتقديم وتخريج وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.

[٢] المرجع نفسه ٣/٢٨

وكذلك القيام ببناء المستشفيات والمراكز الصحية، وجلب الأطباء الأكفاء، كل ذلك لمحاربة الأمراض، وتوفير الرعاية الصحية التي هي من كفاية الإنسان التي لا بد له منه. [١] كما يقوم ببناء الجسور وشق الطرق، وإقامة المصانع بالتعاون مع أهل الاختصاص في ذلك المجال من أبناء البلد وعلمائه، وبذلك يكون قد ساهم في إتاحة الفرصة للرصيد الكبير من العلماء والطلبة والباحثين في الداخل، بل ويسترد الذين هجروا منهم وتحولوا إلى دماء في شرايين المجتمعات الأخرى، وإمكانات علمية في مصانعها ومعاهدها وجامعاتها ومستشفياتها[٢] وغير ذلك من المجالات.

ج- التعاون مع الدولة لحل مشاكل المحتاجين:

القيام بأحوال المحتاجين من أبناء الأمة فرض كفاية على الأغنياء، فوجب على كل واحد منهم القيام بذلك حسب قدرته وطاقته، فيطعم الجائع ويكسو العاري، ويعالج المريض، ويتأكد ذلك في الأزمات كالمجاعة والقحط والأوبئة وغيرها، وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة ونص به العلماء في كتبهم. [٣] ومن ذلك :

١- قوله تعالى: "وآت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل". [٤]

٢- قال في أحكام القرآن: إن للمسكين وابن السبيل حقان أحدهما: الزكاة، والثاني: الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها، أو تقصيرها من عموم المحتاجين، وأخذ السلطان دونهم. [٥]

ويقول الإمام الغزالي:" إذا أصاب المسلمين قحط وجدب وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضا على الكفاية، وذلك ليس على سبيل القرض، فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه". [٦]

---

[١] غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، ص١٦٥-١٦٦، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار ابن حزم.

[٢] كتاب الأمة، العدد٨٨، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، السنة ٢٢، ط١، ص١٤ من تقديم: عمر عبيد حسنة بعنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

[٣] مرت بعض النصوص وكلام العلماء عند الحديث عن حد الكفاية، فلتراجع هناك.

[٤] سورة الإسراء، الآية ٢٦

[٥] ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٢٠٢-١٢٠٣

[٦] الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٢٤٢-٢٤٣، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق: د. حمد الكبيسي.

الفصل السادس

غنى الدولة الإسلامية وأثر ذلك في سيادتها

المبحث الأول: غنى الدولة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: أثر الغنى في سيادة الدولة الإسلامية

تمهيد:

يأتي هذا الفصل للربط بين غنى الأفراد وغنى الدولة، ولفت الأنظار إلى أهمية غنى الدولة مشيرا في صفحات قليلة وبإيجاز إلى أن الواقع المرير الذي تعيشه الأمة مرده قلة الأموال بأيديها – ولذلك أسبابها– رغم توفر كمية هائلة من المصادر الطبيعية في أراضي الدول الإسلامية.

المبحث الأول: غنى الدولة الإسلامية:

١– جعل الله الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس، فقال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله".[١]

٢– وشرفها بأستاذية العالم، والشهادة على الأمم، فقال تعالى:"وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا".[٢]

٣– وجعل لها العزة فقال: "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين"[٣]

٤– ووعدها بالاستخلاف والتمكين في الأرض إن هي التزمت بمنهج الله، فقال: "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون".[٤]

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأستاذية العالم ومهمة الخلافة، والعزة والتمكين والأمن لا يمكن أن تقوم بها الأمة كما يجب إلا بالمال والغنى، كان غنى الدولة أمرا لا بد منه لأداء تلك المهمات المنوطة على عاتق الأمة، فكان الواجب عليها السعي للحصول على الغنى لذلك، وهذا يشمل ما يسمى بالاكتفاء الذاتي في كل الجوانب الحياتية.

يقول القرضاوي في ذلك: "يجب أن يكون لديها من الإمكانات والقدرات والخبرات والوسائل ما يفي بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسد ثغراتها المدنية والعسكرية".[٥]

---

[١] سورة آل عمران، الآية ١١٠

[٢] سورة النساء، الآية ١٤١

[٣] سورة المنافقون، الآية ٨

[٤] سورة النور، الآية ٥٥

[٥] دور القيم والأخلاق، ص ١٧٨

هذا كما أن عدم القيام بتحصيل غنى الأمة، يجعلها عرضة للزوال والفناء، فوجب السعي إلى جعلها أمة غنية.

يقول صاحب المنهج المسلوك: "اعلم أن بيت المال ركن عظيم للمملكة، يتعلق به المصالح الكلية من أرزاق الجند المقاتلة والولاة وأعوانهم، وتجهيز الجيوش، وأرزاق الفقراء والمساكين، وأهل العلم، وسد الثغور، وبناء المعاقل والحصون وغير ذلك، مما يقوم به مصالح الرعية، وبقدر زيادته ونقصانه يكون حال المملكة، وناموس الملك عند نظرائه وخاصته وأعوانه، لأنه ذخيرة يرجع إليها الملك والأعوان والرعية، عند نزول الحوادث، فإذا اشتهر بكثرة أنواع الأموال، واختلاف أجناس الجواهر، اشتد أزر الرعية، وقويت نفوس الجند، وعظم قدر الملك عند نظرائه وإذا اشتهر بالنفاد والقلة صغر قدر الملك، واختلت أمور المملكة، وطمع فيه أعداؤه".[١]

ويقول ابن عاشور: "ومتى قلت الأموال في أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم وامتلاك بلادهم وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم".[٢]

ولكي تبقى الأمة عزيزة، أمرها الله بإعداد القوة، والركيزة المادية لهذه القوة هي المال والغنى، فقال تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون".[٣]

المبحث الثاني: أثر الغنى في سيادة الدولة الإسلامية

ولما كان من لا يملك قراره الاقتصادي لا يملك قراره السياسي، وبالتالي لا يملك قراره العسكري والثقافي، كان للغنى أثر في سيادة الدولة وأية دولة، وبالأخص الدولة الإسلامية التي ترعى أحكام الله في الأرض، تلك الأحكام التي يجب أن يخضع لها كل الدول، والأمم على وجه المعمورة، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون

---

[١] الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ص ٢٢٦-٢٣١

[٢] تفسير التحرير والتنوير، ٣/٢٣٤-٢٣٥

[٣] سورة الأنفال، الآية ٦٠

للأمة الإسلامية والدولة أو الدول الإسلامية سيادتها إلا بالغنى وملك قراره الاقتصادي.

يقول الدكتور جمال عطية في ذلك: "وغني عن البيان ان أمة هذا شأنها تكون حرة بين الأمم، تستقل باتخاذ قراراتها، ولا تخضع لغيرها، أو تسمح بالاعتداء على سيادتها".[١]

ويقول القرضاوي: "فلا عزة لأمة يكون سلاحها من صنع غيرها، يبيعها منه ما شاء، متى يشاء، بالشروط التي يشاء، ويكف يده عنها أنى شاء، وكيف شاء.

ولا سيادة حقيقة لأمة تعتمد على خبراء أجانب في أخص أمورها، وأدق شؤونها، وأخطر أسرارها.

ولا استقلال لأمة لا تملك قوتها في أرضها، ولا تجد الدواء لمرضاها، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة، إلا باستيراد الآلة والخبرة من غيرها.

ولا أستاذية لأمة لا تستطيع أن تبلغ دعوتها عن طريق الكلمة المقروءة أو المسموعة، أو المصورة المرئية، إلا بشرائها من أهلها القادرين عليها، ما دامت لا تصنع مطبعة، ولا محطة إذاعة، ولا تلفاز، ولا أقمارا صناعية!".[٢]

---

[١] نحو تفصيل مقاصد الشريعة، ص ١٥٧، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الفكر، دمشق

[٢] دور القيم والأخلاق في الاقتصادي الإسلامي، ص ١٧٨-١٧٩

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبيـــاء المرســلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، وبعد...

فقد تناولت هذه الرسالة موضوع أحكام الغنى وآثاره، بالبحث والدراسة، واســتفدت منها أيما استفادة، وتوصلت إلى النتائج التالية:

١- أن غنى المال لغة هو: اليسار والكفاية وكثرة المال ووفرتـــه، وعــدم حاجــة الإنسان إلى غير ما عنده منه.

٢- أن الغنى اصطلاحا: أن يملك الإنسان مالا كثيرا، فاضلا عن حاجاته الأصليــة، بحيث يعتبره أهل زمانه والمكان الذي يعيش فيه غنيا، وأن ذلك أمر نسبي يختلــف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، ويختلف بــاختلاف الأحيــاء فــي المدينــة الواحدة.

٣- أن أكثر الغنى ليس له حد عند علماء الإسلام، وأما أقله فهو ما زاد عن كفايــة الإنسان، مما يعتبره عرف بلدة واعتبره غنى ودنية

٤- أن طلب الغنى مباح في الشريعة، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، مــن الكتــاب والسنة والإجماع والمعقول.

٥- أن طلب الغنى له من الأهمية بمكان، حيث أن المال هو قوام الحياة، والوســيلة اللازمة لعمارة الأرض.

٦- أنه يجب أن يتوافر في طلب الغنى شروط وهي:

أ- أن يكون المال المطلوب تحصيله حلالا.

ب- أن يكون الطريق الذي حصل به المال مشروعا.

ج- أن يكون طالب المال عالما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالغنى.

د- ألا يشغله طلب الغنى عن عبادة الله.

٧- أنه يجب أن يضع طالب الغنى نصب عينيه، المقاصد الشرعية الآتية، وهي:

أ- إشباع غريزة التملك، كما أراده الشارع.

ب- إغناء نفسه ومن يعول بذلك الغنى.

ج- المشاركة في بناء المجتمع بغناه.

د- تحصيل الأجر والثواب بالإنفاق في سبيل الله من ذلك المال.

٨- أن هناك أحكاما شرعية تضبط تصرف الغني في ماله، تهدف إلى رواج المال، حفظه، وصونه من الضياع، وتتمثل فيما يلي:

أ- وضع قيود في يد الغني، بحيث لا ينفق إلا في المجالات التي أجاز الشارع الإنفاق فيها، دون المجالات الممنوعة شرعا.

ب- وجوب الاتصاف بالصفات التي يرضاها صاحب المال الحقيقي، حتى يكون الإنفاق عبادة مقبولة، وتتمثل تلك الصفات في: الإيمان، الإخلاص، طيب الكسب، عدم المن والأذى، والإنفاق في المجالات المشروعة شكرا لله على نعمة الغنى.

ج- وجوب مراعاة الضوابط الشرعية في الإنفاق ليبقى المال ويستمر الإنفاق، ويصادف محله، والضوابط هي:

أن يبدأ بالأولى من المال، أن ينفق مما فضل عن حاجته، ألا يمسك المال بل يبادر في امتثال أوامر الله بالإنفاق قبل فوات الأوان بالموت فيندم، وأن ينفق من جيد ذلك المال لا من رديئه، وأن يلتزم التوسط والاعتدال ويبتعد عن الإسراف والتبذير.

د- أن الشارع يمنع الغني من التصرف في ماله، وذلك إذا كان لا يحسن التصرف فيه لصغر أو سفه.

٩- أن الشارع يمنع الغني من السؤال، ويحرم ذلك عليه، كما يحرم عليه الأخذ من أموال الزكاة إلا في حالات أربع، وهي:

أ- أن يكون الغنى عاملا على الزكاة.

ب- أن يكون غارما لإصلاح ذات البين، أو لخدمة تعود إلى الصالح العام.

ج- أن يكون مجاهدا في سبيل الله.

د- أن يكون ابن سبيل منقطع عن ماله.

وأما التبرعات فلا يحرم على الغني أخذ شيء منها.

١٠- أنه تترتب على الغني حقوق متعلقة بالله، وتتمثل في:

أ- وجوب أداء الزكاة.

ب- إخراج صدقة الفطر.

ج- القيام بأداء فريضة الحج.

د- الالتزام بشعيرة الأضحية.

هـ- وجوب أداء الكفارات المالية.

١١- وأنه أيضا يترتب على الغني حقوق متعلقة بالعباد، وتتمثل في:

أ- وجوب سداد الديون وتحريم مماطلتها.

ب- النفقات الواجبة.

ج- وجوب تحمل الدية.

د- وجوب مساندة الدولة في الأزمات، وإقامة المصالح، وإغاثة المحتاجين من أفراد المجتمع.

١٢- غنى الدولة الإسلامية أمر لا بد منه لقيام الأمة بأداء مهمتها في الحياة، وتعزيز مكانتها، والحفاظ على أمنها واستقرارها واستقلالها وسيادتها.

وأختم هذا البحث بقوله تعالى: "**سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين**".[1]

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] سورة الصافات، الآية ١٨٠-١٨٢

فهرست الآيات

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	يا أيها الذين آمنوا كلوا	١٧٢	١٢٥،٥٢
	وما أهل به لغير الله	١٧٣	١٠٦
	إنما حرم عليكم الميتة والدم	١٧٣	١٠٧
	فمن اضطر غير باغ	١٧٣	١٠٧
	وآت المال على حبه	١٧٧	١٣٢،٢٠
	أن ترك خيرا	١٨٠	٤٣
	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٧٥،٧٤،٥٧
	وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا	١٩٥	١٢٣
	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦	٢٠٥
	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى	١٩٦	٢٠٥
	ليس عليكم جناح أن تبتغوا	١٩٨	٤٣
	يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم	٢١٥	٣٨
	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو	٢١٩	١٢٧،١٩
	يسألونك عن الخمر والميسر	٢١٩	٧١
	ولهن مثل الذي عليهن	٢٢٨	٢١٥
	وعلى المولود له رزقهن	٢٣٣	٢١٧-٢١٦
	وعلى الوارث مثل ذلك	٢٣٣	٢٢٩-٢٢٦
	من ذا الذي يقرض الله	٢٤٥	١٠٠
	مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله	٢٦١	١٠٠
	الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون	٢٦٢	١٢٢
	ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء	٢٦٥	١٢١
	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات	٢٦٧	١٣٢-٥٢-٤٣
	وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله	٢٧٢	١٢١
	للفقراء الذين أحصروا	٢٧٣	١٥٢
	الذين ينفقون أموالهم بالليل	٢٧٤	٤٣
	وأحل الله البيع	٢٧٥	٥٩-٤٠
	وحرم الربا	٢٧٥	٦٦
	يمحق الله الربا	٢٧٦	١٢٢

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع رسائل الجامعية الاردنية

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا	٢٧٨-٢٧٩	٦٦
	وإن كان ذو وعسرة	١٨٠	٢١٠
	إلا أن تكون تجارة حاضرة	٢٨٢	١٤١
	فإن كان الذي عليه الحق سيفها	٢٨٢	١٤٠-١٤٥
آل عمران	زين للناس حب الشهوات	١٤	٣١-٤٩-٩١
	قل أنبؤكم بخير من ذلكم	١٥	٩٣
	لن تناولوا البر حتى تنفقوا	٩٢	١٣٢
	ولله على الناس حج البيت	٩٧	١٩٧-٢٠٠
	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٢٦٤
	ومن يغلل يأت بما غل	١٦١	٨٦
	ولا يحسبن الذين يبخلون	١٨٠	١٣٥
النساء	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٤٧-٨٥-١٠٤-١٤٥
	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا	٦	١٤٠-١٤٦
	فإن آنستم منهم رشدا	٦	١٤١-١٤٢
	ولا تأكلوها إسرافا وبدارا	٦	١٤٧
	إن الذين يأكلون أموال اليتامى	١٠	٦٩
	إلا أن تكون تجارة عن تراض	٢٩	٤١
	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩	٥٧
	والذين ينفقون أموالهم رآء الناس	٣٨	١٢١
	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	٥٨	٧٥-٢١٠
	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا	٩٢	٢٠٨
	وكذلك جعلناكم أمة وسطا	٢٤١	٢٣٦
المائدة	ولا تعاونوا على الإثم	٢	١١٦
	حرمت عليكم الميتة	٣	٨٠
	وكلوا مما رزقناكم	٨٨	١٣
	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم	٨٩	٢٠٧
	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر	٩٠-٩١	٧١

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	ولا تجعل يدك مغلولة	٢٩	١٣٥
	إن ربك يبسط الرزق	٣٠	٤٤
	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٣١	٢١٧
	وأوفوا الكيل إذا كلتم	٣٥	٧٥
الكهف	المال والبنون زينة الحياة الدنيا	٤٦	٤٩-٩١-٩٤
	وأما السفينة فكانت لمساكين	٧٩	١٦
طه	إن لك ألا تجوع فيها	١٨-١٩	١٥
الأنبياء	فاسألوا أهل الذكر	٧	٨٥
	وعلمناه صنعة لبوس لكم	٨٠	٦٣
الحج	واجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	١٠٦
	ملة أبيكم إبراهيم	٧٨	٢٢٧
المؤمنون	وإن لكم في الأنعام لعبرة	٢١-٢٢	٦٤
	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	٥٢
النور	ولا يأتل أولو الفضل	٢٢	٢٢٧
	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء	٣٣	٧٠
	رجال لا تلهيهم تجارة	٣٧-٣٨	٨٧
	وعد الله الذين آمنوا منكم	٥٥	٢٣
الفرقان	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	٦٧	١٣٤
النمل	وأوتينا من كل شيء	١٦	٤٤
	وأوتيت من كل شيء	٢٣	٣١-٤٤
	هذا من فضل ربي	٤٠	١٢٥
القصص	قال أني أريد أن أنكحك	٢٧	٦٠
	ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة	٧٦	٣١
	وآتيناه من الكنوز	٧٦	٤٤
	إن قارون كان من قوم موسى	٧٦	١٢٤
العنكبوت	فابتغوا عند الله الرزق	١٧	١٢٥
الروم	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم	٢١	١٦
لقمان	أن اشكر لي	١٤	٢١٩

جميع الحقوق محفوظة
الأردنية
مركز الرسائل الجامعية

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	وصاحبهما في الدنيا معروفا	١٥	٢١٩
سبأ	وألنا له الحديد	١٠	٦٣
الصافات	سبحان ربك رب العزة	١٨٠	٢٤١
ص	قال رب اغفر لي وهب لي ملكا	٣٥	٤٤
الأحقاف	ويوم يعرض الذين كفروا على النار	٢٠	١٠٨
محمد	والله الغني وأنتم الفقراء	٣٨	م
الواقعة	أفرأيتم ما تحرثون	٦٣-٦٥	٦٢
الحديد	آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا	٧	٤٣
	ولا تفرحوا بما آتاكم	٢٣	١٢٤
المجادلة	والذين يظاهرون من نسائهم	٣-٤	٢٠٦
الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي	٩	٨٨
	فإذا قضيت الصلاة	١٠	٤٣
المنافقون	ولله العزة ولرسوله	٨	٢٣٦
	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم	٩	٨٨
	وأنفقوا مما رزقناكم	١٠	١٣١
الطلاق	أسكنوهن من حيث سكنتم	٦	٢١٥
	وإن كن أولات حمل	٦	٢١٧
	لينفقن ذو سعة من سعته	٧-٤٣	٢١٧
الملك	هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا	١٥	٤١
	فامشوا في مناكبها	١٥	٥٩
المزمل	وآخرون يضربون في الأرض	٢٠	٤١-٥٩
الإنسان	ويطعمون الطعام على حبه	٨	١٣٢
المطففين	ويل للمطففين	١-٨	٧٤
الفجر	وتحبون المال حبا جما	٢٠	٩١
البلد	فك رقبة	١٣-١٦	٢١
الضحى	ووجدك عائلا فأغنى	٨	م
العلق	كلا إن الإنسان ليطغى	٦-٧	٤٦
الزلزلة	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٧	١١٠
العاديات	وإنه لحب الخير لشديد	٨	٩٢

الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
رسائل الجامعية

فهرست الأحاديث

ابدأ بنفسك فتصدق عليها	١٢٦
إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل	١٦٣
إذا رأيتم هلال ذي الحجة	٢٠٢
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	١٩٧
أطعموا الجائع	٢١
أقم حتى تأتينا صدقة	١٦٠
ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به	١٠١
ألا كلكم راع	٩٥
أما إن كل بناء	١١١
أمك وأباك وأختك وأخاك	٢٢٧
أما معاوية فصعلوك	٢١٣
أنا أعلمكم	٦٢
أن ابني هذا هو سيد	٢٢٧
إن أطيب ما أكل الرجل	٢١٩
أن تصدق وأنت صحيح	١٣١
أن تطعمها إذا أطعمت	٢١٦
أنت ومالك لأبيك	٢٢٠
إن دماءكم وأموالكم حرام	٧٦
إن شئتم أعطيتكما	١٦٦
إن العبد ليؤجر في النفقة	١١١
إن كان يسعى على أبوين	٩٦
إن كان يسعى على صبية	٩٧
إنك أن تذر ورثتك أغنياء	٤٥
إن كنت غير تارك للبيع	١٤٨
إن الذي حرم شربها	٧٦
إن لنفسك عليك حقا	٩٦
إن الله تعالى حرم بيع الخمر	٧٦
إن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء	٦٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إن الله لم يفرض الزكاة إلا	٣٢
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	٧٨-٨٠-٨١
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	١٨٠
إن المسألة لا تحل لغني	١٥٣
إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة	١٦١
إن مما أخاف عليكم من بعدي	س، ٤٤
إن هذا المال حضر حلو	٣٨-٤٥
إنه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه	١٥٥
أيؤذيك هوامك؟	٢٠٠
أيها الناس إن الله طيب	٥٢
بخ ذلك مال رابح	١٣٣
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	٢٧-١٧٨-١٨٣
تداووا فإن الله	١٨
تصدقوا، قال رجل عندي دينار	٢٠-٢٢٨
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	١٢٣
الثلث والثلث كثير	٣٣
ثمن الكلب خبيث	٨٢
الجالب مرزوق	٩٩
حتى يصيب قواما من العيش	٢٧-١٥٨-١٧٢
حتى يصيبها ثم يمسك	١٧٨
حجبت النار بالشهوات	١٠٨
حرم التجارة في الخمر	٧٧
خذه إذا جاءك من هذا المال	١٦٣
خذي ما يكفيك وولدك	١٧-٢١٨
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	١٩-١٢٨
خير الناس أنفعهم للناس	٩٨
الخيل لرجل أجر	١١٠
رفع القلم عن ثلاثة	١٤٠-١٤٣
الزاد والراحلة	١٩٩
صاع من برأ وقمح على كل اثنين	١٩٦

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

طلب العلم فريضة	١٨-٨٥
عامل أهل خيبر بشطر	٦٢
عمل الرجل بيده	٦٣
عن ماله من أين اكتسبه	١٠٦-١٢٥
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	١٦٩
فإن لجسدك عليك حقا	٩٦-٢١٤
فليزرعها أليحرثها	٩٩
فمن يأخذ مالا بحقه	٥٨
قال لا، قلت فنصفه، قال لا	١٣٠
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدايا	١٨٨
كفى بالمرء إثما	٩٥
كل أحد أحق بماله	٢١٥
كل مال يكون هكذا فهو وبال	١١١
كل واشرب وتصدق	١٠٩
لأن يأخذ أحدكم حبله	٩٥
لا إلا أن تطوع	٣٣
لا بأس بالغنى لمن اتقى	م، ٤٥
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	١٧٧-١٨١
لا تزال المسألة بأحدكم	١٥٢
لا حظ فيها لغني	١٨٣
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	١٩٥
لا يزال العبد يسأل	١٥٣
لا ينفعه إنه لم يقل يوما	١٢٠
لعن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- آكل الربا	٦٦
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخمر	٧٧
لعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الراشي	٦٧-١١٦
اللهم أحيني مسكينا	٢١٤
اللهم أكثر ماله وولده	٤٥
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	٤٦
لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم	١٢٧

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

لي الواحد يحل عرضه	٢١٠
ليس لابن آدم حق في سوى	١٧
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	١٩٢
ما أكل أحد طعاما	٦٣
ما أبقيت لأهلك	١٢٩
ما بال العامل نبعثه	٦٨
ما تصدق أحد بصدقة من طيب	١٠٠
ما كان من غير مسألة	١٨٧
ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة	١١٦
المسلم أخو المسلم	٢١
مطل الغنى ظلم	٢١٠
من استعملناه منكم في عمل	٦٨
من أصبح منكم آمنا في سربه	١٨
من اقتطع مال امرئ	٧٤
من اقتنى كلبا	٨٣
من تصدق بعدل تمرة	١٢٢
من سأل منكم وله أوقية	١٥٦-١٧١
من سأل الناس اموالهم تكثرا	١-١٥٣
من سأل الناس عن ظهر غنى	١٧١
من سأل وله ما يغنيه جاء	١٥٧-١٧٠
من كان له سعة	٢٠٢
من كان معه فضل ظهر	٢٠-٣٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل	٣٨
من ولي لنا عملا وليس له منزل	١٧
نعم ولها أجران	١٢٦
نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب	٧٠-٧٣-٨٢-٨٣
نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر	٧٨
نهى عن إضاعة المال	١٠٤
نهى عن الخمر والميسر	٧١
هل تجدر قبة تعتقها؟	٢٠٤

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان	١١١
ومن قال لصاحبه قال	٧١
وإن لولدك عليك حقا	٩٦
ولهن عليكم رزقهن	٢١٦
يا أبا ذر أتبصر أحدا؟	٣٠
يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل	١٢٨
يأبون إلا أن يسألوني	١١٦
يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك	١٣١
يتساءل الرجل في الجائحة	١٦١
يجزيك من ذلك الثلث	١٢٩
يد المعطي العليا	١٢٦
يا رسول الله، عندي دينار	٢٢٥
يا معشر الشباب من استطاع منكم	١٨

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرست الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
١- ابن أبي الدنيا	٢٨
٢- ابن الحاج	١١٢
٣- ابن حبيب	١٩٨
٤- ابن سيرين	٥٥
٥- ابن عبد البر	١٥٤
٦- ابن عقيل	٢١٣
٧- ابن عليه	٥٩
٨- ابن فارس	٣
٩- ابن القاسم	١٨١
١٠- أبو بكر الأصم	٥٩
١١- أبو جعفر الفقيه	٦
١٢- أبو الزبير	٨٤
١٣- أبو عبيد	١٦٨
١٤- إسحاق بن راهويه	١٦٧
١٥- الأوزاعي	٨١
١٦- البغوي	٦
١٧- الثوري	١٦٧
١٨- الحسن البصري	٥٥
١٩- الحسن بن صالح	١٦٧
٢٠- حماد بن أبي سليمان	٨٠
٢١- ربيعة	٨١
٢٢- سالم بن عبد الله	٨٩
٢٣- سعيد بن المسيب	٥٥

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اسم العلم	الصفحة
٢٤- الشعبي	٥٥
٢٥- طاووس	٥٥
٢٦- الطحاوي	١٤٩
٢٧- الطيبي	٩٢
٢٨- عبد الله بن جدعان	١٢٠
٢٩- عبد الله بن عياش	٢٠٢
٣٠- عبد الله بن مبارك	١٦٧
٣١- عطاء	٥٥
٣٢- عمر بن دينار	٨٩
٣٣- عياض	١٢١
٣٤- قتادة	٨٩
٣٥- القرافي	٢٩
٣٦- الليث	٨٤
٣٧- مكحول	١٢٨
٣٨- النخعي	٥٥
٣٩- الواقدي	١٦٨

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرست المراجع

١- الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، شرح مختصر الخليل في مذهب الإمام مالك، طبعة دار الفكر.

٢- إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، تخريج: خليل منصور.

٣- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، إصلاح المال، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق ودراسة: مصطفى مفلح القضاة.

٤- ابن أبي يعلى، أبو الحسين، طبقات الحنابلة، طبعة دار المعرفة.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، طبعة دار المعرفة، القاهرة، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، وابنه محمد.

٦- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، طبعة الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م، ودار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي.

٧- ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، طبعة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر.

٨- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٠- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية.

١١- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى شرح المجلى، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، فهرسه: عبد الله عبد الهادي، وطبعة دار الفكر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبوع مع محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن البخاري، ويهامشه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.
١٣- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة السنة، القاهرة.
١٤- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق ماجد الحموي.
١٥- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار إلى الدر المختار) ومعه تقريرات الرافعي، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، وطبعة دار الفكر.
١٦- ابن عاشور، محمد بن طاهر، تفسير التحرير والتنوير، طبعة دار التونسية للنشر، ١٩٧٠م.
١٧- ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨، البصائر للإنتاج العلمي، تحقيق ودراسة محمد طاهر الميساوي.
١٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، تحقيق: محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب.
١٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
٢٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١- ابن العثيمين، محمد صالح، فتاوى الشيخ العثيمين، إعداد وترتيب، أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار عالم الكتب، الرياض.

جميع الحقوق محفوظة

٢٢- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، طبعة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٣- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، طبعة دار الفكر.
٢٤- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي: محمد الداية.
٢٥- ابن فرحون، برهان الدين الديباج، المذهب في أعيان علماء المذهب، دار الفكر.
٢٦- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
٢٧- ابني قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، وشمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر، المغنى والشرح الكبير، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر.
٢٨- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، اعتنى به وضبط نصوصه وقوم أسانيد حديثه: محمد انس مصطفى الخن، قدم له: مصطفى سعيد الخن.
٢٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي، سنن ابن ماجه، إشراف ومراجعة: صالح عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.
٣٠- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، كتاب الفروع، ويليه: تصحيح الفروع للمرداوي، ط٢، ١٣٨٣هـ، ١٩٩٣م، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.
٣١- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، ط٣، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، شركة الرياض.
٣٢- ابن النديم، محمد، الفهرست، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٣٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، ومعه: العناية، لمحمد بن محمود بن أحمد، وحاشية على الهداية، جمعه: عبد الرحمن مما كتبه سعد بن عيسى بن أمير خان على هامش الهداية وشرح أكمل الدين.

٣٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط٣، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي جميل العطار، وبهامشه: مختارات من معالم السنن للخطابي.
٣٥- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط١، ١٩٨١م، مؤسسة ناصر الثقافة، بيروت.
٣٦- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، كتاب الفروق في اللغة، طبعة جروس برس، بيروت، قدم له وضبطه وعلق حواشيه، وفهرسه: أحمد سليم الحمصي.
٣٧- أبو اليسر عابدين، محمد، التعريفات، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مطبعة الشام، توزيع: مكتبة الغزالي، دمشق.
٣٨- الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ومعه حاشية الشربيني، وحاشية العبادي، وتقريرات السربيني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
٣٩- البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزودي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، وطبع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.
٤٠- البغدادي، القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق: الحبيب بن طاهر.
٤١- البغدادي، القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط١، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية.
٤٢- البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود، شرح السنة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود.
٤٣- البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني للترتيب، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، تقديم: كمال عبد العظيم، تدقيق: محمد حسن إسماعيل.

٤٥- البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين.
٤٦- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.
٤٧- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٨- التمر تاشي، محمد بن عبد الله، الوصول إلى قواعد الأصول، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دراسة وتحقيق: محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية.
٤٨- التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار حضر، بيروت، تحقيق: عبد الله بن دهيش .
٤٩- جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة١٠، العدد ٤٧، رمضان ١٤٢٢هـ، ديسمبر ٢٠٠١م.
٥٠- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الفكر.
٥١- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٥٢- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الفكر، دمشق.
٥٣- خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، طبعة دار ابن الجوزى.
٥٤- الخزرجي، صفي الدين، أحمد بن عبد الله، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: مجدي منصور الشورى، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية.
٥٥- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت، ويذيله: التعليق المغنى للعظيم آبادي.
٥٦- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام، سنن الدرامي، طبعة دار الفكر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة كتاب التعريفات
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٥٧- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، وبهامشه حاشية الصاوي، تخريج وفهرس والمقارنة بالقانون: مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٢م.
٥٨- الدمياطي، أبو بكر، حاشية إعانة الطالبي، طبعة دار الفكر، وبهامشه فتح المعين، وتقريرات للدمياطي.
٥٩- الدولابي، محمد بن أحمد، الكنى والأسماء، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد القارابي، وأبو حبيب وأبو القاسم.
٦٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٦١- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٦٢- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، طبعة دار الكتب العلمية.
٦٣- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٦٤- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة دار المعرفة، ويليه: الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر.
٦٥- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.
٦٦- السامري، نصر الدين محمد بن عبد الله، المستوعب، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الخضر، دراسة وتحقيق: عبد الملك دهيش.
٦٧- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات اصول الفقه، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، قدم له: محمد رواس القلعجي، دار الفكر.
٦٨- السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار ابن كثير، ودار القادري، دمشق، بيروت.

جميع الحقوق محفوظة

٦٩- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، طبعة دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧٠- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية.

٧١- سليمان إبراهيم بن محمد الحصين، المال في القرآن الكريم، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، دار المعراج الدولية، الرياض.

٧٢- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط١٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، شركة دار العلم، جدة، ودار الشروق، القاهرة.

٧٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار السلام، القاهرة، تحقيق: محمد محمد قامر، وحافظ عاشور.

٧٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٧٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.

٧٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، طبعة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، وطبعة دار الكتب العلمية، بشرح عبد الله دراز، وترجمة: محمد عبد الله دراز، تخريج الآيات وفهرس: عبد السلام عبد الشافي.

٧٧- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ٢٦٧/٤، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، دار قتيبة، تحقيق أحمد بدر الدين حسون.

٧٨- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، تقديم: محمد بكر إسماعيل.

٧٩- الشوكاني، محمد بن علي، سيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الاطروحات الجامعية

٨٠- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار الخير، دمشق، بيروت، تقديم: وهبة الزحيلي.

٨١- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، أعده للطبع علي أحمد الخطيب، ترجم له: محمد عرنوس، مطابع الأوفست.

٨٢- الشيرزي، عبد الرحمن بن عبد الله، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء.

٨٣- الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، طبعة دار العلم العربي، حلب، سورية، توزيع دار الكتب العلمية.

٨٤- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٩٨م، دار القرآن الكريم، بيروت.

٨٥- الصالحي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة.

٨٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبعة دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي.

٨٧- الطبراني، أبو القاسم، سليمان أحمد، المعجم الأوسط، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر، عمان، الأردن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨٨- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد.

٨٩- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، ضبط وتعليق: محمود شاكر، تصحيح: علي عاشور.

٩٠- العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

جميع الحقوق محفوظة

٩١- عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، وبهامشه: تقرير مصطفى بن حنفي الذهبي المصري.
٩٢- عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٩٣- عبد النعيم حسين، الإنسان والمال في الإسلام، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، دار الوفاء، المنصورة.
٩٤- عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، الناشر، دار المعارف، القاهرة.
٩٥- العدوين علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، ضبط وتصحيح محمد عبد الله شاهين.
٩٦- عرموش هاني، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار النفائس، بيروت.
٩٧- العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه شرح ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر.
٩٨- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار بن باديس، الجزائر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٩٩- عمر سليمان الأشقر، مصرف في سبيل الله، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٥م، دار النفائس، عمان، الأردن.
١٠٠- عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط٨، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار النفائس، الأردن.
١٠١- العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.
١٠٢- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر.

مكتبة الجامعة الاردنية

١٠٣- غازي عناية، أصول المالية العامة في الإسلام، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار ابن حزم.
١٠٤- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، تحقيق: عبد الله الخالدي.
١٠٥- الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق: حمد الكبيسي.
١٠٦- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ، العربي، تصحيح: نجوى ضو.
١٠٧- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ط٣، ١٣٠٨هـ، ١٩٨٧م، الناشر: دار الوطن للإعلان والنشر، الرياض.
١٠٨- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٥، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
١٠٩- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، طبعة بولاق.
١١٠- القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة وهبة القاهرة.
١١١- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، وط٥، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار القلم، الكويت.
١١٢- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط٢٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.
١١٣- القرضاوي، يوسف، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
١١٤- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد حجي.
١١٥- القرافي، الفروق، طبعة عالم الكتب، ومعه: أنوار البروق لابن الشاط، وبهامشهما: تهذيب الفروق للمكي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

١١٦- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تقديم: خليل محيي الدين الميس، ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار، تخريج الأحاديث: عرفات العشا، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر، وط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

١١٧- القسوس، فؤاد، حقيقة المخدرات، الناشر: وزارة الصحة ٣/٥ الأردن.

١١٨- القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.

١١٩- القفال، سيف الدين أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، ط١، ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

١٢٠- كتاب الأمة، بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، العدد ٨٨، السنة ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، ط١، وزارة الأوقاف، قطر.

١٢١- الكرمي، حسن سعيد الهادي إلى لغة العرب، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار لبنان، بيروت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٢٢- الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود.

١٢٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقه وفتاوى البيوع، الاعتناء والترتيب: أشرف بن عبد المقصود، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، أضواء السلف، الرياض.

٥٥٩٨٥٥

١٢٤- اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عليه التعليقات على الفوائد، ويليه طرب الأمثل بتراجم الأفاضل، اعتنى به: أحمد الزعبي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٢٥- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، طبعة دار الخير، بغداد، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الناشر: المكتبة العالمية، بغداد.

١٢٦- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، قدم له: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، تحقيق علي محمد معوض، عادل عبد الموجود.
١٢٧- المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب الرزق الحلال، وحقيقة التوكل، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة مكتبة القرآن، القاهرة.
١٢٨- الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، قدم له: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي.
١٢٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٠- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، تحقيق: زهير عثمان الجعير.
١٣١- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
١٣٢- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، طبعة دار الفكر، ومعه حواشي الروضة لعمر بن رسلان البلقيني، وابنه عبد الرحمن، إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.
١٣٣- النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار المعرفة، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
١٣٤- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، طبعة مكتبة الإرشاد جدة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، وطبعة دار الفكر.
١٣٥- الهيثمي، ابن حجر، الزواجر في اقتراف الكبائر، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، مكتبة نذار مصطفى الباز، مكة، الرياض.
١٣٦- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: إحسان عباس.

١٣٧- الحجاوي، موسى، زاد المستقنع، ومعه حاشية السلسبيل، في معرفة الدليل للبليهي، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، مكتبة المعارف، الرياض.
١٣٨- الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار الخير، دمشق، بيروت، تحقيق: علي عبد الحميد، أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ABSTRACT

THE RULES OF AFFLUENCE AND IT'S EFFICIENT IN ISLAMIC LAW

ABDOUL AYE LAM BEN IBRAHIM

SUPERVISOR

DR. OMAR AL ASHKQAR

This study has dealt with the subject of the acts of rich in the Islamic Shariea, and its effects through research which its source of information is from the Holly Quran and Al Sunnat, the science book of Islam (Fequeh) and interpretation and Ahadith explaining of the prophet, the book concerning funds and Economy. This study is summed up in the following points:-

1- Rich or being rich in the Islamic Shareia (principles) : is to possessor too much money which surplus the hum sufficiency in which he is considered by the community he lives in a rich man with such money, and its relative issue differs with different places and items and even the people. Islam wants to reach every individual of the community to the point of sufficiency, even if he wasn't rich and this is a human necessity and legal (Sheriea) purpose and meaning.

2- Request for being rich is legally permitted in the Islamic Shariea with no limit and the determination of it minimum limit is due to the sources and orgions of people who are different.

3- The legislator has put conditions which must be committed by the rich, represented in taking money from it place without being a cause for separation between him and God, as well as the knowing of its acts by earning and expenditure.

4- Those who request to be rich must open his eyes and mind to the meanings of the legislator in case he requested this such meaning are represented by saturating his instinct and enriching himself, to obtain the satisfaction of God and to participate in the building of earth.

5- The legislator has put some acts which set the rich man behaviors in his money and it aims at circulating keeping and preserving money from being lost.

6- The legislator prohibits the rich man to beg and take from (zakat) funds except in particular cases and he is permitted to take what he has been given form donations.

7- There are some rights incurred on the rich some of them related to God, the real owner of the funds and some are related to individuals, the community and the State. The rich must extend and deliver such rights to those who deserve and entitled to them.

8- The rich condition of the Islamic state is a purpose which must be sacked by many different means and aspects, because with rich condition the state get it strength, in dependence immunity and sovereignty.